

# فَتْحُ الْعَزِيزِ

بِالتَّعْلِيقِ عَلَى كِتَابِ

الْوَجِيزِ فِي فِقْهِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ الْعَزِيزِ

تَأَلَّفَ

عَمْرُو عَبْدِ الْمَنَعِمِ سَلِيمٍ

الناشر  
دَارُ الضِّيَاءِ

طنطا ٣٣٠٧١٤٧



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة النشرة الجديدة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾  
[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾  
[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾  
[الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

**وبعد:**

فهذه نشرة جديدة من كتابي : « فتح العزيز بالتعليق على كتاب الوجيز » ألحقت بها مباحث جديدة ، واستدراكات عديدة فيما يختص بالتعليق على ذلك الكتاب الفريد : « الوجيز » .

من ذلك :

□ تضعيف المصنف لزيادة صحيحة في حديث تحريم آنية الذهب والفضة انظر (ص:٣٠).

□ تصحيحه لحديث : « الطواف بالبيت صلاة » وبيان ما فيه من الضعف . انظر (ص:٥٣).

□ عدم ذكر المصنف مس المصحف من موجبات الوضوء ، وبيان الأدلة على ذلك انظر (ص:٥٥).

□ صحح المصنف حديثاً عن علي في الغسل من دفن المشرك ، وهو ضعيف انظر (ص:٦٣).

□ احتجاج المصنف بحديث عمرو بن العاص في التيمم في البرد وهو ضعيف ، وبيان سبب ضعفه انظر (ص:٧١).

□ صحَّح المصنف حديثاً في استحباب الاغتسال للحج والعمرة وهو ضعيف انظر (ص:٦٦).

□ احتجاج المصنف بحديث في صحة صلاة من أخطأ في تعيين القبلة وهو ضعيف انظر (ص:٨٥).

فأسأل الله العظيم أن يجعل هذا الجهد المتواضع في ميزان أعماله يوم القيامة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، والحمد لله رب العالمين .



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## التقديم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾  
[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾  
[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾  
[الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

## وبعد:

فإن طلب العلم واجب على كل مسلم ومسلمة، ويختلف وجوبه باختلاف الحاجة إليه، فمنه ما هو فرض على الأعيان لا يجوز لأحد تركه، وهو ما لا يستغني عنه المسلم أو المسلمة لإقامة عبادتهما لله تعالى، ومنه

ما هو فرض على الكفاية ، مما لا يجب على كل أحد طلبه ، فيكفي طلب البعض له الكل .

و « الفقه » في دين الله تعالى هو ما كان مبنياً على أدلة الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ، على فهم السلف الصالح من أئمة الصحابة وفقهائهم ، وأئمة التابعين وعلمائهم ، وتابعيهم ، ومن سار على نهجهم في كل زمان ومكان .

وقد صُنفت فيه مصنفات كثيرة جداً ، على مذاهب شتى ، ومنها ما اعتمد في عمومها على ذكر الآراء دون الأدلة ، ومنها ما عرَّج على ذكر بعض الأدلة دون كلها ، ومنها ما اعتمد على الدليل ، لا سيما ما صح في السنة النبوية الشريفة ، ومنها ما هو قديم ، ومنها ما هو متأخر ، ومنها ما هو مبسَّط معاصر .

ومن أهم كتب المعاصرين في هذا الفن كتاب الشيخ العلامة عبد العظيم بدوي - حفظه الله ، وزاده توفيقاً - الموسوم بـ :

« الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز » .

وهو كتاب - على وجازته التي أشار إليها اسمه - فريد في بابه ، خرج من ربة التقليد والتقرير والجمود المذهبي ، إلى سعة الاتباع وترجيح ما تدل عليه الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح - رضوان الله عليهم أجمعين - ، فكان حقاً محط أنظار الطلبة ، وبغية الطلاب ، وجائزة المتعلمين .

وقد طرح الله تعالى فيه بركة يعلمها كل مشتغل بالعلم ، وانتشر



انتشاراً عظيماً في عموم البلاد ، وفُرر في غير مكان ، واشتدت حاجة الطلاب إليه ، فجزى الله تعالى مؤلفه خير الجزاء .

وقد كنت أثناء نظري فيه ، وقراءتي له أقع على بعض المسائل التي يُرجح فيها الشيخ حفظه الله بعض ما رجحه العلامة الألباني رحمه الله في كتبه - لا سيما وأن الشيخ قد اعتمد اعتماداً كلياً في بناء أدلة كتابه على تصحيحات الشيخ الألباني رحمه الله - مما يُخالف الأدلة الأخرى المناهضة لهذه الترجيحات ، أو أنه قد يورد بعض الأدلة التي اعتمد في تصحيحها أو تحسينها على كتب الشيخ الألباني - رحمه الله - ويكون في تصحيحها مقال .

وقد اجتمعت عندي جملة من هذه الاستدراكات والتعليقات ، فجمعتها في هذا الكتاب اللطيف ، رجاء الثواب بالنصح في الله ، لا أقصد - والله - بها تشهيراً ، ففضل المؤلفُ والمؤلفُ معلوم لدى كل أحد، وإنما هي المشاركة العلمية .

وطريقتي في هذا الكتاب أن أورد كلام الشيخ في مربع تمييزاً له عن كلامي ، ثم أبدأ كلامي بـ : «قلت . .» .

فأسأل الله العظيم أن ينفع بهذا الجهد المتواضع كل من اطلع عليه ، وأن يجعله في ميزان أعماله يوم القيامة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه

**والحمد لله رب العالمين**

**وكتب : أبو عبد الرحمن**

**عمرو عبد المنعم سليم .**





## كتاب الطهارة

استدل المصنف (ص: ١٨) بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»، وأشار إلى توضيحه في الحاشية.

□ قلت : الحديث أخرجه أبو داود (٣٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٦: موارد)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٥٧) من طريق: محمد بن كثير الصنعاني، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

قلت: محمد بن كثير الصنعاني ضعيف الحديث صاحب مناكير، لا سيما في روايته عن الأوزاعي، وقد خولف في هذه الرواية. (١)

فأخرجه أبو داود (٣٨٥) من رواية: أبي المغيرة عبد القدوس، والوليد بن مزيد، وعمر بن عبد الواحد، ثلاثتهم وهم من ثقات أصحاب الأوزاعي، عن الأوزاعي، قال: أنبت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري، حَدَّثَ عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وهذا الوجه هو المحفوظ، لأنه رواية الأكثر والأحفظ والأثبت، وهذا السند مرسل كما هو ظاهر.

---

(١) ولذا قال العقيلي: «ولا يصح ابن عجلان فيه».

وهو عند ابن حبان (٢٤٨) من رواية:

الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به .

والوليد موصوف بالتدليس، وقد عنعنه، والمحفوظ الإرسال.

وللحديث شاهدان :

الأول : من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - .

أخرجه أبو داود (٣٨٧) من طريق: يحيى بن حمزة ، عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم ، عن عائشة بمعناه .

وأخرجه العقيلي (٢/٢٥٧) من طريق: بقية، حدثنا الأوزاعي، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به .

والطريقان غير محفوظان، فإنما خالف يحيى بن حمزة، وبقية من رواه عن الأوزاعي مرسلًا<sup>(١)</sup>.

وأما الشاهد الثاني : فهو من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

أخرجه أبو داود (٦٥٠): حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن

---

(١) وقد أعله العقيلي برواية عبدالله بن سمعان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن أبيه، عن عائشة، وقال: «لعل الزبيدي أخذه عن ابن سمعان». قلت: وابن سمعان هذا موصوف بالكذب.

زيد، عن أبي نعام السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يُصَلِّي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا».

وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد؛ فليُنظر، فإذا رأى في نعليه قدرًا أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما».

وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٢٠٨/١) إلى عبد بن حميد، وإسحاق بن راهويه، وأبي يعلى الموصلي في مسانيدهم.

قلت: وسنده صحيح، وهو أعمُّ في الدلالة من حديث أبي هريرة الذي احتج به المصنف، وكان الأولى به تحايد حديث أبي هريرة لضعفه، والاحتجاج بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - لصحته، ثم وجدته قد احتج به فيما بعد (ص: ٢٢) على تطهير أسفل النعل.

○ احتج المصنف على طهارة ميتة السمك والجراد بالحديث المرفوع من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مِيتَتَانِ وَدِمَانٌ...».

□ قلت: والحديث لا يصح مرفوعًا، وإنما المحفوظ فيه الوقف على ابن عمر - رضي الله عنه - من قوله.

والمرفوع: أخرجه أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (٣٣١٤)،

والبيهقي في «الكبرى» (٢٥٤/١) ، ورجح الوقف أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي ، وقال الإمام أحمد في المرفوع : « منكر » .  
وانظر تفصيل الكلام عليه في «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (٣٨/١) ، و«نصب الراية» للزيلعي (٢٠١-٢٠٢).

○ ذكر المصنف في كيفية تطهير النجاسة : تطهير جلد الميتة بالدباغ (ص: ٢١) ، واحتج على ذلك بحديث : « أيما إهاب دُبغ فقد طهر » .

□ قلت : والحديث المذكور صحيح ، ولكنه منسوخ بحديث آخر ، وهو : ما رواه عبد الله بن عكيم ، قال : أتانا كتاب رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب ، قبل موته بشهر أو شهرين :  
« أن لا تتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

أخرجه أحمد (٣٦٠ / ٤) ، وأبو داود (٤١٢٧) ، والترمذي (١٧٢٩) ، والنسائي (١٧٥ / ٧) ، وابن ماجه (٣٦١٣) من طرق : عن الحكم بن عتيبة ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم به .  
وسنده صحيح .

وعند أبي داود (٤١٢٨) رواية مفسرة من طريق : خالد الحذاء ، عن الحكم بن عتيبة : أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة ، قال الحكم : فدخلوا وقعدت على الباب ، فخرجوا إليّ فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم . . . فذكر الحديث .

فهذا يفسر أن عبدالرحمن بن أبي ليلى كان ممن سمع هذا الحديث من ابن عكيم ، لا كما توهم الحافظ ابن حجر ، أن الذي جلس على باب

ابن عكيم هو ابن أبي ليلى، ومن ثمَّ حكم على هذا السند بالإرسال .  
وقد أعل هذا الحديث بالاضطراب، لما رواه البيهقي في «الكبرى»  
(٢٥/١) من طريق: القاسم بن مخيمرة، حدثنا عبدالله بن عكيم: حدثنا  
مسيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم لا تستمتعوا من الميتة بشيء .  
ولا يقدر، فقوله أتاننا كتاب رسول الله، أو قرئ علينا كتاب رسول  
الله لا يقتضي سماعه هو له، وأما تصريحه بالسماع ممن سمعه، فيوجب  
الاتصال لا الاضطراب .

وهذا الحديث صححه أحمد واحتج به كما في مسائل عبدالله (ص :  
١٢) ، و«مسائل إسحاق النيسابوري» (١/٢٢) ، ونقله عنه أبو داود في  
«السنن» ، قال إسحاق النيسابوري في «المسائل» (١٠٩) :  
سمعت أبا عبد الله يقول :

وسئل عن حديث ابن عباس - رحمه الله - :

« أيما إهاب دُبِعَ فهو طهوره » ؟ فقال :

قد اختلفوا فيه ، أما ابن وعله فقال : سمعت النبي ﷺ ، وأما  
الزهري فروى عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، والشعبي عن  
عكرمة ، عن ابن عباس ، عن سودة ، فقد اختلفوا فيه ، وقد روي عن  
عطاء مرة : «دُبِعَ» ، ومرة لم يقل : «دُبِعَ» ، فقد اختلفوا .

وأما حديث ابن عكيم ، فهو الذي أذهب إليه ، لأنه آخر أمر النبي  
ﷺ ، أخرى أن يُتبع الآخر ، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ يُتبع .

وأما ما ذكره الترمذي في «الجامع» (٢٢٢/٤): عن أحمد بن الحسن، أن الإمام أحمد ترك هذا الحديث للاضطراب في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبدالله بن عكيم، عن أشياخ لهم عن جهينة. فالجواب عنه: أنه قد نقل الاحتجاج به عن الإمام أحمد ثلاثة من أقرب أصحابه إليه وهم ابنه عبدالله، وأبو داود، والنيسابوري، فلو صح خلاف ذلك عنه لذكروه، والحديث حجة صحيح، وفيه ما يدل على النسخ.

○ ذكر المصنف في تطهير ذيل ثوب المرأة (ص: ٢٢) حديث أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال النبي ﷺ «يطهره ما بعده».

□ قلت: هذا الحديث لا يصح لجهالة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، ولكن يشهد للحكم حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في تطهير أسفل النعل.





## سنن الفطرة

○ ذكر المصنف في سنن الفطرة (ص: ٢٣) حديث أم المؤمنين عائشة، عن النبي ﷺ : « عشر من الفطرة ... » ، وأشار إلى تحسينه في الحاشية .

□ قلت : الحديث تفرد مسلم بإخراجه ، دون البخاري ، وفيه مصعب بن شيبة ، وهو متكلم في حفظه ، صاحب منكير ، قال أحمد : « روي أحاديث منكير » ، وقال النسائي : « منكر الحديث » .  
وقد خولف في إسناد هذا الحديث ، فرواه هو عن طلق بن حبيب ، عن ابن الزبير ، عن عائشة . . . . به .

قال الدارقطني في «التتبع» (ص: ٥٠٧) :

« خالفه رجلا ن حافظان : سليمان وأبو بشر ، روياه عن طلق بن حبيب من قوله ، قاله معتمر ، عن أبيه ، وأبو عوانة عن أبي بشر ، ومصعب منكر الحديث ، قاله النسائي » .

قلت : طريق أبي عوانة ، وطريق المعتمر عند النسائي (١٠٩ / ٨) ، أورده إعلالا للطريق المرفوع ، وقال النسائي :

« حديث سليمان التيمي ، وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ، ومصعب منكر الحديث » .

ولذا فقد استدرك الحافظ ابن حجر على ابن السكن تصحيحه

للحديث ، فقال في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٧) :

« صححه ابن السكن ، وهو معلول » .



## الختان

○ قوله (ص: ٢٣) :

(والختان واجب في حق الرجال والنساء لأنه من شعائر الإسلام، وقد قال النبي ﷺ لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختن»).

□ قلت: المسألة فيها تفريق بين الرجال والنساء في الحكم.

فأما حكم الختان في حق الرجال فهو على الوجوب كما ذكره المؤلف، ويشهد لوجوبه:

أثر ابن عباس - رضي الله عنه -:

الأقلف لا تحل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة، ولا يجوز له شهادة.

عزاه ابن القيم في «تحفة المودود» (ص: ١١٥) إلى عبدالله بن أحمد ابن حنبل، عن أبيه، عن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس به. وسنده صحيح.

وأما حكم الختان في حق النساء فلا يرتقي إلى الوجوب بحال، ولا يدل عليه دليل ألبتة، بل الأدلة متضاربة على مشروعيته دون وجوبه. وأدلة مشروعيته:

ما رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً:

«الفطرة خمس: الختان، والاستحدا، ونف الإبط، وقص الشارب،  
وتقليم الأظافر».

وما أخرجه مسلم (٢٧١/١ - ٢٧٢) من طريق: أبي موسى الأشعري  
عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ، قال:  
«إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب  
الغسل».

وقد نقل الخلال في كتاب «الترجل» (١٩٤) عن الإمام أحمد -  
رحمه الله - بسند صحيح أنه قال: «في هذا بيان أن النساء كن يختن».  
ومع أنهن كن يختن إلا أنه لم يكن على الوجوب عندهم.  
وقد سئل أحمد في «الترجل» (١٩١) عن ختان النساء، فقال:  
الرجل أشد، وذلك أن الرجل إذا لم يختن فتلك الجلدة مدلاة على  
الكمره، ولا ينقى ما ثم، والنساء أهون.

وفي «الترجل» (١٩٣): أن أبا عبد الله سئل عن المرأة يدخل عليها  
زوجها ولم تختن يجب عليها الختان؟ فقال: الختان سنة حسنة.  
قيل له: فإن قويت على ذلك؟ قال: ما أحسنه.

وهذا ظاهر على أن مذهب أحمد التشديد في ختان الرجل وإيجابه،  
والتهوين في ختان المرأة، وهذا يخرجها عن الوجوب.

ثم وجدت ابن قدامة - رحمه الله - يثبت ذلك في «المغني» (٨٥/١)  
حيث يقول:

« فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء ، وليس بواجب عليهن ، هذا قول كثير من أهل العلم» .

ثم استدل بما تقدّم من الروايات عن أحمد في ذلك .

وتابعه النووي على ذلك ، فقال في «شرح صحيح مسلم» (١٤٨/٣) :

«الختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء ، وسنة عند مالك وأكثر العلماء ، وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء» .

قلت : بل هو كذلك واجب عند أحمد في حق الرجال كما تقدّم .

وقد ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ما يدل على استحبابه عند مالك .  
ومن السلف جماعة قالوا باستحبابه في حق الجميع .

منهم مجاهد ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري .

فأما مجاهد ، وإبراهيم : فقد أخرج ابن أبي شيبة (٣١٨/٥) بسند صحيح عنهما أنهما قالوا : الختان سنة .

وأما الحسن البصري : فقد ذكر الإمام أحمد أنه كان يقول : يا عجباً ، قد أسلم مع رسول الله العجمي وغيره فلم يفتش أحداً منهم .

أخرجه الخلال (١٩٢) بسند صحيح إلى الإمام أحمد .

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤/١١) بسند صحيح عن عمرو

ابن دينار ، قال في الختان : هو للرجال سنة ، وللنساء طهارة .

فإذا علمت ما تقدّم تبين لك أن عزو الشيخ الألباني القول

بالجواب<sup>(١)</sup> إلى جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد فيه نظر شديد .  
وكذلك قول المؤلف: «الختان واجب في حق الرجال والنساء» فيه  
نظر كما تقدّم بأدلته .

○ ثم ذكر تحته الاحتجاج بحديث: «ألق عنك شعر الكفر واختن» .

□ **قلت:** وهذا الحديث ضعيف، ولا يصح به الاستدلال .

وقد أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩٨٣٥) - ومن طريقه أحمد  
(٤١٥/٣)، وأبو داود (٣٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/١٧٢) - :  
أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن  
جده، أنه جاء النبي ﷺ، فقال: قد أسلمت، فقال النبي ﷺ: . . .  
فذكره .

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٩٢/٤):

« فيه انقطاع، وعثيم وأبواه مجهولان، قاله ابن القطان، وقال  
عبدان: هو عثيم بن كثير بن كليب، والصحابي هو كليب، وإنما نسب  
عثيم في الإسناد إلى جده .

قلت - [القائل: هو ابن حجر] - : وهذا قد وقع مبيناً في رواية  
الواقدي، أخرجه ابن مندة في المعرفة، قال ابن عدي: الذي أخبر ابن  
جرير به هو إبراهيم بن أبي يحيى .

قلت: الواقدي متهم، فلا تصح روايته لإثبات ما ادّعاه عبدان، وابن  
أبي يحيى تألف ليس بشيء، فالحديث من هذا الوجه واه جداً .

(١) «تمام المنة» (ص: ٦٩) .

وأما الشيخ الألباني - رحمه الله - فقال في «الإرواء» (١/ ١٢٠):  
« لكن الحديث حسن ، لأن له شاهدين أحدهما عن قتادة أبي هشام ، والآخر عن واثلة بن الأسقع . »

قلت : حديث عثيم لا يصلح للمتابعة أو التقوية ألبة ، فيبقى النظر في الشاهدين الآخرين .

فأما الشاهد الأول : من حديث قتادة :

فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٤) من طريق :

قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي ، عن أبيه ، حدثني عم أبي هاشم - كذا في المطبوعة والصواب هشام - بن قتادة الرهاوي ، عن أبيه ، قال :  
أتيت رسول الله ﷺ فأسلمت ، فقال لي :

« يا قتادة اغتسل بماء وسدر ، واحلق عنك شعر الكفر . »

وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختن ، وكان ابن ثمانين سنة .

وعزاه ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٢١٨) إلى ابن شاهين .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، بل منكر ، لا يُعرف من حديث قتادة إلا من هذا الوجه ، وهشام بن قتادة ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٦٨) ولم يورد فيه جرْحاً ولا تعديلاً ، وأورده ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٠٣) ، ولم يتابعه على توثيقه أحد من أهل العلم المعتبرين ، وتفرد بالرواية عنه الفضل بن قتادة ، وهو الآخر أورده ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣١٧) ، وكلاهما في عداد المجاهيل .

ثم إني وجدت الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (ص: ٦٩٠) يقول: «هشام بن قتادة لا يُعرف».

ولا أظن أن المعني بهذا جهالة الحال، وإنما هي جهالة العين، فإن العلامة الألباني قد صرح في مقدمة «تمام المنة» (ص: ١٩): بأن:

«أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروى عن الرجل إثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك».

قلت: وهو لم يرو عنه إلا من هو مثله في حيز الجهالة، وجهالة العين من باب الضعف الشديد الذي لا يفيد متابعة كما هو مقرر عند أهل الصنعة، فقد قال ابن حجر في «النخبة» (ص: ١١١) مع النزهة:

«ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر، وكذا المستور، والمرسل، والمُدلس، صار حديثهم حسناً لا لذاته بل بالمجموع»<sup>(١)</sup>.

قلت: فأسقط ذكر مجهول العين لأنه لا تعلم عينه حتى تُبين حاله. فإذا علمت ما تقدّم تبين لك وهاء الشاهد الأول أيضاً.

فيبقى الكلام على الشاهد الثاني، وهو حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه:

وهذا قد أخرجه الطبراني في «الصغير» (الروض الداني: ٨٨٠)، وفي «الكبير» (٢٢/٨٢)، والحاكم (٣/٥٧٠) من طريق: سليم بن منصور بن عمار، حدثنا أبي، حدثنا معروف أبو الخطاب، عن واثلة بن

---

(١) هذا على مذهب المتأخرين، وأما على مذهب المتقدمين فقد فصلناه في كتابنا: «الحسن بمجموع الطرق».



لأسقع، قال: لما أسلمت أتيت النبي ﷺ فقال لي:

« اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر ».

قال الطبراني: « لم يرد عن واثلة إلا بهذا الإسناد، تفرد به منصور

ابن عمار ».

قلت: ومنصور بن عمار هذا واعظ واه الحديث، لا يُحْتَجُّ به البتة، قال أبو حاتم: « ليس بالقوي »، وقال ابن عدي: « منكر الحديث »، وقال الدارقطني: « يروى عن ضعفاء أحاديث لا يتابع عليها »، وساق له ابن عدي أحاديث تدل على أنه واه في الحديث، وعلى هذا فإن فيه تحجماً.

ومعروف أبو الخطاب هو ابن عبدالله، قال أبو حاتم: « ليس بالقوي »، وقال ابن عدي: « له أحاديث منكورة ».

فهذا هو حال الشاهد الثاني منكر أيضاً مثل سابقه، فلا مجال للتقوية به، ثم إن هذين الشاهدين ليس فيهما موضع الحجة على الاختتان، فسقط الاحتجاج بهما على الكلية.

○ قوله (ص: ٢٤):

(ويُستحب أن يكون الختان في اليوم السابع للمولود، لحديث جابر: أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام. وعن ابن عباس، قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يُسمى وَيُخْتَن... الحديث).

والحديثان وإن كان في كل منهما ضعف لكن أحد الحديثين يقوِّي الآخر، إذ مخرجهما مختلف، وليس فيهما متهم).

□ قلت : قد تبع المؤلف الشيخ الألباني في هذا القول ، وعند المحاققة فإن هذه التقوية فيها نظر .

ثم إني لما وقفت على متن خبر ابن عباس - رضي الله عنهما - في «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٥٨) عجبت أيما عجب من صنيع الشيخ الألباني في «تمام المنة» من حذف باقي المتن ، لشهوده بالنكارة على الخبر . والخبر عند الطبراني في «الأوسط» من طريق :

رواد بن الجراح ، عن عبدالملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال :

سبعة من السنة في الصبي يوم السابع : يُسمى ، ويُختن ، ويماط عنه الأذى ، وتثقب أذنه ، ويعق عنه ، ويحلق رأسه ، ويلطخ بدم عقيقته ، ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة .

قلت : وهذا الخبر معلول السند والمتن .

فأما علة سنده : فهي تفرد رواد بن الجراح به عن عبدالملك كما صرح الطبراني ، ورواد بن الجراح له مناكير وفيه ضعف ، وحاله لا تحتمل التفرد بمثل هذا الخبر ، لا سيما مع ما فيه من المخالفة في المتن ، وعبدالملك ابن أبي سليمان وإن كان ثقة ، إلا أنه أخطأ في حديث عن عطاء ، عدّه شعبة في مناكيره .

وأما علة متنه : فهي مخالفته لنصوص صحيحة :

أولها : ما رواه البخاري في «الصحيح» (٩٧/٤) من حديث سعيد

بن جبير، قال: سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون.

قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك.

فهذه سنة القوم في الختان، وهي بخلاف ما ورد في حديث رواد بن الجراح.

ثانيها: قوله: ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته.

هذا مخالف لحديثين أحدهما صحيح والآخر حسن.

فأما الحديث الأول: فهو ما رواه ابن حبان في «صحيحه» (موارد:

١٠٥٧) بسند صحيح عن أم المؤمنين عائشة، قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنه بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: «اجعلوا مكان الدم خلوقاً».

وأما الحديث الثاني: فهو ما أخرجه أبو داود (٢٨٤٣) بسند حسن

عن بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطّخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطّخه بزعفران.

وأما الحديث المرفوع من رواية جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -:

فقد أخرجه الطبراني في «الكبير»، وفي «الصغير» (الروض الداني:

٨٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٤ / ٨) من طريق:

محمد بن أبي السري، حدثنا الوليد بن مسلم، عن زهير بن

محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به .

قال الطبراني: «لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا زهير بن محمد، ولم يقل أحد ممن روى هذا الحديث «وختنهما لسبعة أيام» إلا الوليد بن مسلم» .

وقال الهيثمي في «مجموع الزوائد» (٥٩/٤):

«فيه محمد بن أبي السري، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه لين» .

قلت: محمد بن أبي السري صدوق من حيث عدالته، إلا أنه كثير الغلط والوهم، ومثله لا يُحتمل منه التفرد .

وزهير بن محمد - راويه عن ابن المنكدر - إذا روى عنه الشاميون فمناكير، ولذلك أورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمته من «الكامل» (١٠٧٥/٣) ضمن مناكيره .

ثم إنني وقفت بعد ذلك على حديث آخر في ختان المولود يوم سابعه، وهو: ما أخرجه ابن عساكر في جزء «الاختتان» (٢٣) من طريق: داود بن سليمان، قال: حدثني علي بن موسى الرضا، قال: حدثني أبي، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«اختنوا أولادكم يوم السابع، فإنه أطهر، وأسرع نباتاً للحم» .

وقال: «إن الأرض تنجس من بول الأكلف أربعين صباحاً» .

وهذا حديث موضوع ، آفته داود بن سليمان الجُرْجاني ، قال الحافظ الذهبي في «الميزان» (٨/٢): «كَذَّبَهُ يَحْيَى بن معين، ولم يعرفه أبو حاتم، وبكل حال فهو شيخ كذاب له نسخة موضوعة على عليّ الرضا، رواها علي بن محمد بن مهرويه القزويني الصدوق عنه».

ثم ذكر هذا الحديث من مناكيره .

فالحديث كما ترى لا يتقوى بشاهد ابن عباس لشدة نكارة الحديثين، وقد تقدّم كلام جهابذة الفن في هذه المسألة، فنقل ابن القيم في «تحفة المودود» (ص: ١٢٧) عن ابن المنذر النيسابوري وهو من حفاظ الحديث وأئمة النقد، وأحد الأئمة المجتهدين في الفقه، قوله:

«ليس في هذا الباب نهْي مثبت، وليس لوقوع الختان خبر يُرجع إليه، ولا سنة تُستعمل، فالأشياء علي الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة».



## الآنية

ذكر المصنف في «باب الآنية» (ص: ٣٠) رواية أم سلمة مرفوعاً :  
« الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » ، رواه البخاري ومسلم ، ولمسلم : « إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب ... ».

ثم نقل عن مسلم : « وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر ».

ثم نقل عن الألباني - رحمه الله - إعلاله الزيادة ، وقوله : « فهذه الزيادة من جهة الرواية وإن كانت صحيحة في المعنى من حيث الدراية ، لأن الأكل والذهب أعظم وأخطر من الشرب والفضة كما هو ظاهر ».

□ قلت : علي بن مسهر ثقة في نفسه ، إلا أن له غرائب بعد ما أضر ، فإنه كان يحدث من حفظه .

ولكن الحديث صحيح من جهة الرواية من غير هذا الوجه ، فإن له شاهد عند مسلم (٣/١٦٣٨) من حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - مرفوعاً : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا » .

والحديث عند مسلم في المتابعات : حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم

حدثنا أبي ، حدثنا سيف ، قال : سمعت مجاهدًا يقول : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : استسقى حذيفة ، فسقاه مجوسي من إناء من فضة ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : . . . . فذكره .

قلت : وهذا سند غاية في الصحة ، وسيف هو ابن سليمان ، ثقة في الرواية ، وإنما أنكر عليه القدر ، والله أعلم .



## الوضوء

○ قوله (ص: ٣٢) من شروط صحة الوضوء:

(التسمية: لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»).

□ **قلت:** أحاديث التسمية على الوضوء لا يصح منها شيء في الباب وقد صرح بذلك الإمام أحمد - رحمه الله - .

فقال - رحمه الله - : «لا يثبت فيه حديث صحيح» .

وقال مرة : «لا يثبت فيه شيء» .

ونقل عنه الترمذي قوله :

« ولا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد » .

وانظر «مسائل عبدالله» : (ص: ٢٥)، و«مسائل أبي داود» (ص: ٦)،

و«مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ» (٣/١)، و«جامع الترمذي» (٣٨/١) .

هذا من الناحية الحديثية، وأما من الناحية الفقهية :

فإن اعتبار المؤلف التسمية من شروط صحة الوضوء مخالف لما عليه

الأكثر من أهل العلم .



قال ابن المنذر النيسابوري في «الأوسط» (١/٣٦٧):

« وقد اختلف أهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء، فاستحب كثير من أهل العلم للمرء أن يُسمِّي الله تعالى إذا أراد الوضوء، كما استحبوا أن يسمي الله عند الأكل والشرب والنوم وغير ذلك، استحباباً لا إيجاباً.

وقال أكثرهم: لا شيء على من ترك التسمية في الوضوء عامداً أو ساهياً، هذا قول: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي... .

قال أبو بكر: ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه، فالاحتياط أن يُسمي الله من أراد الوضوء والاغتسال، ولا شيء على من ترك ذلك ».

وأما ما ذكر عن إسحاق بن راهويه - رحمه الله - أنه إذا نسي التسمية أجزأه الوضوء، وإن تعمد أعاد، فهذا لم يصح به خبر كما أشار ابن المنذر، وإنما الحمل في ذلك عنده على الاحتياط، فتنبه.

ثم وجدت الشيخ الألباني رحمه الله في «تمام المنة» (ص: ٨٩) يعزو القول بالوجوب إلى الظاهرية، وإسحاق، وإحدى الروایتين عن أحمد. أما نسبة ذلك إلى إسحاق على الوجوب مطلقاً فقد تقدّم الكلام عليه.

وأما نسبته إلى أحمد في إحدى الروایتين، فهذه الرواية الثانية عن

أحمد غير ثابتة، وهي رواية أبي الحارث كما نقله القاضي أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (١/ ٧٠)، وقد تفرد بها، وخالفه الأكثر عن أحمد وهم عبدالله وأبو داود وإسحاق النيسابوري، وهو اختيار الخرقى، بل أورد القاضي عن أبي الحارث - في رواية - أن الإمام أحمد قال : مستحبة، فيكون بذلك قد وافق رواية الجماعة عنه.

ونقل الموفق في «الكافي» (١/ ٢٤) عن أبي بكر الخلال رحمه الله قوله: «الذي استقرت الروايات عنه: أنه لا بأس به إذا ترك التسمية، لأنها عبادة، فلا تجب فيها التسمية كغيرها».

وقال الشافعي في «الأم» (١/ ٣١):

«وأحبُّ للرجل أن يسمي الله عز وجل في ابتداء وضوئه، فإن سها سَمَّى متى ذكر، وإن كان قبل أن يكمل الوضوء، وإن ترك التسمية ناسياً أو عامداً لم يفسد وضوؤه إن شاء الله تعالى».

وكذلك فقد أعل البخاري أحاديث الباب:

فقد روي الترمذي عنه في «العلل الكبير» (١/ ١١٠) أنه قال:

«ليس في هذا الباب حديث حسن أحسن عندي من هذا».

يقصد حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

قلت: وفي سنده أبو ثقال، واسمه ثمامة بن وائل، وقيل: غير ذلك، وقد أعل البخاري حديثه هذا، فقال: «في حديثه نظر»، وقوله السابق لا يقتضي الحسن، وإنما المقارنة.

ولكن احتج البخاري في «الصحيح» (١/ ٤٠) على استحباب

التسمية عند الوضوء بحديث ابن عباس مرفوعاً:

«لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فقُضي بينهما ولد لم يضره».

وبوّب له: [باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع].

وهذا من باب الأولى، وقوله ﷺ: «لو أن...» تفيد الاستحباب لا الوجوب، فتنبه.

○ قوله (ص: ٣٣) في فرائض الوضوء:

(وأما كون الأذنين من الرأس فيجب مسحهما، فلقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس»).

□ قلت: حديث: «الأذنان من الرأس» لا يصح له طريق، صرح بذلك العقيلي في «الضعفاء» (٣٢/١) فقال:

«الأسانيد في هذا الباب لينة».

قلت: وهذا ظاهر صنيع أحمد، ففي مسائل عبدالله (٩٥)، قال:

سألت أبي عن من ترك مسح الأذنين ناسياً حتى يفرغ من صلاته؟

قال: أرجو أن يجزيه، قال ابن عمر: الأذنان من الرأس.

قلت: والمعروف من مذهب أحمد في الاحتجاج أنه لا يعدل إلى الموقوف إذا اتفق مع المرفوع في المتن إلا إذا كان المرفوع معلولاً عنده.

وحديث الباب مخرّج في كتابي «تحصيل ما فات التحديث بما قيل لا

يصح فيه حديث»، فلا حاجة لإعادة تخريجه والكلام عليه.

وأما جعل غسل الأذنين من فرائض الوضوء فالجمهور على خلافه.

قال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٠٥):

«اختلف أهل العلم فيمن ترك مسح الأذنين، فقالت طائفة: لا إعادة

عليه، كذلك قال مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقال إسحاق بن راهويه: إن مسحت رأسك ولم تمسح أذنيك عمداً

لم يجزك، وقال أحمد: إذا تركه متعمداً أخشى أن يعيد.

قال أبو بكر: لا شيء عليه، إذ لا حجة مع من يوجب ذلك».

قلت: بل قول أحمد وابن راهويه أعدل وأحكم، وأثر ابن عمر

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١١)، وابن المنذر (١/ ٤٠١) بسند صحيح عنه.

وهذا الأثر حجة في الباب، لا تدفع، وما ذكره المؤلف من فرضية

ذلك هو الصواب، والله أعلم، وإنما أردنا الاستدراك عليه في الاحتجاج

بالمرفوع، والله الموفق.

○ قول (ص: ٣٣) في فرائض الوضوء أيضاً:

(تخليل اللحية: لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول

الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته،

وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل»).

□ قلت: عموماً؛ فإن تخليل اللحية لا يصح فيها حديث مرفوع؛

صرَّح بذلك : الإمام أحمد وأبو زرعة الرازي .

فقالا - رحمهما الله - : « لا يثبت في تحليل اللحية حديث » .

نقله عنهما ابن القيم في « زاد المعاد » ( ١ / ١٩٨ ) .

وقال ابن المنذر في « الأوسط » ( ١ / ٣٨٥ ) : « الأخبار التي رويت عن

النبي ﷺ أنه خلَّلَ لحيته قد تُكَلِّمُ في أسانيدِها » .

قلت : وأما خصوصاً ؛ فإن حديث أنس هذا ضعيف .

وقد روي عنه من طرق :

الأول : من رواية الوليد بن زوران ، عن أنس :

أن رسول الله ﷺ كان إذ توضأ أخذ كفًا من ماء ، فأدخله تحت

حنكه ، فخلَّلَ به لحيته وقال : « هكذا أمرني ربي » .

أخرجه أبو داود ( ١٤٥ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ١ / ٥٤ ) .

وفيه الوليد بن زوران ، وهو مجهول الحال ، وسماعه من أنس فيه

نظر ، قال الآجري عن أبي داود : « لا ندري سمع من أنس أو لا » .

الثاني : ما رواه أبو إسحاق الفزاري في « السير » ( ٦٣٥ ) عن موسى

ابن أبي عائشة ، عن أنس بن مالك ، قال :

رأيت النبي ﷺ توضأ ، وخلَّلَ لحيته ، وقال : « بهذا أمرني ربي » .

ومن طريق الفزاري : أخرجه الحاكم ( ١ / ٤٩ ) ، وأبو جعفر بن

البخري في « فوائده » - كما في « التلخيص الحبير » ( ١ / ٩٧ ) - .

قلت : وهذا إسناد معضل ، فإنما سمعه موسى من زيد بن أبي

أنيسة، عن يزيد بن أبان، عن أنس به .

وزيد هو الرقاشي، وهو ضعيف الحديث .

الثالث : ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٥٤) من طريق :

إبراهيم الصائغ، عن أبي خالد، عن أنس به .

وسنده ضعيف ، أبو خالد هذا مجهول، أورده ابن أبي حاتم في

«الجرح والتعديل» (٢/ ٤/ ٣٦٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، روى

عنه مندل بن علي العنزي، وإبراهيم الصائغ .

الرابع : من رواية محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن

أنس : أن رسول الله ﷺ توضأ، وخلل لحيته بأصابعه من تحتها .

وقال : « بهذا أمرني ربي » .

أخرجه الذهلي في «الزهريات» - كما في «التلخيص» (١/ ٩٧) - من

طريق : محمد بن حرب، عن الزبيدي به .

وأخرجه الحاكم (١/ ١٤٩) من طريق : محمد بن وهب بن أبي

كريمة، حدثنا محمد بن حرب به .

وهذا الطريق معلول بما رواه الذهلي : حدثنا يزيد بن عبد ربه،

حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، أنه بلغه عن أنس فذكره .

قلت : يزيد بن عبد ربه ثقة، مثبت، وروايته الأصح، والله أعلم .

وللحديث شواهد لا تصح ذكرتها في كتابي «صفة وضوء النبي ﷺ»

(ص : ٢٤ - ٢٨) .

ولكن صح عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يخلل لحيته .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠ / ١) - ومن طريقه ابن المنذر (٣٨٢ / ١) -

بسند صحيح .

قلت : وهذا غاية النذب لا الوجوب .

وأما ما ذكره المؤلف من أن تخليل اللحية من فرائض الوضوء ،  
فعوام أهل العلم على خلاف ذلك .

وقد نقل ابن المنذر عنهم هذا القول في «الأوسط» (١ / ٣٨٢ -

٣٨٣) ، قال :

«وكان سفيان الثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد : لا  
يرون تخليل اللحية واجباً ، وهذا قول أصحاب الرأي وعوام أهل العلم  
يرون أن ما مر على ظاهر اللحية من الماء يكفي» .

○ قوله (ص: ٣٥) في سنن الوضوء :

(الدعاء بعده: ... «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من

المتطهرين»).

□ قلت : هذه الصيغة وردت من طريقين منكرين لا تقوم بهما

الحجة .

فأما الطريق الأول : فهو عند الترمذي (٥٥) من رواية :

زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد  
الدمشقي ، عن أبي إدريس الخولاني ، وأبي عثمان ، عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين؛ فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

قلت: حديث عمر - رضي الله عنه - هذا محفوظ من رواية عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب دون ذكر زيادة: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

أخرجه من هذا الوجه مسلم (١/ ٢١٠)، وأبو داود (١٦٩)، والنسائي (٩٥/ ١) من طريق: جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر به.

قلت: وقد خولف زيد بن الحباب في سند هذا الحديث كما ذكر الترمذي، وكذلك فقد خولف في متنه فتفرد هو بهذه الزيادة من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو لين الحديث، ولا تحتمل الزيادة من مثله.

والظاهر أن المؤلف قد استروح بقول الشيخ الألباني في «الإرواء» (١/ ١٣٥):

«ولهذه الزيادة شاهد من حديث ثوبان، رواه الطبراني في «الكبير» (ج ١/ ٧٢/ ١)، وابن السني في «اليوم والليلة» (رقم: ٣٠) وفيه أبو سعد البقال الأعور وهو ضعيف».

فإن كان كذلك - وهو الأقرب عندي - فعند المحاققة لا تجري هذه التقوية حتى على أصول المتأخرين من المحدثين.



والعجيب أن الشيخ الألباني - رحمه الله - قد عزا الشاهد بهذه الزيادة إلى الطبراني في «الكبير»، وهي ليست كذلك، والتحقيق في هذا الحديث كالتالي:

حديث ثوبان هذا : قد أخرجه ابن السني في «اليوم والليلة» (٣٢) من طريق: الحسين بن علي بن يزيد الصدائي، حدثنا أبي، حدثنا أبو سعد الأعور، عن أبي سلمة، عن ثوبان مرفوعاً بالزيادة المذكورة.

قلت: وهذا السند منكر، تفرد به من هذا الوجه أبو سعد الأعور البقال، واسمه سعيد بن المرزبان، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، لا يكتب حديثه»، وقال الفلاس والدارقطني: «متروك»، ومثل هذا شديد الضعف ولا يتابع على حديثه، لا كما يوهم كلام الشيخ الألباني، وكذلك فهو موصوف بالتدليس، وقد عنعنه، وعلي بن يزيد الصدائي لين الحديث، يروى المناكير عن الثقات.

وأما رواية الطبراني التي عزاها الشيخ الألباني إلى «الكبير» (٢/ ١٠٠) فليس فيها موضع الحجة والزيادة المذكورة، بل إن فيها أيضاً شيخ الطبراني وهو إدريس بن جعفر العطار، قال الدارقطني: «متروك». وله ترجمة في «تاريخ بغداد» للخطيب (١٣/٧).

فهذان الطريقان ضعيفان جداً، ويبقى طريق ثالث عند الطبراني في «الأوسط» (٤٨٩٥)، وهذا الطريق لم يُشر إليه الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الإرواء».

حدثنا عيسى بن محمد السمسار، قال: حدثنا أحمد بن سهيل الوراق، قال: حدثنا مسور بن مورع العنبري، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان مرفوعاً بالزيادة.

قال الطبراني: «لم يرد هذا الحديث عن الأعمش إلا مسور بن مورع».

قلت: شيخ الطبراني لم أهتد إلى ترجمته، وأحمد بن سهيل الوراق هو الواسطي، أورده ابن حبان في «ثقاته» (٥١/٨)، وترجمة ابن حجر في «اللسان» (١٩٦/١) ونقل عن أبي أحمد الحاكم قوله: «في حديثه بعض المناكير».

وأما مسور بن مورع فقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٩/١): «لم أجد من ترجمه».

قلت: قد روى أحمد بن سهيل الوراق عن نعيم بن مورع عند الطبراني في «الأوسط»، وروى نعيم عن الأعمش كما في «لسان الميزان» (٢٠٤/٦)، فالظاهر أن أحمد بن سهيل قد أخطأ في اسمه، فقال: «مسور بن مورع».

ونعيم بن مورع هذا واه تالف، قال النسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن عدي: «يسرق الحديث»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال الحاكم وأبو سعيد النقاش: «روى عن هشام أحاديث عجائب»، وقال ابن حبان: «يروى عن الثقات العجائب، لا يجوز الاحتجاج به بحال».

وسالم بن أبي الجعد لم يُدرَك ثوبان ولم يسمع منه كما في

«مراسيل» ابن أبي حاتم (ص: ٨٠).

فالسند كما ترى شديد الوهاء ولا تُفيده المتابعة بحال، فلا مجال لتصحيح الزيادة المذكورة.

○ قوله (ص: ٣٥) في سنن الوضوء:

(ويُستحب تكرار مسح الرأس أحياناً لما صح عن عثمان أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثاً، وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا).

□ قلت: رواية عثمان في هذا الباب شاذة.

وقد نبه على شذوذها أبو داود السجستاني في «السنن» فقال (٢٧/١):

: «أحاديث عثمان - رضي الله عنه - الصالح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره».

قلت: وحديث عثمان المشار إليه، قد أخرجه أبو داود بسندين:

الأول: (١٠٧) من طريق:

عبدالرحمن بن وردان، حدثني أبو سلمة ابن عبدالرحمن، حدثني حمران، عن عثمان.. به.

قلت: والحمل في هذه الرواية على عبدالرحمن بن وردان، قال ابن معين: «صالح»، وقال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي»، وقد تفرد بهذه الزيادة عن أبي سلمة بن عبدالرحمن دون باقي أصحابه الثقات الأثبات، بل خولف فيها. فرواه عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران، عن عثمان دون قوله: «ثلاثاً».

وهو في «الصحيحين» (١/٥٩ و ١/٢٠٤ - ٢٠٥) من هذا الوجه. بل وعامة أحاديث الوضوء الصحيحة عن النبي ﷺ إنما فيها ذكر المسح على الرأس مرة.

فإن قيل: هي زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة.

قيل: عبدالرحمن ابن وردان متكلم فيه، وفيه لين، ثم إن إطلاق قبول زيادة الثقة مما تفرد به الفقهاء، وأما المحدثون - وهم أصحاب التأصيل والتقعيد في علمهم - فلا يقبلون الزيادة إلا من الثقة الحافظ وهو ظاهر مذهب الكبار كابن مهدي وشعبة والثوري وأحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وصرح به الشافعي، ورجحه ابن حجر في «الترغمة» (ص: ٧٢) بشرحنا.

هذا إذا تفرد الثقة، فكيف إذا خولف؟!!

والثاني: (١١٠) من طريق:

يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة ، عن شقيق بن سلمة ، عن عثمان . . . . به .

قلت : وهذا السند منكر لا محالة ، بل وفي متن الحديث اضطراب ، فإن عامر بن شقيق بن جمرة قد تفرد به بلفظ «ثلاثاً» وهو ضعيف ، ولا يحتمل منه الزيادة .

قال ابن معين : «ضعيف الحديث» ، وقال أبو حاتم : «ليس بالقوي» ، وليس من أبي وائل بسيل» ، وهذا يدل على أن ضعفه في أبي وائل أشد من ضعفه في غيره ، وأما النسائي ، فقال : «ليس به بأس» ، فكأنه أطلق هذا على العموم ، وعلى الخصوص فإن روايته هذه منكرة ، وأقوال أهل العلم مفسرة في تضعيفه ، والجرح المفسر مقدم على التعديل .

وأما الاضطراب في المتن فقد قال أبو داود عقب رواية هذا الحديث : « رواه وكيع عن إسرائيل قال : توضأ ثلاثاً فقط » .

فكان عامر بن شقيق فسر الرواية الثانية على فهمه ، والله أعلم .

ورد ابن القيم هذه الرواية فقال في «الزاد» (١/١٩٣) :

«والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه ، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس ، هكذا جاء عنه صريحاً ، ولم يصح عنه ﷺ خلافه ألبتة» .

والأقرب عندي أن المؤلف قد تبع الشيخ الألباني فيما ذكره في هذه

المسألة في «تمام المنة» (ص: ٩١)، وهو مذهب مرجوح كما تقدّم بيانه .  
ومن المتقدمين؛ ابن المنذر وقد قال في «الأوسط» (١/٣٩٧):  
«الثابت عنه أنه مسح برأسه، لم يُذكر أكثر من مرة واحدة».

○ قوله (ص: ٣٥) في الدعاء بعد الوضوء:

(وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم  
وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك؛ كُتب في رقبته،  
ثم طُبعَ بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة»).

□ قلت: هذا الحديث الأصح فيه الوقف على أبي سعيد الخدري  
رضي الله عنه.

فقد أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٨١)، والطبراني في  
«الأوسط» (١٤٥٥) من طريق:

يحيى بن كثير، عن شعبة، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن  
قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به .  
واختلف فيه على شعبة، فرواه محمد بن جعفر، عنه بسنده  
موقوفاً.

أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٨٢)، ورجح النسائي الوقف .  
وأخرجه (٨٣) من طريق: الثوري، عن أبي هاشم موقوفاً، وهو  
يؤيد قول النسائي .

وكذا أثبتته الشيخ الألباني - رحمه الله - في «صحيح الترغيب

وله حكم الرفع، ولكن صنيع المؤلف يدل على ترجيحه الرواية المرفوعة، أو أنه ظن أن الوقف والرفع صحيحان، وهو خلاف الواقع.

○ قوله (ص: ٣٧) في نواقض الموضوع:

(وعن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

« العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ »).

□ قلت: الحديث ضعيف، ولا يصح، خلافاً لما ذكره الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (١١٣).

والحديث أخرجه أحمد (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والدارقطني (١/١٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١١٨) وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٥٥١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/١٤٤) من طريق: بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبدالرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً به.

قلت: الوضين بن عطاء مختلف فيه، ولا بأس بحديثه إذا لم ينفرده بما لا يُحتمل منه، وبقية موصوف بالتسوية والتدليس، نعم قد صرح بالسماع من الوضين في رواية أحمد، إلا أن هذا لا يكفي منه، بل يجب عليه أن يتحقق السماع في باقي طبقات السند.

وكذلك فعبدالرحمن بن عائذ لم يسمع من علي بن أبي طالب، وهذه العلة لم يتنبه لها الشيخ الألباني - رحمه الله - فحسن الحديث.

والحديث قد أعله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٦):

«سألت أبي عن حديث رواه بقيقة، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن ابن عائذ، عن علي، عن النبي ﷺ، وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية، عن النبي ﷺ: «العين وكاء السه» فقال: ليس بقويين.

وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ، عن علي: بهذا الحديث، فقال: ابن عائذ عن علي مرسل.

وكذلك فقد استنكر الساجي هذا الحديث من رواية الوضين كما في «تهذيب التهذيب» (١١/١٠٧).

ثم إني وجدت له علة أخرى وهي الاضطراب.

فقد أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/١١٨)، وابن عدي (٢/٤٧١) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/١٥٤) من طرق: عن بقيقة، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، يقول: قال رسول الله ﷺ:

«العين وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء».

وبقيقة لا يُحتمل منه تعدد الأسانيد، فهذا دليل على اضطرابه في رواية هذا الحديث، لا سيما وأن الطرق محفوظة إليه في السندين. وقد خولف ابن أبي مريم وبقيقة بن الوليد.



فأخرجه ابن عدي من طريق: الوليد بن مسلم، حدثنا مروان بن جناح، عن عطية بن قيس، عن معاوية موقوفاً.

قال ابن عدي: «ومروان أثبت من ابن أبي مريم».

قلت: وأثبت من بقية أيضاً، قال دحيم وأبو داود وأبو علي النيسابوري: «ثقة»، وقال الدارقطني: «لا بأس به شامي أصله كوفي»، ولينه أبو حاتم، وهو متشدد.

والمحفوظ عندي في رواية هذا الحديث الموقوف من قول معاوية - رضي الله عنه - .

○ قوله (ص: ٣٧) في نواقض الوضوء:

(مس الفرج من غير حائل إذا كان بشهوة؛ لقوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»، وقوله ﷺ: «هل هو إلا بضعة منك» فهو بضعة منك إن لم يقترن بالمس شهوة، لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيهه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم، بخلاف ما إذا مسه شهوة، فحينئذ لا يشبهه مسه مس العضو الآخر، لأنه لا يقترن عادة بشهوة، وهذا أمر بين كما ترى).

□ قلت: هذا التقييد بشرط الشهوة مما لا دليل عليه أصلاً، والنص الوارد في إيجاب الوضوء على من مس فرجه عام للرجال والنساء جميعاً كما يدل عليه ما أخرجه أحمد (٧٠٧٦)، والبيهقي (١/١٣٢) من حديث: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً:

«أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ».

وهو حديث حسن ، وقد نقل الترمذي في «العلل الكبير» عن الإمام البخاري تصحيحه .

ولم يقيد المس بشهوة ولا بغير شهوة، ويدل على عدم اعتبار الشهوة في المس فهم السلف الصالح - رضي الله عنهم أجمعين - .

فمن ذلك: ما أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٠) - ومن طريقه البيهقي (١/ ١٣١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٩٤) - عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر: أن أباه كان يغتسل ثم يتوضأ، فقلت له: يا أبت! أما يجزيك الغسل من الوضوء، قال: بلى، ولكني أحياناً أمس ذكرى فأتوضأ.

وسنده صحيح، وهو ظاهر الدلالة على أن ذلك لم يكن منه لأجل الشهوة، وإنما من عموم المس في الاغتسال.

وقد أخرج مالك (١/ ٥٠) عن نافع، عنه أنه كان يقول: إذا مس الرجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء.

وأخرج مالك (١/ ٥٠) بسند صحيح عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: كنت أمسك بالمصحف على أبي، فاحتكتك، فقال: لعلك مسست ذكرك، قلت: نعم، قال: فقم فتوضأ، فقامت فتوضأت ثم رجعت.

وببعد في هذا الأثر أن يكون قد مس ذكره - وهو يعرض المصحف على والده - بشهوة، بل الذي صرح به أنه كان لحكة به، فدل ذلك على

أن لا اعتبار لما كان بشهوة أو بغير شهوة.

وأما ما صح عن بعض السلف في مخالفة ذلك من عدم إيجاب الوضوء من مس الذكر، فهو كذلك يجري على العموم لمن مسه شهوة أو بغير شهوة.

وأما حديث: «وهل هو إلا مضغة منه؟ أو بضعة منه؟».

فهو حديث ضعيف لا يصح.

أخرجه أبو داود (١٨٢ و ١٨٣)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (٣٨/١)، وابن ماجه (٤٨٣) من طريقين:

عن قيس بن طلق الحنفي، عن أبيه مرفوعاً به.

وقيس بن طلق لم يرد فيه توثيق معتبر، وإنما قال الدارمي: سألت ابن معين، قلت: عبدالله بن النعمان، عن قيس بن طلق، قال: شيوخ يمامية ثقات، فهذا النص من ابن معين على المقارنة والإجمال، لا على التعيين والتفصيل، ووثقه العجلي وابن حبان، وكلاهما منسوب إلى التساهل، وخالفهم أئمة النقد، فقال أحمد: «غيره أثبت منه»، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «ليس ممن تقوم به حجة»، وقال الشافعي: «قد سألنا عن قيس بن طلق، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي»، ونقل الذهبي في «الميزان» تضعيف ابن معين له في إحدى الروايتين، وهذا يؤيد ما ذكرناه سابقاً.

وقد تفرد بهذه السنة<sup>(١)</sup> وخالفه من هو أوثق منه فروى ما يخالفه وهو حديث بسرة، وحديث عمرو بن شعيب وغيرهما في الوضوء من

---

(١) إلا ما ورد في روايات ساقطة واهية في الباب، ولا عبرة بما اشتد ضعفه.

مس الذكر<sup>(١)</sup>، فلا عبرة بعد ذلك بقول الحافظ فيه في «التقريب» :  
«صدوق» .

وقد سأل ابن أبي حاتم - كما في «العلل» (٤٨ / ١) - أباه وأبا زرعة  
عن هذا الحديث : «فلم يُثبَاه، وقالوا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به  
الحجة ووهما» .

وإنما تبع المؤلف الشيخ الألباني في هذا الشرط وفي هذا التوفيق،  
وقد عزاه الشيخ الألباني في «تمام المنة» (ص: ١٠٣) إلى اختيارات شيخ  
الإسلام في بعض كتبه، قال: «على ما أذكر» .

قلت: هو في «الاختيارات العلمية» لشيخ الإسلام (ص: ٣٩٢)،  
وإن كان كلامه في «مجموع الفتاوى»، لا يدل على هذا الشرط، وإنما قال  
- رحمه الله - (٢٤١ / ٢١): «والأظهر أيضاً أن الوضوء من مس الذكر  
مستحب لا واجب، وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين  
عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب، ليس  
فيه نسخ قوله: «وهل هو إلا بضعة منك» وحمل الأمر على الاستحباب  
أولى من النسخ» .

(١) وقد وقفت للعلامة صديق حسن خان كلاماً يؤيد ذلك، فقال في «الروضة الندية»  
(١٧٨ / ١): «وحديث بُسرة - رضي الله عنها - بمجرد أرجح من حديث طلق بن علي -  
رضي الله عنه - عند أهل «السنن» - رحمهم الله - مرفوعاً، بلفظ: الرجل يمس ذكره أعليه  
وضوء؟ فقال ﷺ: «إنما هو بضعة منك»، فكيف إذا انضم إلى حديث بسرة - رضي الله  
عنها - أحاديث كثيرة كما أشرنا إليه، ومن مال إلى ترجيح حديث طلق فلم يأت بباطل» .  
وقد نقل الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٣٤ / ١) تضعيف الشافعي وأبي حاتم وأبي  
زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي له .

قلت: حديث الإباحة ضعيف كما تقدّم، ولما كان الأصل في المس واللمس لأجزاء البدن على الإباحة فقد صحّح عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يتمسحون بأنفسهم أو يمسون ذكورهم دون إحداث وضوء له، حتى ورد الأمر بالوضوء من مس الفرج، فعلمه من علمه من الصحابة ممن بلغهم الأمر فعملوا به، ونُقِلَ عنهم القول به، وجهله من جهل من الصحابة ممن بقوا على أصل الإباحة عندهم في المسألة، وبهذا يوفق بين الأحاديث والآثار المتعارضة.

وأما الرواية التي نقلها شيخ الإسلام عن أحمد باستحباب الوضوء فعامّة الروايات عن أحمد بخلافها، والمشهور في المذهب إيجاب الوضوء من مس الذكر، ناسياً أو عامداً لا فرق بين ذلك.

وعند أبي داود في «مسائل أحمد» (٧٧) قال :

سمعت أحمد سأل رجل ، قال: مس الذكر المتعمد والخطأ واحد ؟ فقال : الخطأ والمتعمد في الصلاة وغير الصلاة واحد .

○ قوله (ص: ٣٨) فيما يجب له الوضوء:

(الطواف بالبيت ، لقوله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أحلّ فيه الكلام » .

وأشار في الحاشية إلى تصحيح العلامة الألباني - رحمه الله - له).

□ قلت : للشيخ الألباني - رحمه الله - بحث في تصحيح الحديث في «الإرواء» (١٢١) .

والحديث عند الترمذي وغيره (٩٦٠) من حديث : جرير ، عن

عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس مرفوعاً به .

وقد أعله الترمذي ، وغير واحد ، فقال الترمذي :

« وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره ، عن طاوس ، عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب » .

قلت : عطاء بن السائب اختلط بأخرة ، إلا أن هذا الحديث قد رواه عنه الثوري وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط ، فرواه عنه مرفوعاً ، والظاهر أن عطاء اضطرب فيه ، لأنه ورد عنه من وجوه موقوفاً ، وهو الأرجح لأنه رواية الأكثر والأثبت .

فقد خالف عطاء فيه : سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس موقوفاً .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧/٣) وسنده صحيح .

وعند النسائي (٢٩٢٢) من حديث : ابن وهب ، أخبرني ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن رجل أدرك النبي ﷺ موقوفاً عليه ، ثم رواه النسائي من طريق : حنظلة بن أبي سفيان ، عن طاوس ، قال : عبد الله بن عمر . . . فذكره موقوفاً عليه .

والشاهد : أن الحديث محفوظ موقوفاً من رواية طاوس ، والله أعلم .

○ ذكر (ص: ٣٨) ما يجب له الوضوء ، فذكر الصلاة والطواف ، ولم يُعرج على ذكر مس المصحف .

□ قلت : وهو مذهب الشيخ الألباني - رحمه الله - فكأن الشيخ عبد العظيم قلّد الشيخ الألباني في ذلك ، وهو ظاهر جداً من كتابه .

والذي ترجحه الأدلة : وجوب الوضوء لمس المصحف .

وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وقد فهم السلف الصالح من هذه الآية وجوب الوضوء لمس المصحف ، كما ورد ذلك صريحاً عن بعضهم .

فعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، قال :

كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتكت ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ قال : فقلت : نعم ، فقال : قم فتوضأ . فقممت ، فتوضأت ، فرجعت .<sup>(١)</sup>

وعن عبدالرحمن بن يزيد ، قال : كنا مع سلمان في حاجة ، فذهب ، ففضى حاجته ، ثم رجع ، فقلنا له :

توضأ يا أبا عبدالله ، لعلنا أن نسألك عن أي من القرآن ، قال : فاسألوا ، فإني لا أمسه ، إنه لا يمسه إلا المطهرون.<sup>(٢)</sup>

وعن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لا يمس المصحف إلا وهو طاهر.<sup>(٣)</sup> وهو ما رجحه الإمام أحمد في مسائل المروزي عنه .

قوله (ص: ٣٩) فيما يستحب له الوضوء :

( أكل ما مسته النار ، لحديث أب هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (توضأوا مما مست النار) وهو محمول على الاستحباب لحديث عمرو بن أمية الضمري ، قال : رأيت النبي ﷺ يحتر من كتف شاة ، فأكل منها ، فدُعي إلى الصلاة ، فقام وطرح السكين ، وصلى ولم يتوضأ ) .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٢/١) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨/١) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠/٢) بسند صحيح.

□ **قلت** : الجمع بين المتعارضين بأن الوضوء مما مسته النار على الاستحباب فيه تكلف شديد، بل هو خطأ بين، وذلك لأن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الوضوء مما مست النار حديث قولي، وقد وورد بصيغة الأمر، فقال عليه السلام: «توضأوا»، والأمر يقتضي الوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى الاستحباب، ومن جعل أحاديث الفعل من الحز والأكل مما مست النار والصلاة دون وضوء قرينة تثبت الاستحباب فقد أخطأ، وإنما هذه الأحاديث دالة على النسخ، لا سيما حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال :

كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار.

أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٠٨/١) بسند صحيح.

قال السيوطي في «شرح على النسائي» :

«هذا نص في النسخ، ولولا هذا الحديث لكانت الأحاديث متعارضة».

وقد نقل ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٩/١) إسقاط الوضوء مما مست النار عن طائفة كبيرة من السلف، منهم الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وأبي، وأبو أمامة رضي الله عنهم. ونقله عن الأئمة أحمد ومالك والشافعي، ونقله عن أصحاب الرأي، حتى قال: «ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافاً في ترك الوضوء مما مست النار، إلا الوضوء من لحوم الإبل خاصة».

وأما القول بالاستحباب فقد عزاه ابن تيمية (٣٥٨/٣٥) إلى بعض



العلماء، ولم يعرفهم، وقال: «وهذا أظهر الأقوال».

قلت: بل الأظهر ما ذكرناه آنفاً من عموم الترك، وأن الأمر مختص بالنسخ لا بالتعارض فيجمع بين الأحاديث المتعارضة بإثبات النسخ كما قال السيوطي، والله أعلم.

○ احتج المصنف في باب: ما يُستحب له الوضوء (ص: ٣٩) بحديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية، ولم يشر إلي من صححه.

□ قلت: الحديث معلول، وهو عند أبي داود (٢٢٥) من طريق:

حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر به.

وقد أشار أبو داود إلى علته، فقال:

«بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل».

ثم أعاد إخراجه في الترجل (٤١٧٦)، وأعقبه بالطريق المَعْل، وهو من رواية: ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أنه سمع يحيى بن يعمر يُخبر، عن رجل أخبره، عن عمار بن ياسر... الحديث.

قلت: وهذه الرواية أصح، فإن عمر بن عطاء ثقة، وثقة ابن معين وأبو زرعة والفسوي وغيرهم، بخلاف عطاء الخراساني فقد قال فيه الحافظ في «التقريب»: «صدوق يهم كثيراً، ويرسل، ويدلس».

○ قوله (ص: ٤٠) فيما يُستحب له الوضوء:

(لكل صلاة: لحديث بريدة - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله، إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله، فقال: عمداً فعلته يا عمر).

□ قلت: بل هذا دليل على المشروعية لا على الاستحباب، إذ لو كان على الاستحباب لتابعه عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - على ذلك، ولكن الذي صح عنهم بخلاف ذلك.

فقد أخرج البخاري (١/٥١)، وأبو داود (١٧١)، والترمذي (٦٠)، والنسائي (١/٥٨)، وابن ماجه (٩/٥٠) من حديث عمرو بن عامر الأنصاري، قال: سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول:

كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة.

قلت: فأنتم، ما كنتم تصنعون؟ قال:

كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث.

وقد تكون هذه إحدى خصوصيات النبي ﷺ، فلذلك لم يتابعه عليها الصحابة، والله أعلم.

○ احتج المصنف في نفس الباب (ص: ٤٠) بحديث أبي هريرة -

رضي الله عنه -: «من غَسَلَ مِيتاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ» ونقل تصحيح الحديث عن العلامة الألباني - رحمه الله -.

□ **قلت** : اجتمعت كلمة الأئمة والنقاد من المتقدمين والمتأخرين على إعلال هذا الحديث، وقد نقل الحافظ في «التلخيص» (١/١٤٤) جملة من كلامهم وإعلالهم، قال:

«ذكر البيهقي له طرقاً وضعفها، ثم قال: والصحيح أنه موقوف، وقال البخاري: الأشبه موقوف، وقال علي وأحمد: لا يصح في الباب شيء، نقله الترمذي عن البخاري عنهما، وعلّق الشافعي القول به على صحة الخبر، وهذا في البويطي، وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمنا استعماله، وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا يرفعه الثقات، إنما هو موقوف، . . . ، وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً».

قلت: وقد وقع للمؤلف وهم ظاهر، فقد استدل بهذا الحديث على استحباب الوضوء من حمل الميت، وقال في الحاشية - نقلاً عن الشيخ الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» (ص: ٥٣) بتصرف -:

«وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نقل به لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)».

قلت: وهذا إنما متعلقه بالغسل من غسل الميت، ولا تعلق له بالوضوء من حمل الميت، وقد أورد الألباني - رحمه الله - هذا الكلام عند الكلام على مسألة الاغتسال من تغسيل الميت، لا الوضوء من حمله.

ثم وجدت الشيخ الألباني - رحمه الله - يذكر في «أحكام الجنائز» (ص: ٧٨ - رقم: ٥٦) ما نصه :

«ويُستحب لمن حملها أن يتوضأ، لقوله ﷺ: (من غسَلَ ميتًا فليغتسل، ومن حمَله فليتوضأ)، وهو حديث صحيح، كما تقدَّم بيانه في المسألة (٣١)».

فأحال على مسألة الاغتسال من غسل الميت، ولا دليل يصرف الأمر في هذا الحديث - على تقدير صحته - من الوجوب إلى الاستحباب.

ولنا في مشروعية ترك الوضوء من حمل الميت، أن الوضوء من ذلك عبادة، ولا دليل صحيح يدل على وجوبها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلنا ما أخرجه عبدالرزاق (٤٠٨/٣) عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر حنَّط سعيد بن زيد، ثم صلى عليه، وحمله، ثم دخل المسجد يصلي ولم يتوضأ، وسنده صحيح.

وأخرج يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٤٠١/٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٤٥٣/٧) من طريق: سعيد بن عبدالعزيز، عن مكحول، قال: قمت إلى أنس في هذا المسجد فسألته عن الوضوء من الجنائز فقال: إنما كنا في صلاة ورجعنا إلى صلاة فلا وضوء.

وسنده صحيح.



## الفصل

○ ذكر المصنف في أبواب الفسل (ص: ٤٤) حديث النبي ﷺ: «إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة، فإذا لم تكن حاذقًا، فلا تغتسل»، وقال في الحاشية: «إسناده حسن صحيح: [الإرواء ١/١٦٢]، أ (١/٢٤٧/٨٢)». «

□ قلت : قد أشار المصنف إلى أنه عند أحمد اعتمادًا على «الإرواء»، وقد أورده الألباني - رحمه الله - بلفظه عند أحمد في «المسند» دون قوله: «الماء»، وإنما لفظه: «إذا حذفت فاغتسل من الجنابة».

ف «الماء» زيادة من المؤلف ولا شك؛ وأما قوله: «إسناده حسن صحيح» فهو وهم منه في النقل، وإنما قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (١/١٦٢): «أخرجه أحمد بسند حسن أو صحيح».

والتحقيق أنه سند صحيح، وإنما الخلاف فيه على أحد رواته وهو جواب بن عبيد الله، ومن جرحه جرحًا مبهمًا، وقد وثقه الفسوي وابن حبان، ويشهد لأحاديثه أحاديث أخرى صحيحة.

○ قوله (ص: ٤٦) في الأغسال المستحبة:

(الاغتسال عند كل جماع؛ لحديث أبي رافع: أن النبي ﷺ طاف ذات ليلة على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله؟ ألا تجعله واحدًا؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر).

□ قلت : الحديث الذي احتج به المؤلف على استحباب الاغتسال عند كل جماع ضعيف، بل منكر لا تقوم به قائمة .

وتفصيل الكلام عليه كالتالي :

هذا الحديث أخرجه أبو داود (٢١٩)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٤٩)، وابن ماجه (٥٩٠) من طريق: حماد بن سلمة، عن عبدالرحمن ابن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع به .

قلت : وهذا سند منكر، ومثله المتن .

فأما نكارة السند : فلأن فيه عبدالرحمن بن أبي رافع، قال ابن معين : «صالح»، وهذا يفيد اعتبار حديثه وسبره، وها هو ذا قد تفرد بما يُنكر عليه، فليس هو بحجة، وكذلك فعمته سلمى مجهولة، قال ابن القطان : «لا تعرف» .

وأما نكارة المتن : فهي ظاهرة من مخالفة متن هذا الحديث لما رواه مسلم والأربعة من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد .

ولذا قال أبو داود - عقب إخراج حديث أبي رافع - :

«حديث أنس أصح من هذا» .

قلت : ويعارضه أيضاً حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -

قالت : كنت أُطِيبُ رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً .

أخرجه البخاري (٥٩/١)، ومسلم (٨٤٩/٢)، والنسائي (٢٠٩/١) من طريق: محمد بن المتشر، عن عائشة به .

وبوب له النسائي: [الطواف على النساء في غسل واحد].

وإنما كان هديه ﷺ في ذلك الوضوء لمن أراد المعاودة .

كما ورد في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً:

«إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ».

أخرجه مسلم (٣٤٩/١) والأربعة من طريق :

أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد به .

○ قوله (ص: ٤٧) في الأغسال المستحبة: (الاعتسال من دفن  
المشرك : لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال :  
إن أبا طالب مات ، فقال : « اذهب فواره » ، فلما واريته ، رجعت إليه  
فقال لي : « اغتسل » .

□ قلت : الحديث عند أبي داود (٣٢١٤) ، والنسائي (١١٠ / ١) من

طريق : أبي إسحاق السبيعي ، عن ناجية بن كعب ، عن علي به .

وناجية بن كعب لم يوثقه معتبر ، بل قال أبو حاتم : «شيخ» ،

وقال ابن معين : «صالح» ، وقال ابن المديني : « لا أعلم أحداً روى عنه

غير أبي إسحاق ، وهو مجهول » .

○ قوله (ص: ٤٧) في الأغسال المستحبة:

(الاعتسال للعبيدين ويوم عرفة، لما رواه البيهقي من طريق الشافعي

عن زاذان، قال: سأل رجلاً علياً رضي الله عنه عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر).

ثم أعاد الاحتجاج به (ص: ٤٨) في: الغسل يوم عرفة.

□ قلت: وهذا الأثر لم يشر المؤلف إليه بتخريج ولا تحقيق، والأثر

فيه انقطاع.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٠٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٦/٤).

وزاذان هذا يُقال إنه أدرك خطبة عمر بالجابية، وفي ترجمته من «طبقات ابن سعد» (١٤٢/٦) بسند حسن، قال: رزق علي بن أبي طالب الناس الطلاء، فأصاب مولاي منه دنيئة كنا نأكل به ونشرب منه. وهذا يدل على معاصرته لعلي بن أبي طالب، ولكن لا يدل على سماعه منه، ولا يشبهه.

وقد أخرج أبو داود في «المراسيل» حديثاً من روايته عن علي، فكأن روايته عن علي عنده مرسلة.

وقد ورد نحو هذا الأثر عن علي من طريقين وأهيين ذكرتهما في كتابي «هدي النبي ﷺ في العيدين» (ص: ١٢).

وقد صح عن ابن عمر والسائب بن يزيد أنهما كانا يغتسلان قبل الخروج إلى المصلى وهما مخرجان في المصدر السابق (ص: ١١ - ١٢).



○ ذكر المؤلف في الأغسال المستحبة اغتسال المستحاضة لكل صلاة ،  
أو للظهر والعصر جميعاً غسلاً ، وللمغرب والعشاء جميعاً غسلاً ،  
وللفجر غسلاً (ص : ٤٧) .

واستدل لذلك بحديث عائشة في قصة أم حبيبة وأمر النبي ﷺ  
بتعجيل العصر وتأخير الظهر والاعتسال لهما غسلاً واحداً ... الحديث .

□ **قلت :** الحديث عند أبي داود (٢٩٢) من طريق :

محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به .  
وفيه ابن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعن الحديث ، ولكنه قد  
توبع عليه .

قال أبو داود : « ورواه أبو الوليد ، ولم أسمع منه : عن سليمان  
ابن كثير ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : استحضت  
زينب بنت جحش ، فقال لها النبي ﷺ : « اغتسلي لكل صلاة » ...  
وساق الحديث » .

قال أبو داود : « ورواه عبد الصمد ، عن سليمان بن كثير ، قال :  
توضئي لكل صلاة » .

قال أبو داود : « وهذا وهم من عبد الصمد ، والقول فيه قول أبي  
الوليد » .

وتعقبه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٣٥٠) بقوله :

« ورواية أبي الوليد أيضاً غير محفوظة ، فقد رواه مسلم بن

إبراهيم ، عن سليمان بن كثير ، كما رواه سائر الناس عن الزهري .

أي بدون الأمر بالغسل للصلاة .

وقال : « ورواية محمد بن إسحاق ، عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري ، ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة . »

قلت : عراك بن مالك ثقة ، وروايته أخرجهما : أحمد (٢٢٢/٦) ، ومسلم (١٨١/١) ، وأبو داود (٢٧٩) ، والنسائي (١١٩/١) ، وابن الجارود (١١٤) ، والبيهقي (٣٥٠/١) .

وهي الأصح لموافقتها ما رواه سائر الرواة عن الزهري بلفظ :

« امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي . »

وقد وقع عند البيهقي أن الاغتسال من الاستحاضة كان من نفسها أي أم حبيبة .

وقد ورد الأمر بالاغتسال عند كل صلاة للمستحاضة من طرق غير محفوظة ذكرها البيهقي .

○ ذكر المؤلف في الأغسال المستحبة الغسل للإحرام بالعمرة أو الحج (ص: ٤٨) لجديث زيد بن ثابت : أنه رأي النبي ﷺ تجرد لإهلاله ، واغتسل .

□ قلت : الحديث حسنه العلامة الألباني في «الإرواء» (١٤٩) مع أنه من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن

ثابت ، عن أبيه ، وابن أبي الموال فيه ضعف ولين من قبل حفظه ، وله مناكير ، وكلام أهل العلم فيه مشهور ، وقد تفرد به من هذا الوجه .

ولم يتابعه إلا من هو أسوأ حالاً منه بسند آخر ، وهو :

يعقوب بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباس بنحوه .

قلت : يعقوب بن عطاء ضعيف الحديث ، وقد انفرد به كذلك من هذا الوجه عن أبيه عطاء بن أبي رباح دون باقي أصحاب أبيه الثقات الأئمة والحفاظ .

○ ذكر المؤلف في الاغسال المستحبة الغسل من غسل الميت (ص:

٤٨).

□ قلت: قد تقدّم بيان علة حديث الباب.



## التيمم

○ قوله (ص: ٤٨) في مشروعية التيمم:

(وقال رسول الله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»).

□ قلت : هذا الحديث ضعيف من هذا الوجه .

والحديث أخرجه عبدالرزاق (٩١٣)، وأحمد (١٥٥/٥ و ١٨٠)، وأبو داود (٣٣٢ و ٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١٧١/١)، وابن حبان (موارد: ١٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٢/١) من طريق: أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر به . وعند بعضهم قصة .

قلت : وهذا سند ضعيف، فإن عمرو بن بجدان هذا لم يرو عنه سوى أبي قلابة، ولم يوثقه معتبر، وإنما أورده ابن حبان والعجلي في «الثقات» وكلاهما متساهل، وأما ابن القطان فقال: «لا يُعرف»، وقال الذهبي: «مجهول الحال»، وهو المعتمد .

وقد ضعف ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» هذا الحديث كما في «نصب الراية» (١/١٤٨).

وقد وقع الحديث عند أحمد (١٥٥/٥) : حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا

سفيان، عن أيوب السخيتاني وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، كلاهما ذكره  
خالد، عن عمرو بن بجدان، وأيوب، عن رجل، عن أبي ذر.  
ففي السند اختلاف، وقد توسّع أحمد شاكر - رحمه الله - في ذكره  
في «شرح على الترمذي».

ولكن المتن صحيح.

فإن له شاهداً صحيحاً من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .  
أخرجه البزار «كشف: ٣١٠»، والطبراني في «الأوسط» (١٣٣٣)  
بسند صحيح.

○ ذكر المصنف في الأسباب المبيحة له (ص: ٤٩): العجز عن  
استعمال الماء، وذكر فيه حديث جابر - رضي الله عنه - قال: خرجنا في  
سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ، فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه:  
هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر  
على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك،  
فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال،  
إنما كان يكفيهِ أن يتيمم».

وأشار إلى تحسينه في الحاشية.

□ قلت : هذا الحديث معلول.

وقد أخرجه أبو داود (٣٣٦) من طريق : محمد بن سلمة الحراني ،  
عن الزبير بن خريق ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر به .

قال ابن حجر في « بلوغ المرام » (ص: ٤٣):

« فيه ضعف ، وفيه اختلاف على رواته » .

قلت : وهو كما قال ، فإن الزبير بن خريق ضعيف ، قال أبو داود والدارقطني : « ليس بالقوي » ، وأما الاختلاف :

فقد رواه الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس به .

أخرجه ابن ماجه (٥٧٢) ، والدارقطني (١/ ١٩٠-١٩١) ، والبيهقي (١/ ٢٢٦) من طرق : عن الأوزاعي به .

وقد اختلف في وصله وإرساله على الأوزاعي .

فرواه عبد الرزاق (١/ ٢٢٣) عن الأوزاعي ، عن رجل ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن ابن عباس به .

وأخرجه أبو داود (٣٣٧) من طريق : محمد بن شعيب ، أخبرني الأوزاعي ، أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح بسنده .

وأخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٨٠) ، والدارمي (٧٥٢) :

عن أبي المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، قال : بلغني عن عطاء ، قال إنه سمع ابن عباس . . .

وقد رجح الدارقطني هذا الوجه ، وهو الصواب .

وله طريق آخر : عن عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، أنبأني الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، أن عطاء حدثه ، عن ابن عباس به .

أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣) ، ومن طريقه ابن حبان (موارد : ٢٠١) ، وابن الجارود (١٢٨) وليس فيه : « أولم يكن شفاء العي السؤال » .

وفيه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، وقد ضعفه الدارقطني .

فالحديث ضعيف والله أعلم .

○ احتج المصنف (ص: ٤٩) بحديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له ، فقال : « يا عمرو ! ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت : ذكرت قول الله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ فتيمنت ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً ، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية .

□ قلت : الحديث أخرجه أبو داود (٣٣٤) من طريق : وهب بن جرير ، أخبرنا أبي ، قال : سمعت يحيى بن أيوب ، يحدث عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير المصري ، عن عمرو بن العاص ... به .

ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني (١/١٧٨) ، والحاكم (١/١٧٧) .

وقد اختلف في إسناده على يزيد بن أبي حبيب .

فأخرجه أبو داود (٣٣٥) ، والحاكم من طريق : ابن وهب ، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث - وفي رواية الحاكم : حدثني عمرو بن الحارث ورجل آخر - عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، أن عمرو بن العاص كان على سرية ، فذكر الحديث نحوه ، قال : فغسل

مغابنه ، وتوضاً وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم ، فذكر نحوه ، ولم يذكر التيمم .

قلت : وابن وهب ممن سمع من ابن لهيعة قبل الاختلاط .

ورواه الحسن بن موسى الأشيب ، عن ابن لهيعة ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص ، وذكر فيه التيمم .

أخرجه أحمد (٢٠٣/٤-٢٠٤) ، والدارقطني (١٧٩/١) .

والحسن بن موسى الأشيب ممن سمع من ابن لهيعة بعد الاختلاط كما نصَّ عليه ابن المديني - رحمه الله - .

والأصح - ولابد - رواية ابن وهب ، وليس فيها ذكر التيمم ، وهو ما رجحه الحاكم .

وأما البيهقي فجمع بين الروایتين في «الكبرى» (٢٢٥/١) فقال :

« يحتمل أن يكون ما في الروایتين جميعاً ، فيكون قد غسل ما أمكنه ، وتيمم للباقي » ، ووافقه العلامة الألباني على ذلك في «الإرواء» (١٥٤) ، وهذا لا يجري على طريقة المحدثين ، لأن الترجيح بين المتعارضين هنا أولى من الجمع ، لأن إحدى هاتين الروایتين منكراً ، وهي رواية الحسن بن موسى ، والآفة فيها - فيما يظهر لي - من ابن لهيعة .

وقد علّق البخاري رواية التيمم تمريضاً ، فهذا يقتضي ترجيحه للرواية المرسلة ، وهو ما رجحه أبو داود في «السنن» .



○ احتج المصنف (ص: ٥٥ - ٥١) في نواقض التيمم بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ، وأعاد: «لك الأجر مرتين».

وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

□ **قلت:** قد أشار أبو داود السجستاني في «السنن» إلى علته.

فقد أخرجه (٣٣٨) هو، والنسائي (٢١٣/١)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٤٢ و ٧٩٢٢)، والبيهقي (٢٣١/١)، والدارقطني (١٨٨/١) من طريق: عبدالله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به.

وقال: «وغير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ، قال أبو داود: وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل».

ثم أخرجه (٣٣٩) من طريق:

ابن لهيعة، عن بكر بن سودة، عن أبي عبدالله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار... مرسلًا.

وتابع ابن لهيعة عليه ابن المبارك - عند النسائي - عن الليث، حدثني

عميرة وغيره، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار مرسلًا.

وقد أعله بهذه العلة غير واحد من الحفاظ والنقاد منهم الطبراني وموسى بن هارون والدارقطني<sup>(١)</sup>.

ولكن اعترض الحافظ ابن حجر على هذا الإعلال - كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٤) - :

بما أخرجه ابن السكن في «صحيحه» من طريق :

أبي الوليد الطيالسي، عن الليث، عن عمرو بن الحارث وعميرة ابن أبي ناجية جميعًا عن بكر موصولاً به.

قلت: إن كان الطريق إلى أبي الوليد الطيالسي محفوظًا، فقد خالف فيه عبدالله بن المبارك، وهو ثقة حافظ كبير جليل القدر.

ثم وجدت لابن المبارك متابعًا عند البيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٣١)، وهو يحيى بن بكير، وفيه كلام إلا أنه ثقة في الليث بن سعد. فالراجع الإرسال في هذا الحديث.

وعبدالله بن نافع الذي روى هذا الحديث موصولاً بذكر «أبي سعيد» ضعيف الحديث.

هذا من جهة النقد الحديثي، وأما من جهة الترجيح الفقهي :

فالراجع أن الرجل إذا تيمم وصلى - لتعذر الماء - ثم وجد الماء قبل خروج الوقت أنه لا يعيد الصلاة، إذ لا دليل على ذلك أصلاً، وطهارته

---

(١) انظر «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٣) للحافظ ابن حجر.

صحيحة، وصلاته صحيحة، ولا دليل يوجب عليه الإعادة. (١)

وهو ما يرجحه ما رواه نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنه -:

أنه تيمم بمبرد النعم، وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة.

أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٤٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٦١)، والدارقطني (١/ ١٨٦) بسند صحيح.

ويجوز له أن يتربص بعض الوقت إذا تيقن حصوله على الماء كما روى عبدالرحمن بن حاطب: أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب، وأن عمر عرس في بعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم، فاستيقظ، فقال: أترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم، فأسرع السير حتى أدرك الماء واغتسل.

أخرجه عبدالرزاق (١/ ٢٤٤)، ومن طريقه ابن المنذر (٢/ ٦٢) بسند صحيح أيضاً.

---

(١) وهو ما رجحه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٦٤ - ٦٥) وعزاه إلى الشعبي والنخعي وأبو سلمة بن عبدالرحمن، ومالك، وسفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال:

«وكذلك نقول، وقد أدى هذا فرضه كما أمر، فمن ادعى نقض ذلك وإيجاب الإعادة عليه فليأت بحجة، ولا حجة نعلمها مع من أوجب عليه الإعادة، ولا فرق بين من صلى جالساً لعله، ثم أفاق وقدر على القيام، ومن صلى عرياناً لا يقدر على ثوب، ثم وجد الثوب في الوقت، وبين من صلى بالتيمم، حيث يجوز له أن يصلي، ثم وجد الماء أن لا إعادة على أحد منهم».

وقد نقل ابن المنذر - رحمه الله - عن الأوزاعي قوله:

« أي ذلك فعله وسعه » .

○ ذكر المصنف في مسائل التيمم (ص: ٥١) فائدة: «من كان به جرح قد لَفَّه، أو كسر قد جبره، فقد سقط عنه غسل ذاك الموضع، ولا يلزمه المسح عليه، ولا التيمم له».

□ قلت: ما رجحه المصنف هو ما ذهب إليه ابن حزم، وما اختاره العلامة الألباني - رحمه الله - كما في كتابه القيم «تمام المنة» (ص: ١٣٥).

والباب لا يصح فيه شيء مسند عن النبي ﷺ، كما قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٢٨):

«لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

قلت: الراجع فيه المسح على الجبيرة ونحوها لثبوت ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنه - .

فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٥) بسند صحيح عن ابن عمر، قال:

من كان به جرح معصوب، فخشى عليه العنت، فليمسح ما حوله، ولا يغسله.

وأخرج البيهقي (١/٢٢٨) من طريقين عن نافع، عن ابن عمر:

أنه كان يمسح على العصائب.

وقال البيهقي: «هو عن ابن عمر صحيح».  
وهذا القول هو مذهب الجمهور، والله أعلم.



## الحيض والنفاس

○ احتج المصنف في أبواب الحيض والنفاس (ص: ٥٢) بحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، وقال في الحاشية: «حسن صحيح».

□ قلت: قلّد في ذلك الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٠١) حيث حسّنه بجموع الطرق، والراجح ضعفه.

وإليك تفصيل الكلام عليه :

هذا الحديث أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٠ و ٣٠٢ - ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٩)، وأبو داود (٣١٢)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، والدارمي (٢٢٩/١) من طريق: كثير بن زياد، عن مُسَّة، عن أم سلمة به، وفي أوله قصة .

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مسّة الأزديّة، عن أم سلمة».

قلت: يشير بذلك إلى نكارة مسنده، فقد تفردت به مُسّة الأزديّة، وقد قال فيها الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «مقبولة»، وقال في «التلخيص الحبير» (١/ ١٨١): «مجهولة الحال»، واحتج على ذلك بقول الدارقطني: «لا تقوم بها حجة»، ويقول ابن القطان: «لا يُعرف حالها».

والظاهر أنه اعتمد في ذلك أيضاً على ما ذكره الخطابي وابن حبان من أن الحكم بن عتيبة قد روى عنها أيضاً.

والذي يظهر لي أن مُسَّة هذه مجهولة العين، فإنه لم يرو عنها غير كثير بن زياد، وأما رواية الحكم بن عتيبة عنها فغير محفوظة، وهي عند الدارقطني في «السنن» (١/٢٢٣) وفي الطريق إلى الحكم بن عتيبة محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك، فحديث مسة هذا لا يتقوى بمتابعة ولا بشاهد لشدة ضعفه.

فإذا علمت ما تقدّم تبين لك ضعف قول النووي في «المجموع» (٢/٥٤١) «إنه حديث حسن»، وقول الحاكم من قبله: «حديث صحيح الإسناد».

وقد وقع في طبعة «الإرواء» خطأ في العزو، فعزا قول الحاكم إلى النووي، فلعله من أخطاء الجمع والطباعة.

وأكثر أهل العلم على ضعف هذا الحديث كما نقله النووي حيث قال (٢/٥٤٢):

«واعتمد أكثر أصحابنا جواباً آخر وهو تضعيف الحديث، وهذا الجواب مردود، بل الحديث جيد كما سبق».

قلت: هذا التصحيح جرياً على مذهب جماعة من المتأخرين في توثيق من سكت عنه العلماء ولم يُجرح وهو مذهب جماعة كبيرة من الفقهاء، وهو بخلاف ما استقر في اصطلاح المحدثين.

وقد نقل الخطابي في «معالم السنن» أن البخاري أثنى على هذا

الحديث.

وهذا فيه نظر، ويدل عليه ما نقله الترمذي في «العلل الكبير»  
(١/ ٦٠) أنه سأل البخاري عن هذا الحديث، فقال:

«علي بن عبد الأعلى ثقة روى له شعبة، وأبو سهل كثير بن زياد  
ثقة، ولا أعرف لمسة غير هذا الحديث».

فإنما أثنى البخاري على علي بن عبد الأعلى وكثير بن زياد، وأعل  
الحديث بمسة هذه كما هو ظاهر.

وللحديث شاهد عند ابن ماجه (٦٤٩) من حديث أنس بن مالك -  
رضي الله عنه -: كان رسول الله ﷺ وَقَّتْ للنساء أربعين يوماً إلا أن ترى  
الطهر قبل ذلك.

وفي سنده سلام بن سليم ويقال ابن سلم، وهو تالف الحال، قال  
ابن معين: «ليس بشيء»، وقال البخاري: «تركوه»، وقال النسائي:  
«متروك»، وقال ابن خراش: «كذاب».

وله شاهدان آخران عند الحاكم (٦٢٧ و ٦٢٨).

أما الأول: فمن طريق: أبي بلال الأشعري، ثنا أبو شهاب، عن  
هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: سمعت  
رسول الله ﷺ يقول:

«وَقَّتْ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً».

قال الحاكم: «هذه سنة عزيزة، فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال



فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص».

قلت: على إرساله، فهو لا يُحفظ عن الحسن، لأن في الطريق إليه أبا بلال الأشعري وبه أعل الحافظ هذا الحديث، وقد ضعف الدارقطني أبا بلال هذا، والظاهر أنه خولف في إسناد هذا الحديث، فقد قال الحافظ: «المشهور عن عثمان موقوف عليه».

قلت: هو عند عبدالرزاق (١٢٠١) عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص موقوفًا.

و(١٢٠٢) عن معمر، عن سمع الحسن، عن عثمان موقوفًا.

وهاتان الروايتان تدلان على نكارة المرفوع؛ ولا شك.

وأما الشاهد الثاني: فهو عنده من حديث عبدالله بن عمرو قال: قال

رسول الله ﷺ: «تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلّي، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة».

وفي سنده عمرو بن الحصين، ومحمد بن عبدالله بن علاثة، وكلاهما ضعيف، إلا أن الأول أشدهما ضعفًا، فهو متروك، لا سيما في روايته عن ابن علاثة، فقد روى عنه أحاديث موضوعة، ولذا قال الحاكم عقب إخراج هذا الحديث: «عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين، وإنما ذكرت هذا الحديث شاهدًا متعجبًا».

والشاهد من ذلك: أنه لا يصح في توقيت أكثر النفاس حديث

مرفوع، ولكن يُستدل للأربعين بما أخرجه الدارمي (٩٩٤) بسند صحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:

تنتظر النفساء أربعين يوماً أو نحوها.

وقد ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وأهل الحديث إلى إثبات ذلك بأقوال الصحابة.

ففي «مسائل صالح» للإمام أحمد (٦٢٦)، قال:

«قال أبي: وأكثر النفاس في قول أهل الحديث: أربعون، وفي قول أهل المدينة: أكثره ستون، والحجة فيه: قول عثمان بن أبي العاص، وعائذ ابن عمرو، وعمر بن الخطاب، وأنس».

○ ذكر المصنف (ص: ٥٤) أنه يُسن للمستحاضة الغسل لكل صلاة، واستدل على ذلك بحديث عند أبي داود من رواية أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن أم حبيبة استحاضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة....

□ قلت: الذي يُحفظ في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال لها:

«إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي».

فكانت تغتسل عند كل صلاة.

وقد وقع عند مسلم (٢٦٣/١) عن الليث بن سعد أنه قال:

لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن

تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي .

وهذه الرواية التي ذكرها المصنف عند أبي داود ، وفي إسنادها محمد بن إسحاق وهو صدوق مدلس ، وقد عنعن هذا الإسناد .  
ولكنه توبع على هذا الإسناد .

قال أبو داود في «سننه» (١/ ٧٦):

«ورواه أبو الوليد الطيالسي ، ولم أسمع منه: عن سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : استحيزت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي ﷺ : «اغتسلي لكل صلاة» ، وساق الحديث .  
قال أبو داود : ورواه عبد الصمد ، عن سليمان بن كثير ، قال : «توضئ لكل صلاة» ، قال أبو داود : «وهذا وهم من عبد الصمد ، والقول فيه قول أبي الوليد» .

وتعقبه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٥٠):

«ورواية أبي الوليد أيضاً غير محفوظة ، فقد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري» .  
أي دون الأمر بالغسل لكل صلاة .

وقال : «ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري ، ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة» .

قلت : عراك بن مالك ثقة ، وروايته أخرجها :

الإمام أحمد (٦/ ٢٢٢) ، ومسلم (١/ ١٨١ - ١٨٢) ، وأبو داود

(٢٧٩)، والنسائي (١١٩/١)، وابن الجارود (١١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٥٠/١).

وهي الأصح لموافقتها ما رواه سائر الروايات عن الزهري .  
بلفظ : «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي» .  
زاد ابن الجارود والبيهقي : «قالت : وكانت تغتسل عند كل صلاة» ،  
زاد البيهقي : «من نفسها» .

هذا من جهة هذا الحديث ، وإلا فالحكم الفقهي صحيح لدلالة  
أحاديث أخرى على الاغتسال لكل صلاة ، أو الجمع بين كل صلاتين  
بغسل .

وقد نقل أبو داود في «المسائل عن أحمد» (١٧٤) أنه سئل عن  
المستحاضة تغتسل لكل صلاة ؟ قال :

إذا اغتسلت أخذت بالثقة ، وإن توضأت لكل صلاة أرجو أن  
يجزئها .

وسمعه يقول : أرجو أن يكفيها غسلها من الحيض ، ثم توضأ بعد  
لكل صلاة .



## الصلاة

○ قوله (ص: ٧٦) في ستر العورة في الصلاة:

والمرأة كلها عورة ، إلا وجهها وكفيها في الصلاة ، لقوله ﷺ :  
« المرأة عورة » .

□ قلت : الحديث لا يُحفظ مرفوعاً ، وإنما هو موقوف من قول ابن

مسعود - رضي الله عنه - ، ولو صح مرفوعاً لكان حجة للمخالف الذي  
يوجب تغطية الوجه والكفين من المرأة ، ويرى أنهما عورة .

والحديث قد بينا ما فيه من الشذوذ في كتابنا «صون الشرع الحنيف»  
(١٧) ، بما يُغني عن الإعادة هنا .

○ ذكر المصنف فائدة في استقبال القبلة (ص: ٧٧) أن من تحري القبلة

فصلى إلى الجهة التي ظنها ، ثم تبين خطؤه فلا إعادة عليه ، واحتج لذلك  
بحديث عامر بن ربيعة ، وأشار إلى حسنه في الحاشية .

□ قلت : حديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال : كنا مع

النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلّى كل رجل  
منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا  
فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ .

أخرجه الترمذي (٣٤٥) ، وابن ماجه (١٠٢٠) من طريق : أشعث

ابن سعيد السمان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ، عن أبيه به .

قال الترمذي : « هذا حديث ليس إسناده بذاك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يُضَعَّف في الحديث » .

وتعقبه العلامة أحمد شاكر بأن الحديث عند أبي داود الطيالسي ( ١١٤٥ ) من طريق : أشعث وعمر بن قيس .

قلت : فيه أيضاً عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف الحديث ، والمتن فيه نكارة ظاهرة من جهة صلاة الصحابة فرادى بحضرة النبي ﷺ وعدم ائتمامهم به في الجماعة ، فإن قيل لعله كان في النافلة ، فالجواب : إن الحديث على هذا التقدير لا يُحتج به على ما ذكره المصنف ، لجواز عدم استقبال القبلة في صلاة النفل في السفر ، والله أعلم .

إلا أن ما ذكره المصنف من جهة الترجيح الفقهي صحيح ، فالخطأ بمنزلة الخوف في العذر به ، وكلاهما لا يؤخذ به المرء المسلم .

فقد قال تعالى :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] .

قال ابن عمر - رضي الله عنه - :

إن كان خوف هو أشد من ذلك ؛ صلُّوا رجالاً قِيَامًا على أقدامهم أو رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي القبلة أو غير مستقبلِها .

قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله

ومثلهم من تحريّ القبلة ولم يُصب في استقبالها خطأ لا عمدًا ، لأن الله سبحانه وتعالى يعذر بالخطأ .

قال تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [ البقرة : ٢٨٦ ] .

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - : (٢)

«وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا ، قالوا : إذا صلى في الغيم لغير القبلة ، ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد وإسحاق» .

○ ذكر المصنف في أركان الصلاة (ص: ٨٠): قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وذكر فيها : حديث عبادة بن الصامت ، وحديث المسيء .

□ قلت : هذا الحكم للقادر عليها ، وأما من أتى والإمام راع ، أو كبر تكبيرة الإحرام والإمام قائم ، فركع الإمام وهو لم يقرأ الفاتحة ، أو لم يتمها ، تُحتسب له الركعة .

كما ورد في حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عند مسلم (٤٢٤/١) قالت :

قال رسول الله ﷺ :

« من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح

(١) البخاري (٢٠٤/٣) من طريق : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر في «صفة صلاة الخوف» .

(٢) «الجامع» (١٧٧/٢) .

قبل أن تطلع ، فقد أدركها » والسجدة : إنما هي الركعة .

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :

« الفاتحة : هي السورة التي افتتح بها القرآن الكريم . . . . . وقراءتها ركن في حق كل مصل ، لا يُستثنى أحد إلا المسبوق ، إذا وجد الإمام راکعاً ، أو أدرك من قيام الإمام ما لم يتمكن معه من قراءة الفاتحة » .

○ ذكر المصنف في السنن الفعلية (ص: ٩١) :

وضع اليمين على الشمال فوق الصدر ، وذكر تحته حديث :  
وائل بن حجر ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره .

□ قلت : حديث وائل بن حجر بهذا التمام - «على صدره» - لا يصح .

بل قال ابن المنذر - رحمه الله - في «الأوسط» (٣/ ٩٤) :  
« قال قائل : ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبي ﷺ ، فإن شاء وضعهما تحت السرة ، وإن شاء فوقها » .  
وأما حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - فإنما جرى على تصحيحه المؤلف تقليدًا للعلامة الألباني - رحمه الله - .

وهذا الحديث : أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩) من طريق : مؤمل ، حدثنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل به .



قلت : وهو منكر بزيادة : «على صدره» <sup>(١)</sup> ، فإن هذه الزيادة تفرد بها مؤمل بن إسماعيل وهو ضعيف ، ولم يتابعه أحد من أصحاب سفيان الثقات ، ولا حتى الضعفاء ، والزيادة لا تقبل إلا من الحافظ الثقة المتقن ، والحديث محفوظ بغير هذه الزيادة .

وقد تابع مؤمل من هو دونه ، وهو سعيد بن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، عن أمه ، عن وائل . أخرجه البيهقي (٣٠ / ٢) .

قلت : سعيد بن عبد الجبار واه ، قال فيه البخاري : «فيه نظر» ، وهذا جرح شديد بمعنى أنه متهم ، وقال ابن معين : «ليس بثقة» ، وقال النسائي : «ليس بالقوي» ، وأم أبيه قال ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» : «أم عبد الجبار هي أم يحيى ، لم أعرف حالها ولا اسمها» . فهذه متابعة واهية لا تفيد سابقتها إلا وهناً على وهن .

وثمة شواهد واهية في الباب ، وهي مُخرَجة في كتابي «الإبرادات العلمية على تحصيل مافات التحديث بما قيل لا يصح فيها حديث» (ص : ١٣٤) .

ولكن يدل على الحكم :

ما أخرجه أبو داود (٧٢٧) ، والنسائي (١٢٦ / ٢ و ٣٧ / ٣) ، وابن حبان (موارد : ٤٨٥) من طرق : عن زائدة بن قدامة ، حدثنا عاصم بن

---

(١) وأما قول الشيخ الألباني - رحمه الله - في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص : ٦١) عند تخريج هذا الحديث : «ومعناه في الموطأ والبخاري في «صحيحه» عند التأمل» ، فليس هو عند أحدهما بزيادة «على صدره» من أي وجه ، بل إن البخاري لم يخرج شيئاً من حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - فتنبه إلى ذلك ، والظاهر أن الشيخ يقصد بذلك عموم الأحاديث عندهما في هذه المسألة .

كليب ، حدثني أبي : أن وائل بن حجر أخبره ، قال :

قلت : لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ فنظرت إليه حين قام، فكبر، ورفع يده حتى حاذى أذنيه ، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى ، والرسغ والساعد... الحديث .

قلت : وهذا سند صحيح ، وقوله :

«ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى ، والرسغ والساعد».

ظاهر الدلالة على أن موضع اليدين على الصدر أو تحت الصدر قليلاً ، ويبعد أن يكون تحت السرة ، لصعوبة ذلك ومشقته على المصلي ، إلا أن يتكلف ، وهذا بخلاف الهدي النبوي الشريف .  
فثبت قول من قال : إن موضع اليدين على الصدر أو أسفل منهما قليلاً ، والله أعلم .

وتبقى مسألة لم يذكرها المصنف ، وهي : موضع اليدين بعد القيام من الركوع ، وهي مسألة اختلف فيها المعاصرون ، فذهب أئمة الحرمين إلى أنها يوضعان على الصدر كما هما في القيام ، وخالفهم العلامة الألباني - رحمه الله - فحكم على هذا الفعل بالتبديع .

والأمر فيه واسع ، كما روى صالح عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في «المسائل» (٦١٥) قال :

كيف يضع الرجل يده بعد ما يرفع رأسه من الركوع ، أ يضع اليمنى على الشمال ، أم يسدلهما ؟ قال : أرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله .



## صلاة التطوع

○ ذكر المصنف (ص: ١٠٥) حديثًا في فضل صلاة التطوع من رواية أبي هرير مرفوعًا : « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته.... الحديث ».

وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

□ قلت :

الحديث بهذا اللفظ عند النسائي (٢٣٢/١) من طريق :

همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حريث بن قبيصة ، عن أبي هريرة به .

قلت : هو قبيصة بن حريث ، وهو متكلم فيه ، وقد قال فيه البخاري : « في حديثه نظر » ، وجهله ابن القطان ، وقال النسائي : « لا يصح حديثه » .

ولكن للحديث طريق آخر عند النسائي (٢٣٤/١) بسند صحيح ، فكان الأولى الالتزام بما هو صحيح ، والله أعلم .

○ ذكر المصنف (ص: ١٠٦) استحباب المحافظة على أربع ركعات قبل العصر ، واستدل بحديث: علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال :  
كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين .  
وبحديث : ابن عمر - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ قال :  
« رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » .

□ قلت : الحديثان ضعيفان .

وليس فيهما حجة على ما ذكر .

وإليك تفصيل الكلام عليهما .

أما الحديث الأول:

فقد أخرجه الإمام أحمد (١/ ٨٥ و ١٦٠)، وابنه عبدالله في «زوائد المسند» (١/ ١٤٣)، والترمذي (٤٢٩ و ٥٩٨ و ٥٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (تحفة: ٣٨٨/ ٨)، وابن ماجه (١١٦١)، والبزار في «مسنده» (٢/ ٢٦٣) من طرق: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة:

قال سألتنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار؟ فقال: إنكم لا تطيقون ذلك .

فقلنا: من أطاق ذلك منا، فقال:

كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا

عند الظهر صلى أربعاً، وصلى أربعاً قبل الظهر وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبين والمرسلين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقال إسحاق بن إبراهيم: أحسن شيء روى في تطوع النبي ﷺ في النهار هذا وروى عن عبد الله بن المبارك: أنه كان يضعف هذا الحديث، وإنما ضعفه عندنا - والله أعلم - لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم.

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان: قال سفيان: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث».

قلت: عاصم بن ضمرة مختلف فيه، وهو لا بأس به إذا لم يخالف، ولم يرو ما يُستنكر عليه، وهذا الحديث قد تفرد فيه بسنة، ولم يتابع عليه، فحديثه منكر، وقد أنكره عليه ابن عدي والجوزجاني، وقد قال فيه ابن عدي: «يتفرد عن علي بأحاديث باطلة، لا يتابعه الثقات عليها، والبلاء منه»، وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ فاحش الخطأ».

### وأما الحديث الثاني:

فقد أخرجه الإمام أحمد (١١٧/٢)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٦١٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢٢٤٧/٦) من طريق: أبي داود الطيالسي، حدثنا محمد بن مسلم بن مهران، سمع جده، عن ابن عمر مرفوعاً... به.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن».

يشير بذلك إلى نكارتة، قال الحافظ في «التلخيص» (١٣/٢):

«فيه محمد بن مهران، وفيه مقال، لكن وثقه ابن حبان وابن

عدي».

قلت: محمد بن مهران هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران  
وقول الحافظ وثقه ابن حبان وابن عدي غير دقيق، وإنما ذكر ابن حبان في  
الثقات ولينه بقوله: «يخطيء»، وأما ابن عدي فقال: «ليس له من الحديث  
إلا اليسير، ومقدار ما لا يتبين صدقه من كذبه»، وليس هذا توثيق له  
ألبتة، ولكن قال ابن معين، والدارقطني: «ليس به بأس»، وتفرد  
بالحديث لا يحتمل لحاله، بل في المتن مخالفة صريحة لما رواه ابن عمر -  
رضي الله عنه - في هديه ﷺ في السنن الرواتب مما هو مخرج في  
«الصحيحين».



## الجمعة

○ ذكر المصنف فيما يُستحب من الأذكار والأدعية يوم الجمعة (ص: ١٤٨) : قراءة سورة الكهف ، وأورد فيها :  
حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً :  
« من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين  
الجمعتين » .

□ قلت : هذا الحديث قد اختلف في وقفه ورفع .

فأخرجه الحاكم في « المستدرک » ( ٢ / ٣٦٨ ) من طريق :

نعيم بن حماد ، حدثنا هشيم ، أخبرنا أبو هاشم ، عن أبي مجلز ،  
عن قيس بن عباد ، عن أبي سعيد مرفوعاً .

وأخرجه البيهقي عنه في « الكبرى » ( ٣ / ٢٤٩ ) .

قلت : نعيم بن حماد ضعيف من قبل حفظه ، وقد خولف في رواية  
هذا الحديث .

فأخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في « تفسير ابن كثير »  
( ٣ / ٧٠ ) عن هشيم بإسناده موقوفاً .

وتابع سعيداً أبو النعمان - عارم - محمد بن الفضل ، حدثنا هشيم  
به ، إلا أنه قال : « ليلة الجمعة » .

فالأصح الوقف بلفظ « يوم الجمعة » لأنه قول الأكثر والأثبت.

○ ذكر المصنف (ص: ١٤٩) اجتماع الجمعة والعيد ، وقال :

« إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد سقطت الجمعة عمن صلى

العيد ، عن زيد بن أرقم ، قال : صلى النبي ﷺ العيد ، ثم رخص في

الجمعة ، فقال : « من شاء أن يصلي فليصل » .

□ قلت : قلت : هذا القول مرجوح ، وإنما يصح في حق أهل

العوالي ، ومن في حكم المسافر ، وأما المقيم فلا ، فإن صلاة الجمعة

فرض ، وصلاة العيد سنة مؤكدة ، ولا يسقط فرض سنة .

وأما الحديث الذي أورده المؤلف احتجاجاً فهو حديث ضعيف ، ولا

يصح .

فقد أخرجه أبو داود (١٠٧٠) ، والنسائي (٣/ ١٩٤) ، وابن

خزيمة في « صحيحه » (١٤٦٤) من طريق : إسرائيل ، حدثنا عثمان بن

المغيرة ، عن إياس بن أبي رملة الشامي ، قال :

شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم ، قال :

أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً في يوم ؟ قال : نعم ، قال :

فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة ، فقال :

« من شاء أن يصلي فليصل » .

قلت : وهذا إسناد منكر ، فإياس بن أبي رملة الشامي مجهول كما



في «التقريب»، وقد تفرد به عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه .  
وفي الباب عدة أخبار أخرى واهية بيناً ما فيها من الضعف في كتابنا  
«هدي النبي ﷺ في العيدين» (ص: ٤٧).

وجمهور أهل العلم على عدم تركها ، وأقوالهم في ذلك كثيرة .  
قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في «الأم» (١/ ٢٣٩) :  
«لا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعو أن يُجمعوا إلا من  
عذر».

ونقل ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩١) عن أبي حنيفة النعمان  
أنه إذا اجتمع عيد وجمعة لا يترك أحدهما .  
وقال ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣٠٣) :  
« وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة : صُلي للعيد ، ثم للجمعة ولا بد ،  
ولا يصح أثر بخلاف ذلك ».

وقال (٢/ ٣٠٤) : « الجمعة فرض ، والعيد تطوع ، والتطوع لا  
يسقط الفرض ».

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٠/ ٢٧٧) - بعد ذكر الأخبار  
الواردة في الباب - :

« وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرناه لم يجز لمسلم أن  
يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه ، لأنه الله عز وجل  
يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى

ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره ، من وجه تجب حجته ، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث ، إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث .

وقال ابن المنذر في « الأوسط » (٢٩١/٤) :

« أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة ، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات خمس ، وصلاة العيدين ليست من الخمس ، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة ، ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات الخمس ، وصلاة العيدين ليست من الخمس ، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة ، ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن صلاة العيد تطوع ، لم يجز ترك فرض بتطوع ».

○ ذكر المصنف (ص: ١٤٩) أنه يُستحب للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ، ومن لم يشهد العيد ، واستدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أنه ﷺ قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عידان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون ».

□ قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود (١٠٧٣) ، وابن ماجه (١٣١١) ، وابن الجارود في « المتقى » (٣٠٢) ، والحاكم (٢٨٨/١) ، والبيهقي (٣/٣١٨) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢٩/٣) من طريق :

بقية بن الوليد ، حدثنا شعبة ، عن المغيرة الضبي ، عن عبدالعزيز ابن رفيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قلت : وهذا إسناد منكر ، تفرد به بقية دون باقي أصحاب شعبة عن شعبة ، وقد أعله غير واحد من أهل العلم ، منهم الإمام أحمد ، والدارقطني ، وابن عبد البر .

فقد روى الخطيب في «التاريخ» - بإسناد صحيح - عن الإمام أحمد ، قال : بلغني أن بقية روى عن شعبة ، عن مغيرة ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، في العيدين يجتمعان في يوم ، من أين جاء بقية بهذا ؟!! كأنه يعجب منه .

ثم قال أبو عبد الله : قد كتبت عن يزيد بن عبد ربه ، عن بقية ، عن شعبة حديثين ، ليس هذا فيهما ، وإنما رواه الناس عن عبدالعزيز ، عن أبي صالح مرسلًا .

قال الخطيب : قال البرقاني : وقال لنا الدارقطني :

« هذا حديث غريب من حديث مغيرة ، ولم يروه عنه غير شعبة ، وهو أيضاً غريب عن شعبة ، لم يروه عنه غير بقية ، وقد رواه زياد البكائي وصالح بن موسى الطلحي عن عبدالعزيز بن رفيع متصلاً .

وروى عن الثوري ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وهو غريب عنه .

ورواه جماعة عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن النبي

ﷺ مرسلًا ، لم يذكروا أبا هريرة » .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » ( ١٠ / ٢٧٢ ) :

« هذا الحديث لم يروه - فيما علمت - عن شعبة أحد من ثقات أصحابه الحفاظ ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد ، وليس شيء في شعبة أصلاً ، وروايته عن أهل بلده - أهل الشام - فيها كلام ، وأكثر أهل العلم يضعفون بقية عن الشاميين وغيرهم ، وله مناكير ، وهو ضعيف ليس ممن يُحتج به .

وقد رواه الثوري عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن أبي صالح مرسلًا ، قال : اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ ، فقال : « إنا مجمعون ، فمن شاء منكم أن يجمع فليجمع ، ومن شاء أن يرجع فليرجع » ، فاقصر في هذا الحديث على ذكر إباحة الرجوع ، ولم يذكر الإجزاء .

ورواه زياد البكائي عن عبدالعزيز بن رفيع ، بمعنى حديث الثوري . ثم أسنده بلفظ : اجتمعنا إلى رسول الله ﷺ في يوم عيد ويوم جمعة فقال لنا رسول الله ﷺ وهو في العيد :

« هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، عيدكم هذا والجمعة ، وإني مجمع إذا رجعت ، فمن أحب منكم أن يشهد الجمعة فليشهدها » .

قال : فلما رجع رسول الله ﷺ جمع ذلك اليوم بالناس .

وقال : « وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم ، وأنها غير ساقطة ، وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي ، والله أعلم ، وهذا تأويل تُعضده الأصول ،

وتقوم عليه الدلائل ، ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له .

قلت : أما رواية الثوري فلا يحتاج بها لإرسالها ، والمرسل ضعيف عند أهل الحديث ، وأما رواية زياد البكائي ، وصالح بن موسى الطلحي فلا تصح ، صالح الطلحي متروك الحديث ، وزياد البكائي لين في غير روايته عن ابن إسحاق ، ثم هما قد خالفا من رواه عن عبدالرحمن بن ربيع مرسلأ وهم جماعة كما قال الدارقطني ، هذا والله أعلم.



## العیدین

○ ذكر المصنف في حكم صلاة العیدین (ص: ١٥٠) أنها واجبة على الرجال والنساء ، استدلالاً بمواظبة النبي ﷺ على فعلها ، وأمره بالخروج إليها كما في حديث أم عطية - رضي الله عنها - : أمرنا أن نُخرج العواتق وذوات الخدور ، ومثلها حديث المرأة التي سألت النبي ﷺ : يا رسول الله ! على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ فقال : لتلبسها صاحبها من جلبابها ، فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين .

□ **قلت** : أما الاحتجاج بالمواظبة فقد أجاب عنه الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - بقوله : (١)

« هذا فيه نظر ، لأن الأصل في المداومة على الشيء إذا لم يكن فيه أمر الاستحباب » .

وأما الأمر الوارد في حديث أم عطية فإنما هو للاستحباب لا للوجوب ، ويدل عليه أمور ، منها :  
أن الجمعة وهي أعظم قدراً ، وثابتة الوجوب والفرضية لم تجب على النساء .

أن الأمر قد ورد أيضاً في حق الحيض ، والحائض تحرم عليها  
(١) « الشرح الممتع » (٥/ ١٥٠) .

الصلاة، فدلَّ ذلك أن الأمر لمعنى آخر ، وهو الحث والاستحباب ، لما في ذلك من إظهار شعيرة من أهم شعائر المسلمين .

وقد ورد عند مسلم (١/٤١) من حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - أن أعرابياً أتى النبي ﷺ يسأل عن الإسلام ، فقال له النبي ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، فقال : هل عليَّ غيرهن ، قال : « لا ، إلا أن تطوع » ، فلم يذكر فيها العيدين .

قال ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - : (١)

« دلَّ خبر طلحة بن عبيد الله على أن صلاة العيد تطوع غير مفروض وأن من تركه غير آثم » .

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : (٢)

« هي عند الشافعي ، وجمهور أصحابه ، وجماهير العلماء سنة مؤكدة » .

وقال (٣) : « جماهير العلماء من السلف والخلف أن صلاة العيد سنة لا فرض . كفاية » .

قلت : يدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٢٩٩) :  
عن معمر ، قال : ما رأيت الجمعة إلا أوجب عندهم من الفطر ،  
يقولون : هذه فريضة ، وهذه سنة .

---

(١) « الأوسط » (٤/٢٥٢) .

(٢) « شرح مسلم » (٦/٤١١) ، وانظر «المجموع» (٥/٥) .

(٣) « المجموع شرح المذهب » (٥/٦) .

وقد تقدّم النقل عن بعض أهل العلم بما يدل على أن الراجح سنية صلاة العيدين ، لا وجوبها .

ثم رأيت الشيخ الألباني - رحمه الله - في «تمام المنّة» (ص: ٣٤٤) يحتج لوجوبها بأنها تُسقط فرض الجمعة عند الاجتماع ، قال رحمه الله :  
« ومن الأدلة على ذلك : أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد... وما ليس بواجب لا يُسقط واجباً كما قال صديق حسن خان » .

قلت : الراجح أنها لا تُسقط الجمعة بالعيد ، كما بيناه فيما تقدّم ، ومن ثم فليس هذا بدليل يدل على الوجوب ، والله أعلم .

هذا عمومًا ، وأما النساء خصوصًا : فقد روى إسحاق بن إبراهيم ابن هانيء النيسابوري في «مسائل أحمد» (٤٦٨) :

وسئل : هل على النساء صلاة العيد ؟

قال : ما سمعنا فيه شيئًا ، وأرى أن يفعلنه ، يُصلين .

وقال في مرة أخرى : ما سمعنا أن على المرأة صلاة العيد ، وإن صلت فحسن ، وهو أحبُّ إليّ .

○ ذكر المصنف في صفة الصلاة (ص: ١٥١) :

« صلاة العيدين ركعتان ، يكبر فيهما ثمّتي عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، وخمسا في الثانية قبل القراءة » .  
ثم استدل على ذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وبحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهما - ، وكلاهما مرفوعان .



□ قلت : قد قال الإمام أحمد - رحمه الله - :

« ليس يُروى في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي ﷺ » .

واحتج على التكبيرات في العيدين بأثر أبي هريرة الموقوف كما في «مسائل إسحاق النيسابوري» (٤٦٤)، ومثله في «مسائل عبد الله» (٤٦٨) .

وأما الحديثان المذكوران فقد توسعت في تخريجهما وإثبات ضعفهما في كتابي «الإيرادات العلمية» (ص: ١٦٢ و ١٦٥) بما يغني عن الإعادة هنا .  
ويكفي تحايد البخاري ومسلم لما ورد في الباب من المرفوع ليدل على أن ثمة علة في عدم إخراجهما لها .

○ ذكر المصنف (ص: ١٥٣) في وقت التكبير في الفطر حديثاً مرسلًا من رواية الزهري ، عن النبي ﷺ ، ثم نقل كلام الشيخ الألباني رحمه الله في تقوية هذا المرسل بمسند من رواية ابن عمر - رضي الله عنه - فيه عبد الله العمري الضعيف .

□ قلت : هذا الكلام فيه نظر ، بل إعمال التقوية على هذا النحو فيه نظر أيضاً .

فإن الزهري من صغار التابعين ، وإنما يروي - في عموم رواياته - عن تابعي كبير ، عن صحابي ، فمرسله من قبيل المعضل الذي سقط من إسناده إثنان على التوالي ، وهذا النوع شديد الضعف لا يتقوى بالمتابعة ، وقد عدّه الجورقاني أشدّ ضعفاً من المرسل ومن المنقطع كما في مقدمة كتابه «الأباطيل والمناكير» (١/١٢) .

فمراسيل الزهري ، ومن هو في طبقته من أوهى المراسيل ، وقد نصَّ على ذلك الإمام الذهبي - رحمه الله - في «الموقظة» (ص: ٢٨) :

« ومن أوهى المراسيل عندهم : مراسيل الحسن ، وأوهى من ذلك : مراسيل الزهري وقتادة ، وحميد الطويل من صغار التابعين ، وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات ، فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبير ، عن صحابي ، فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين » .

ولم يقل أحد من أهل العلم بأن المعضل مما يتقوى بالمتابعة ، وإنما ذكروا المرسل وما فيه انقطاع يسير ، والمدلس ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن الشاهد الذي ذكره الشيخ الألباني - رحمه الله - لتقوية مرسل الزهري فيه عبد الله العمري ، وهو ضعيف ، وقد خولف في سند الحديث .

فقد أخرج الفريابي في «أحكام العيدين» (ص: ١١٠-١١٤) من طرق كثيرة عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - موقوفاً .

كما يدل على شذوذ المرفوع الذي تفرد به العمري عن نافع ، عن ابن عمر .

وأما من جهة السنة : فإن السنة ما ذكره المصنف استدلالاً بأثر ابن عمر الموقوف ، لا بالحديث المرفوع ، والله أعلم .



## الجنائز

○ ذكر المصنف (ص: ١٦٤) فيمن يتولى الغسل : أنه يجوز لكلا من الزوجين أن يتولى غسل الآخر ، واحتج على جواز غسل الرجل لامرأته بحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنه - قالت : رجع إليَّ رسول الله ﷺ من جنازة بالقيع ، وأنا أجد صداعاً في رأسي ، وأقول : وا رأساه ، فقال : « بل أنا وا رأساه ، ما ضرك لو متَّ قبلي ، فغسلتك ، وكفنتك ، ثم صليت عليك ، ودفنتك » .

□ **قلت :** أما تغسيل المرأة لزوجها ، فلا جدال حوله ، وإنما النظر في حكم تغسيل الرجل لزوجته ، وما احتج به المؤلف على جواز ذلك فيه نظر .

فإن هذا الحديث قد أخرجه أحمد (٢٢٨/٦) من طريق : محمد بن إسحاق بن يسار ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة - رضي الله عنها - . . . به

قلت : قد تفرد ابن إسحاق في هذا الحديث بلفظة : «وغسلتك» ، ولم يتابعه غيره عليها ، بل غيره يرويه - كما في «صحيح البخاري» - دون هذه الزيادة ، وابن إسحاق وإن كان صدوقاً ، إلا أن الزيادة لا تُقبل إلا من الثقة الحافظ لا سيما إن كانت ترد بقيد أو بحكم جديد ، أو تقرر

سنة ليس عليها دليل آخر ، فمع شدة الفردية من ابن إسحاق ، ومع كون حاله لا تحتمل قبول تفرده ، فهذه الزيادة موضع نظر ، بل هي منكرة ، ولا شك .

ولكن إذا كانت الضرورة داعية إلى تغسيل الرجل زوجته ، كأن لا يتوفر من يقوم بتغسيلها من النساء ، فيجوز ذلك بشرط أن يغسلها من فوق الثوب .

وفي «مسائل الإمام أحمد» لإسحاق النيسابوري (٩١٦) قال :

سئل أحمد : الرجل تكون امرأته معه في سفر ، فتموت ، وليس معهم امرأة ، أيغسلها زوجها ؟ قال : نعم ، قيل له : فكيف يصنع ؟ قال : يصب الماء من فوق الثوب ، ولا يكشف ثوبها .

وقد روى عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٩/٣) عن الثوري ، قال : نقول نحن : لا يُغسل الرجل امرأته ، لأنه لو شاء تزوج أختها حين ماتت ، ونقول : تغسل المرأة زوجها لأنها في عدة منه .

○ وذكر المصنف (ص: ١٧٧) فيما يُقال عند وضع الميت في اللحد : ويقول الذي يضعه في لحده : « بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ، أو ملة رسول الله » ، واستدل له بحديثين : الأول عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر ، قال : « بسم الله ، وعلى سنة رسول الله » ، والثاني : من حديث البياضي .

□ **قلت :** أما حديث البياضي ، فصحيح ، ولا كلام عليه .

وإنما الكلام على حديث ابن عمر ، فالمحفوظ فيه الوقف عن ابن عمر ، وأما الرفع فهو منكر ، وإليك تفصيل الكلام عليه .

حديث ابن عمر ورد عنه من عدة طرق :

الأول : من رواية أبي الصديق الناجي ، عنه به :

أخرجه أبو داود (٣٢١٣) ، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٩٦) ، وابن حبان في «صحيحه» (موارد : ٧٧٣) من طريق :

همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي الصديق به .

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٢٨/٥) :

«وخالفه شعبة وهشام ، فروياه عن قتادة موقوفًا عن ابن عمر» .

قلت : رواية شعبة اختلف أصحابه فيها عليه في الوقف والرفع ، فرواه أبو داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن قتادة بإسناده مرفوعًا بلفظ :  
«بسم الله وعلى ملة رسول الله» .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (موارد : ٧٧٢) ، وخالفه عبدالله بن المبارك ومحمد بن جعفر وعمرو بن مرة ، فرووه عن شعبة بإسناده موقوفًا .  
أما رواية ابن المبارك : فأخرجها النسائي في «اليوم والليلة» (١٠٩٧) .  
وأما رواية محمد بن جعفر : فأخرجها الحاكم في «المستدرک» (٣٦٦/١) .  
ورواية عمرو بن مرة : أخرجها البيهقي في «الكبرى» (٥٥/٤) ،  
والأصح أن الحديث من طريق شعبة موقوف .

وأما رواية هشام الدستوائي : فأخرجها البيهقي في «الكبرى» (٥٥/٤) .

قال الحاكم: «همام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث، لا يعلل بأحد إذا وقفه شعبة».

قلت: بل يعلل بمخالفة شعبة وهشام الدستوائي - وهم من أثبت أصحاب قتادة - له، فمنهج المحققين من أهل الحديث الترجيح بالقرائن والتي منها العدد والتثبت وطول الصحبة.

الثاني: من رواية نافع، عنه:

أخرجه الترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وابن السني (٥٨٩) من طريق: أبي خالد الأحمر، حدثنا الحجاج، عن نافع به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

قلت: هذا إسناد منكر، فيه الحجاج بن أرطاة، وهو فاحش التدليس، لا يحتج إلا بما صرح فيه بالسماع، وقد عنعن هذا الإسناد. وتابعه عليه: ليث بن أبي سليم، عند ابن ماجه (١٥٥٠):

حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا ليث بن أبي سليم، عن نافع به.

قلت: ليث بن أبي سليم اختلط بأخوه، ولم يتميز حديثه فترك، إلا أن الإسناد غير محفوظ إليه، فإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين، ضعيف في غيرهم، فروايته عن ليث ضعيفة.

وكذلك ففي الإسناد إليه هشام بن عمار، وهو ثقة إلا أنه لما كبر تغير قصر يُلَقَّن فيتلَقَّن، وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث:

فأخرجه ابن ماجه (١٥٥٣) عنه، عن حماد بن عبد الرحمن، حدثنا

إدريس الأودي، عن سعيد بن المسيب، قال:

حضرت ابن عمر في جنازة، فلما وضعها في اللحد، قال: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد، قال: اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر، اللهم جاف الأرض عن جنبها، وصعد روحها، ولقها منك رضواناً.

قلت: يا ابن عمر! شيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك؟ قال: إني إذا لقادر على القول، بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ.

قال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١٠٧٤) -:

«الحديث منكر».

وقال اخافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٣٧/٢):

«في إسناده حماد بن عبدالرحمن الكلبي، وهو مجهول».

ولكن احتج بعضهم لثبوته مرفوعاً بما رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»: حدثنا محمد بن أبان، حدثنا سوار بن سهل المخزومي، حدثنا سعيد بن عامر الضبيعي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ:

«إذا وضعتهم موتاكم في قبورهم فاقراءوا لهم: بسم الله، وعلى ملة رسول الله».

وهذا الحديث عزاه الحافظ في «التلخيص» (١٣٧/٢) إلى البزار

والطبراني، وقال:

«وقالا : تفرد به سعيد بن عامر» .

قلت : وهذا الإسناد غير محفوظ ، فإنما يُروى عن سعيد بن عامر ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي الصديق الناجي ، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ الطبراني .

أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (١٠٩٦) : أخبرنا أبو داود - [وهو سليمان بن سيف الحافظ] - قال : حدثنا سعيد بن عامر به .

وسوار بن سهل راويه عن ابن عامر عند الطبراني ، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٠٢ / ٨) ، وقال : «يُغرب» .

الثالث : العلاء بن الجلاج ، عنه به :

أخرجه عباس الدوري في «التاريخ» (٥٢٣٨) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥٦ / ٤) ، والحلال في «القراءة عند القبور» (١) - :

حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا مبشر الحلبي ، قال : حدثني عبدالرحمن ابن العلاء بن الجلاج ، عن أبيه قال : قال لي أبي : يا بني ! إذا أنا متُ فضعني في اللحد ، وقل : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ، وسنَّ عليَّ التراب سنّاً ، واقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فإنني سمعت عبدالله بن عمر يقول ذلك .

قلت : هذا الإسناد ضعيف جداً ، فيه عبدالرحمن بن العلاء بن الجلاج ، ما روى عنه غير مبشر بن إسماعيل ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩٠ / ٧) ، وقال : «من أهل الشام» ، والأقرب عندي أنه مجهول العين .

وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث ومثته ، فرواه تارة عن أبيه عن



النبي ﷺ، وسماع أبيه من النبي ﷺ محال، فهو من طبقة التابعين.

ورواه تارة أخرى عن أبيه عن ابن عمر موقوفاً عليه.

وأما الاضطراب في المتن، فقد رواه الخلال في «القراءة عند القبور» (رقم: ١) من طريقه بلفظ: وقرأ عند رأسي بفاتحة الكتاب وأول البقرة وخاتمتها.

وقد روى الحديث بالشطرنج الأخير من طريق:

أيوب بن نهيك الحلبي - مولى آل سعد بن أبي وقاص - قال :

سمعت عطاء بن أبي رباح المكي، قال: سمعت ابن عمر، قال:

سمعت النبي ﷺ، يقول:

«إذا مات أحدكم فلا تجلسوا، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة، وعند رجله بخاتمتها في قبره».

أخرجه أبو بكر الخلال في «القراءة عند القبور» (٢) من طريق:

يحيى بن عبدالله بن الضحاك، عن أيوب به.

وإسناده منكر، فيه أيوب بن نهيك الحلبي، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦١/٦)، وقال: «يخطئ»، وترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٥٩/١/١)، وقال: «سمعت أبي يقول: هو ضعيف الحديث، وسمعت أبا زرعة يقول: لا أحدث عن أيوب بن نهيك، ولم يقرأ علينا حديثه، وقال: هو منكر الحديث».

ويحيى بن عبدالله بن الضحاك - راويه عن أيوب - ضعيف الحديث

والله أعلم.

○ وذكر المصنف فيما ينتفع به الميت (ص: ١٨٢) أصنافاً مما دلت عليه السنة أنه مما ينفع الميت ، ولكنه لم يذكر ضمنها قضاء الحج عنه وإن كان حج الفريضة .

□ **قلت** : الأدلة تدل على أن الميت ينتفع بقضاء فريضة الحج عنه ، كما يدل عليه :

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - :  
 أن العاص بن وائل أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة ، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية ، فقال :  
 حتى أسأل رسول الله ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة ، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين ، وبقيت عليه خمسون رقبة ، أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ :  
 « إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه ، أو تصدقتم عنه ، أو حججتم عنه ، بلغه ذلك » .

أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٨٨٣) بسند حسن .  
 وعن بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - قال :  
 بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة ، قالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت ، قال : فقال :  
 « وجب أجرك ، وردها عليك الميراث » .

قالت : يا رسول الله ! إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟

قال : « صومي عنه » .

قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال :

« حُجِّي عنها » .

أخرجه مسلم (٨٠٥/٢) ، وأبو داود (٢٨٧٧) ، والترمذي (٦٦٧) ،  
والنسائي في « الكبرى » ، وابن ماجه (٢٣٩٤) من طريق : عبد الله بن  
عطاء ، عن عبد الله بن بريده ، عن أبيه به .

وأخرج النسائي (١١٦/٥) بسند صحيح من حديث ابن عباس -  
رضي الله عنهما - قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل  
رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ، ولم تحج ، أفيجزيء عن أمها أن تحج  
عنها ، قال :

« نعم ، أو لو كان على أمها دين فقضته عنها ، ألم يكن يجزيء  
عنها؟! فلتحج عنها » .

والإجماع منعقد على انتفاع الميت بالحج عنه .

قال ابن هبيرة - رحمه الله - في « الإفصاح » (١/١٩٤) :

« اتفقوا على أن ثواب الحج إذا جعل للميت وصل إليه » .

ومثله عن النووي في « شرح مسلم » (١/٧٥) قال :

« الحج يصل بالإجماع » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في « مجموع

الفتاوى » (٣١٥/٢٤) : « ينفعه الحج عنه بلا نزاع بين الأئمة » .

○ لم يذكر المصنف كذلك قضاء الصوم عن الميت فيما يُنتفع به .

□ **قلت** : اختلف أهل العلم في انتفاع الميت بقضاء الصوم عنه ،  
وورد في بعض الأحاديث انتفاعه بذلك كما في حديث بريدة الذي تقدّم ،  
ولكن أجيب عنه بأنه خاص بصوم النذر ، فيكون داخلاً في عموم ما ذكره  
المصنف من انتفاع الميت بقضاء النذر عنه .

وأما من مات وعليه صيام من أيام الفرض ، فحكمه التكفير عنه  
بالإطعام كما وردت به آثار الصحابة .

فقد أخرج الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٤٢) بسند حسن عن  
عمرة ، قالت : توفيت أُمِّي وعليها صيام من رمضان ، فسألت عائشة  
عن ذلك ، فقالت : اقصيه عنها ، ثم قالت : بل تصدّقي مكان كل يوم  
على مسكين نصف صاع .

وأخرج أبو داود (٢٤٠١) بسند صحيح عن ابن عباس - رضي الله  
عنهما - قال : إذا مرض الرجل في رمضان ، ثم مات ، ولم يصم ، أطعم  
عنه ، ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه .

قلت : هذا مختص بمن مات وعليه صيام لعذر حيض ، أو مرض ،  
أو سفر ، لا بمن مات وهو تارك الصيام عمداً أو كسلاً ، والله أعلم .

○ ذكر المصنف (ص: ١٨٣) في زيارة المقابر استحباب زيارة النساء  
للمقابر ومشاركتهن للرجال في هذا الحكم .

□ **قلت** : قد أجاد المصنف - رحمه الله - في تقرير الراجح في هذه

المسألة ، فقد اغتر الكثير بأحاديث النهي عن زيارة النساء للمقابر ، لا سيما متأخري الحنابلة ، فمنع المعاصرون منها مطلقاً ، وفاتهم ما نصَّ عليه الإمام أحمد من ضعف أحاديث الحظر .

فقد أخرج ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣٤/٣) من طريق : أبي بكر الأثرم ، قال : وسمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يُسئل عن المرأة تزور القبر ، فقال : أرجو إن شاء الله أن لا يكون به بأس ، عائشة زارت قبر أخيها ، قال : ولكن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور ، ثم قال : هذا أبو صالح ماذا !!؟ كأنه يضعف ، ثم قال : أرجو إن شاء الله ، عائشة زارت قبر أخيها .

وأورده أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (٢١٢/١) من رواية محمد بن الحسن بن هارون ، وهو من ثقات أصحاب أحمد ، عن الإمام أحمد .

وقد توسَّعنا في نقد أحاديث الحظر في كتابنا «الآداب الشرعية للنساء في زيارة المقابر» .

○ ذكر المصنف (ص: ١٨٣) فيما يحرم عند القبور: الذبح لوجه الله ، لقوله ﷺ : « لا عقْر في الإسلام » ، وصححه في الحاشية تقليداً للشيخ الألباني - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» .

□ **قلت** : وإن صح الحكم الفقهي ، إلا أن الحديث لا يصح ، فهو حديث منكر ، تفرد بروايته معمر ، عن ثابت البناني ، عن أنس به .

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٦٠) ، وأحمد (٣/ ١٩٧) ، والنسائي (٤/ ١٦) ، وابن حبان (موارد : ٧٣٨) بأطول من هذا اللفظ .  
وهو عند أبي داود (٣٢٢٢) مختصراً باللفظ المذكور .  
قال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١٠٩٦) - :  
« هذا حديث منكر جداً » .

قلت : معمر كثير الأوهام في ثابت ، قال ابن معين : «معمر عن ثابت ضعيف» ، وفي رواية ابن أبي خيثمة : « حديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة وهذا الضرب كثير الأوهام » .  
وانظر تفصيل الكلام عليه في كتابي «صون الشرع الحنيف» (٣٧١) .

○ ذكر المصنف (ص: ١٨٤) بدعية إيقاد السرج على القبور ، واحتج بحديث : « كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » .

□ قلت : الزيادة الأخيرة من هذا الحديث شاذة ، ولا تثبت ، وإليك تفصيل الكلام عليها .

أصل الحديث : أخرجه ابن المبارك في «المسند» (٨٧) ، وأحمد (٣/ ٣١٩ و ٣٧١) ، ومسلم (٢/ ٥٩٢) ، والنسائي (٣/ ١٨٨) ، وفي «الكبرى» (تحفة : ٢/ ٢٧٤) ، وابن ماجه (٤٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢١٣) من طريق : جعفر بن محمد الهاشمي ، عن أبيه ، عن جابر - رضي الله عنه - قال :

كان رسول الله ﷺ إذا خطب - وفي رواية: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة - احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ، ويقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

وأما زيادة: «وكل ضلالة في النار» :

فقد تفرد النسائي بإخراجها (١٨٨/٣):

أخبرنا عتبة بن عبد الله، قال: أنبأنا ابن المبارك، عن سفيان، عن جعفر بن محمد. عن أبيه، عن جابر به بهذه الزيادة.

قلت: وهذه الزيادة شاذة، والحمل فيها على شيخ النسائي عتبة بن عبد الله، فقد أخرج ابن المبارك هذا الحديث في «مسنده» فلم يذكر هذه الزيادة.

وكذلك كل من روى هذا الحديث عن سفيان، ومنهم وكيع بن الجراح، لم يذكروا هذه الزيادة.

وكذلك كل من رواه عن جعفر بن محمد الهاشمي لم يذكروا هذه الزيادة، فيكون عتبة بن عبد الله قد خالف الجماعة، والأصح روايتهم.

ولكن هذه الزيادة صحيحة من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص: ٢٤):

أخبرنا أسد، عن سفيان بن عيينة، عن هلال الوزان، قال: أخبرنا شيخنا القديم عبد الله بن عكيم، عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يقول: أصدق القليل قيل الله، وإن أحسن الهدى هدى محمد ﷺ، وإن شر الأمور محدثاتها، ألا وإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وسنده حسن.





## الصيام

○ ذكر المصنف (ص: ١٩٦) في آداب الصيام : إذا سمع الأذان وطعامه أو شرا به في يده فله أن يأكل أو يشرب ، لحديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده ، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه » .

□ قلت : تبع المصنف العلامة الألباني - رحمه الله - في تصحيح هذا الحديث والاحتجاج به على إتمام الشرب أو الأكل وإن سمع النداء . والحديث ضعيف ، ويخالفه ما هو أصح منه ، وأظهر في الدلالة على وجوب التوقف عن الطعام بسماع النداء .  
فالحديث قد أخرجه أحمد (٢/٤٢٣ / ٥١٠) ، وأبو داود (٢٣٥٠) - ومن طريقه الذارقطني في السنن (٢/١٦٥) - والحاكم في «المستدرک» (١/٢٠٣) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٢١٨) من طريق :  
حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

وصححه الحاكم على شرط مسلم ، وأقره الذهبي .

وليس كما قالوا .

فمحمد بن عمرو بن علقمة صدوق فيما لا ينفرد به عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وقد تفرد بهذا الحديث عن أبي سلمة .

ولذلك قال الحافظ أبو حاتم الرازي - كما في «العلل» لأبيه (٧٥٩/٣٤٠): «ليس بصحيح».

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على حماد بن سلمة على وجهين آخرين:

الأول: عنه، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة مرفوعاً به، وزاد فيه: «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر».

أخرجه الإمام أحمد (٥١٠/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٨/٤) من طريق: روح بن عباد، عن حماد بن سلمة به.

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» مع الطريق الذي قبله، ونقل عن أبيه قوله: «الحديثان ليسا بصحيحين وأما حديث عمار، فعن أبي هريرة موقوف».

والثاني: عن حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا.

أخرجه الإمام أحمد (٤٢٣/٢): حدثنا غسان - (هو ابن الربيع) - حدثنا حماد بن سلمة به.

ولا شك أن الاختلاف على حماد بن سلمة في هذا الحديث مؤثر في صحته، خصوصاً مع تغير حماد بن سلمة في آخر أمره، وعدم رواية أصحابه لهذا الحديث.

وإن كنت أرجح أن تكون روايته عن محمد بن عمرو بن علقمة هي

الأصح، وذلك لأنه أئقن في روايته النسخ عنه في رواية الأصناف، ومحمد بن عمرو بن علقمة مكثر عن أبي سلمة، وغير مستبعد أن يكون هذا الحديث من نسخته عن أبي سلمة.

وللحديث عدة شواهد وكلها ضعيفة، والله أعلم.

وعلى تقدير صحة الحديث، فقد أجاب عنه البيهقي في «الكبرى» (٢١٨/٤) بقوله: «هذا إن صح فهو محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أن المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر، بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر وقول الراوي وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ: يحتمل أن يكون خبراً منقطعاً من دون أبي هريرة، أو يكون خبراً عن الأذان الثاني، وقول النبي ﷺ: (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده) خبراً عن النداء الأول، ليكون موافقاً له».

قلت: في «الصحيحين» من حديث عائشة - رضي الله عنها - :

«كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع

الفجر».

و«حتى» تفيد الغاية، ومن ثم فلا يجوز بلع الماء أو الطعام بسماع الأذان، بل يحرم به الأكل والشرب مطلقاً، وهو أصح من الحديث الأول ولا شك، قال النووي - رحمه الله - : (١)

«إذا طلع الفجر وفي فيه طعام، فليلفظه، فإن لفظه صحَّ صومه،

فإن ابتلعه أفطر».

---

(١) «المجموع» (٣٢٩/٦)، وانظر «الأم» للشافعي (٣٤٨/٤).

○ ذكر المصنف (ص: ١٩٧) الدعاء عند الفطر بما جاء في هذا

الحديث: عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال :

« ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله » .

□ **قلت** : هذا الحديث أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) ، والنسائي في « اليوم

والليلة » (٣٠١) وابن السنى فى « اليوم والليلة » (٤٧٩) من طريق :

الحسين بن واقد ، حدثنا مروان - يعنى ابن سالم - المقفع قال :

رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف ، وقال : كان

النبي ﷺ إذا أفطر قال : ... فذكره .

وفيه مروان بن سالم المقفع ، تفرد ابن حبان بذكره فى « الثقات »

(٤٢٤/٥) ، ولم يوثقه معتبر ، والأقرب أنه مجهول الحال والله أعلم .



## كتاب النكاح

○ ذكر المصنف - حفظه الله - حديث أنس، عن النبي ﷺ، قال: «تزوَّجوا الودود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم»، وصححه تبعاً للشيخ الألباني - رحمه الله - .

□ قلت : وهذا فيه نظر، فإنما خرَّج الشيخ الحديث في «الإرواء» (١٧٨٤)، وضعَّف رواية أنس، واستدرك على الهيثمي قوله: «وإسناده حسن»، وقال: «هو غير حسن».

وإنما صحح الشيخ المتن لشواهد الكثرة، فكان الأولى بالمصنف أن يورد ما صح من هذه الشواهد، ونذكر منها شاهدين:

الأول : حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أحببت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها، قال: «لا»، ثم أتاه الثانية فنهاء، ثم أتاه الثالثة، فقال:

«تزوَّجوا الودود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/٦٥) من طريق:

مستلم بن سعيد، ابن أخت منصور بن زاذان، عن منصور - يعني ابن زاذان - عن معاوية بن قره، عن معقل بن يسار به.

قلت: وهذا سند حسن، فإن المستلم بن سعيد وثقه أحمد، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن معين: «صويلح». وخلاصة أقوالهم أنه صدوق لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، وهو صحيح بالشاهد الآتي.

الثاني: حديث ابن عمر - رضي الله عنه -: أنه تزوج امرأة، فأصابها شمطاء، فطلّقها، وقال: حصير في بيت خير من امرأة لا تلد، والله ما أقربكن شهوة، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٣٧٧/١٢) من طريق: الفضل بن أحمد بن منصور الزبيدي، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا إسماعيل بن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به. قلت: الفضل بن أحمد الزبيدي وثقه الدارقطني كما في ترجمته من «تاريخ بغداد» (٣٧٧/١٢)، وباقي رجال السند ثقات أثبات. فالحديث صحيح السند من هذا الوجه.

ثم إن المصنف قد وهم في لفظ الحديث، فإنما هو من رواية أنس بلفظ: «الأنبياء» بدل «الأمم».

وقد نبّه الشيخ الألباني - رحمه الله - على ذلك، وأما المصنف فعزاه إلى أنس بلفظ: «الأمم» فليتنبه إلى ذلك.

○ استدلل المصنف - حفظه الله - بحديث أبي حاتم المزني - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، وصححه في الحاشية موافقة للشيخ الألباني - رحمه الله - .

□ قلت: وعند المحاققة فإن هذا الحديث لا يصح، ولا يثبت من وجه صحيح، ولا حسن.

فأما حديث أبي حاتم المزني، فأخرجه الترمذي (١٠٨٥) من طريق: عبدالله بن مسلم بن هرمز، عن محمد وسعيد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث».

قلت: غالباً ما يشير الترمذي بهذا الوصف إلى النكارة، وهو كذلك في هذا السند، فقد تفرد به عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، قال أحمد: «ضعيف، ليس بشيء»، وضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي، وقال عمرو بن علي الفلاس: «ليس بشيء»، ما سمعت يحيى، ولا عبدالرحمن يحدثان عن سفيان عنه شيئاً قط».

وقد رواه عن محمد وسعيد ابني عبيد وكلاهما مجهول، لم يرو عنهما غير عبدالله بن مسلم بن هرمز، ولم يتعرض لهما أحد بجرح أو تعديل، ولا أوردهما ابن حبان في «ثقاته»، وهذا يؤكد جهالتهما.

وجهالة العين من أسباب رد رواية الراوي، وهي من أسباب الضعف

الشديد، فلا تقوى رواية مجهول العين بالمتابعة ولا بالشواهد، ومن ثمَّ فإنَّ حديث أبي حاتم المزني شديد الضعف.

ثم وجدت أبا داود قد خرَّج هذا الحديث في «مراسيله» (٢١٢) فكأنه لا تثبت صحبة أبي حاتم المزني عنده، وهو الراجح، وقد تابعه على ذلك ابن القطان فيما ذكره ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (٨٢/٧)، قال: «ذكر ابن القطان أنه لم تصح صحبته، وأن من زعمها إنما رام إثباتها بهذا الخبر، وهذا الخبر يتوقف ثبوته على ثبوت صحبته، وثبوت صحبته على ثبوته، وقد ذكر أبو داود هذا الحديث في المراسيل، وهو دليل على أنه عنده غير صاحب».

قلت: ولحديث أبي حاتم المزني شاهدان حسنَّ بهما الشيخ الألباني الحديث في «الإرواء» (١٨٦٨)، وتبعه عليه المصنف.

**الأول:** من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٤٠/٦) من طريق:

عمار بن مطر، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: عمار بن مطر كذَّبه أبو حاتم الرازي، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وقال ابن عدي: «متروك الحديث»، وقال عقب إخراج جملة من أحاديثه عن مالك: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن عمار، عن مالك بهذه الأسانيد بواطيل ليس هي بمحفوظة عن مالك، وعمار بن مطر الضعف على رواياته بين».

**الثاني:** من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .



أخرجه الترمذي (١٠٨٤) ، وابن ماجه (١٩٦٧) من طريق :

عبد الحميد بن سليمان، عن ابن عجلان، عن ابن وثيمة النصري،  
عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قال الترمذي: « حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان  
في هذا الحديث ، ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان، عن أبي هريرة،  
عن النبي ﷺ مرسلًا .

قال أبو عيسى: قال محمد: وحديث الليث أشبهه ، ولم يعد حديث  
عبد الحميد محفوظاً .

قلت: عبد الحميد بن سليمان ضعيف الحديث ، قال أبو داود: «غير  
ثقة» ، وقال انسائي: «ضعيف» ، وقال في موضع آخر: «ليس بثقة» ،  
وقال ابن معين: «ليس بشيء» ، وقد خالفه الليث بن سعد، فرواه كما  
حكاه الترمذي مرسلًا ، وهو الأصح ، ومن ثم فرواية عبد الحميد بن  
سليمان منكرة .

ثم وجدت له شاهداً معضلاً عند عبد الرزاق (١٥٢/٦ - ١٥٣) عن  
معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال رسول الله ﷺ:

« إذا جاءكم من ترضون أمانته وخلقه فأنكحوه كائناً من كان، فإن  
لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير - أو قال: عريض - .

ويحيى بن أبي كثير من الطبقة الخامسة ، وهي طبقة صغار التابعين ،  
وغالب رواية هؤلاء عن تابعي ، أو عن تابعيين ، عن صحابي ،  
فمراسيلهم من قبيل المعضلات ، ومن ثم فلا يصح التقوية بها ، لأن

الإعضال من أسباب الضعف الشديد.

فإذا علمت ما تقدم تبين لك أن تقوية هذه الطرق بعضها ببعض إنما هي من قبيل تقوية شديد الضعف بمثيله، وهذا مخالف لما استقر عليه مذهب المتأخرين من تقوية المحتمل الضعف بمثيله.

فهذا الحديث لا يصح، ولا يثبت سنده، والله أعلم.

○ قال المصنف (ص: ٢٧٤) في عقد النكاح، وركناه: الإيجاب والقبول، ويشترط لصحته: ١- إذن الولي ... ٢- حضور الشهود: عن عائشة رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

□ قلت : هذا الحديث من هذا الوجه معلول.

فإنما أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٢٤ - ١٢٥) من طريق: عيسى بن يونس، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ:

«أما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر، وإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له».

ثم رواه من طريق: يحيى بن سعيد الأموي، ثنا ابن جريج، ... بسنده، وبلغظ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

وأخرجه ابن حبان في «الصحيح» (موارد: ١٢٤٧) من طريق:

سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا حفص بن غياث، عن

ابن جريج، عن سليمان... بسنده، وبلفظ:

«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

قلت: وهذا السند ظاهر الصحة إلا أن زيادة: «وشاهدي عدل» زيادة شاذة، تفرد بها عن ابن جريج عيسى بن يونس، ويحيى بن سعيد الأموي، وحفص بن غياث.

قلت: أما رواية عيسى بن يونس فهي عند البيهقي من طريقين، في الطريق الأول: إسحاق بن أحمد بن إسحاق الرقي، ولم أقف له على ترجمة، وفي الطريق الثاني: سليمان بن عمر بن خالد الرقي، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/٢/١٣١) وذكر كتابة أبيه عنه، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو في حيز المستور.

وأما رواية يحيى بن سعيد الأموي، ففي الطريق إليها سليمان بن عمر بن خالد الرقي أيضاً، وقد تقدّم ما في حاله، ومثله لا يُحتمل منه تعدد الأسانيد.

ويحيى بن سعيد الأموي يُغرب، فهذا محل آخر للنقد.

وأما رواية حفص بن غياث فإنها من طريق: سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، وهو ثقة ربما وهم، وحفص تغير بعد توليه القضاء.

فهذه الطرق معلولة بالمخالفة.

فإنما روى هذا الحديث عن ابن جريج جماعة من الحفاظ والثقات، منهم: عبدالرزاق الصنعاني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومعاذ بن

معاذ، وسفيان الثوري ولم يذكروا فيه «وشاهدي عدل».

والأرجح رواية الجماعة.

وقد وقفت لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على مقولة ذهبية في الباب.

قال - رحمه الله - كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٣٥):

«... فإن المسلمين مازالوا يُزَوَّجون النساء على عهد النبي ﷺ، ولم يكن النبي ﷺ يأمرهم بالإشهاد، وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت لا في الصحاح، ولا في السنن، ولا في المسانيد».

وقال (١٥٨ / ٣):

«لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث».

قلت: قد صحَّ فيه قول ابن عباس - رضي الله عنه - .

البغايا اللاتي يَنكحُن أنفسهن بغير بينة.

أخرجه الترمذي (١١٠٤) بسند صحيح، واختلف في وقفه ورفع،

والأصح الوقف.

○ قال المصنف - حفظه الله - (ص: ٢٨١) تحت باب «وجوب الوليمة»: ولا بد من عمل وليمة بعد الدخول، لأمر النبي ﷺ عبد الرحمن ابن عوف بها كما تقدّم، ولحديث بريدة بن الحصيب قال: لما خطب عليّ فاطمة - رضي الله عنها - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه لا بد للعرس من وليمة».

□ **قلت** : أما حديث عبدالرحمن بن عوف فإن القائلين بالاستحباب - دون الوجوب - قد استدلوا به على عدم الوجوب، بأنها طعام لمسرور حادث، فأشبهه سائر الأطعمة، والخبر محمول على الاستحباب بدليل كونه أمر بشارة، ولا خلاف في أنها لا تجب، وما ذكر من أن الإجابة إليها واجبة، فهذه الحجة باطلة بالسلام، فإنه ليس بواجب، وإجابة السلام واجبة، كذا ذكره الموفق المقدسي في «المغنى» (٢/٧).

وأما حديث بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - :

فإن في سنده عبدالكريم بن سليط، ولم يوثقه معتبر، وإنما أورده ابن حبان في «ثقاته» (١٣١/٧)، وقال: «روى عنه المراوزة»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» أي إذا توبع، وإلا فليّن الحديث، فلا أدري كيف وصف الحديث بعد ذلك في «الفتح» (٣٨/٩) بأن «سنده لا بأس به» مع أنه ليس لعبد الكريم هذا متابعا، ولا شاهداً يشهد له.

والقول بالاستحباب هو قول أكثر أهل العلم، قال ابن قدامة في «المغنى» (٢/٧):

«لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة، . . . . وليست بواجبة في قول أكثر أهل العلم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠٦/٣٢):

«أما وليمة العرس فهي سنة».

○ قال المصنف - فيما يجب أن يُلاحظ في الوليمة - (ص: ٢٨١):

الثاني: أن يدعو الصالحين إليها فقراء كانوا أو أغنياء، لقوله ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي»، وأشار إلى تحسينه في الحاشية.

□ قلت: هذا الحديث أخرجه أحمد (٣/٣٨)، وأبو داود (٤٨٣٢)،

والترمذي (٢٣٩٥)، وابن حبان (موارد: ٢٠٤٩) من طريق:

سالم بن غيلان، عن الوليد بن قيس، عن أبي سعيد، أو عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد به.

وقال الترمذي: «حسن إنما نعرفه من هذا الوجه».

قلت: هذا السند ضعيف.

فإن الوليد بن قيس لم يوثقه معتبر، وإنما أورده ابن حبان في «ثقاته» وخطته مشهورة وقال العجلي «مصري تابعي ثقة» وهو مثل ابن حبان في التساهل، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/١٣٤) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» أي إذا توبع، وإلا فلين الحديث، وهو لم يتابع كما ترى.

وأما تحسين الترمذي، فالأقرب أنه ليس بالحسن الذي اصطاحه، لأنه اشترط في الحسن، المتابعة، وهذا الحديث فرد، ليس له متابع، ويدل عليه قوله: «إتما نعرفه من هذا الوجه».

○ استدلل المصنف - حفظه الله - في أذكار الوليمة (ص: ٢٨٣) بحديث: «أكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون»، وأشار إلى صحته في الحاشية.

□ قلت : عند المحاققة فهذا الحديث لا يثبت .

وقد ورد من رواية أنس بن مالك ، وعبد الله بن الزبير ، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين .

فأما حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

فقد أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠)، والطبراني في «الدعاء» (٩٢٢) من طرق : عن هشام الدستوائي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أنس به .

وفي رواية عند النسائي: «حدثت عن أنس» .

قلت : هذا الإسناد رجاله ثقات ، إلا أنه معلول بالإرسال بين يحيى ابن أبي كثير وأنس بن مالك - رضي الله عنه - ، فيحيى بن أبي كثير لا يصح له سماع من أنس .

ولكن للحديث طرق أخرى عن أنس :

الأول : ما أخرجه ابن السني (٤٨٣)، والطبراني في «الدعاء» (٩٢٥) من رواية : شعيب بن بيان الصفار، حدثنا عمران القطان، عن قتادة ، عن أنس به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف، عمران القطان فيه ضعف، وقد تفرد

بالحديث عن قتادة دون باقي أصحاب قتادة من الحفاظ والثقات المتقنين،  
وشعيب بن بيان صاحب مناكير، لا يُحتج بما تفرد به .

الثاني: ما أخرجه أبو داود (٣٨٥٤)، والطبراني في «الدعاء»  
(٩٢٤) من رواية : عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس  
رضي الله عنه: أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عباد، فجاء بخبز وزيت،  
فأكل، ثم قال النبي ﷺ: . . . . فذكره.

وفي رواية الطبراني: أن النبي ﷺ أكل عند سعد بن عباد زبيبا .  
وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٣٨/٣) بأطول من هذا وفيه  
ذكر الزبيب.

وهذا الإسناد ضعيف، لضعف رواية معمر عن ثابت البناني، قال  
ابن معين : «حديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن  
عروة وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام» .

الثالث : ما أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٩٢٣):

حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي، حدثنا الحسن بن جبلة، حدثنا  
مهران بن إسحاق، عن علي سعيد ، عن أنس به .

قلت : وهذا إسناد ظلمات بعضها فوق بعض ، على بن سعيد  
ومهران بن إسحاق، والحسن بن جبلة لم أجد من ترجم لهم وشيخ  
الطبراني محمد بن حنيفة قال فيه الدارقطني: «ليس بالقوي» .

والحديث لا يستقوى بمجموع الطرق لشدة ضعف بعضها ونكارة



وأما حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

فقد أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٩٢٦):

حدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن القاسم بن محمد، عن عائشة - رضي الله عنها - به .

قلت: وهذا الإسناد شاذ، فقد روى من طرق عدة عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير عن أنس به، وقد تقدّم تخريجه والكلام عليه .

والحديث معروف من رواية هشام، عن يحيى، عن أنس، ولا أراه يُحفظ عن الأوزاعي . عن يحيى، عن محمد بن القاسم، عن عائشة .

وكذلك . فإن الوليد بن مسلم مدلس، بل هو موصوف بتسوية أحاديث الأوزاعي، وفي هذا الحديث لم يصرح بالسماع من الأوزاعي، وحتى ولو صرح بالسماع منه، فلا بد لقبول حديثه عن الأوزاعي أن يصرح بالسماع في باقي ضبقات السند، وهذا غير متحقق .

وأما حديث عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - :

فقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (موارد: ١٣٥٣) ، والطبراني في «الدعاء» (٩٢٧) من رواية : هشام بن عمار، حدثنا سعيد بن يحيى، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير به .

قلت: مصعب بن ثابت ضعيف من قبل حفظه، وهشام بن عمار ثقة إلا أنه لما كبر كان يلقن فيلقن.

○ واستدل المصنف بحديث: «أعلنوا النكاح» (ص: ٢٨٤)، وأشار إلى حسنه.

□ قلت: أخرجه أحمد (٥/٤)، وعبدالله في «الزوائد»، وابن حبان (موارد: ١٢٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٨/٨)، والحاكم (١٨٣/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٨٨/٧) من طريق: ابن وهب، عن عبدالله بن الأسود، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه مرفوعاً به. وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

قلت: فيه عبدالله بن الأسود، وهو في حيز الجهالة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وهذا الوصف لا يحتاج به على التوثيق، وإنما مفاده أنه قليل الرواية، وقد تفرّد بالرواية عنه ابن وهب. ولكن في الباب أحاديث أخرى صحيحة في الإعلان والإشهار.

○ واستدل في حسن العشرة (ص: ٢٨٥) بحديث النبي عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع: «وألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن، فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم، أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن».

□ قلت : وهذا الحديث ضعيف بهذا اللفظ<sup>(١)</sup> ومن هذا الوجه .

فقد ورد من وجهين :

الأول : ما أخرجه الترمذي (١١٦٣) ، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٨٧) ، وابن ماجه (١٨٥١) من طريق :  
شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، قال :  
حدثني أبي به .

وقال الترمذي : «حسن صحيح» .

قلت : فيه سليمان بن عمرو ، وهو مجهول الحال ، ولذا قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٥٤ / ٧) : «في إسناده جهالة» .  
الثاني : ما رواه أحمد (٧٢ / ٥) من طريق : حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي حرة به .

وعلي بن زيد هو ابن جدعان ، وهو ضعيف الحديث .

وقد حسنَّ الشيخ الألباني - رحمه الله - الحديث بمجموع الطريقين ، وتبعه المصنف .

قلت : له شاهد صحيح لذاته - وهو حجة في الباب ، وكان الأولى الاستدلال به - وهو : ما أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٢٩٧) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣٠٤ / ٧) من طريق : جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ خطب الناس ، فقال :

(١) بلفظ : «فإنهن عوان لكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك» .

«اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطئنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلِهِنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

وسنده صحيح .

○ واستدل المصنف على تحريم نكاح المحلل (ص: ٢٩١) بحديثين:  
الأول: عن علي - رضي الله عنه - قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، والثاني: حديث عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟!»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له».  
وصحَّح الأول، وحسَّن الثاني.

□ قلت : أما حديث علي - رضي الله عنه - :

فقد أخرجه أبو داود (٢٠٧٦) من طريق: إسماعيل، عن عامر - وهو الشعبي - عن الحارث - وهو ابن عبد الله الأعور - عن علي - رضي الله عنه - مرفوعاً به .

ثم رواه من طريق: حصين، عن الشعبي، عن الحارث الأعور، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: فرأينا أنه علي عليه السلام، عن النبي ﷺ بمعناه .

وأخرجه الترمذي (١١١٩) من طريق: أشعث بن عبد الرحمن بن

زبيد الأيامي، حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، وعن الحارث، عن علي... فذكره.

قال الترمذي: «حديث علي وجابر حديث معلول، وهكذا روى أشعث بن عبد الرحمن، عن مجالد، عن عامر، عن الحارث، عن علي، وعامر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، وهذا حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث، عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن علي، وهذا قد وهم فيه ابن نمير، والحديث الأول أصح، وقد رواه مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد عن الشعبي، عن الحارث، عن علي».

قلت: اختلف الرواية على مجالد بن سعيد أولى من تخطئة أحد الثقات كابن نمير، فالظاهر أن مجالد قد اضطرب فيه على الوجوه المذكورة، وأشعث بن عبد الرحمن ضعيف الحديث، قال أبو زرعة: «ليس بالقوي»، وقال أبو حاتم: «محلّه الصدق»، وقال النسائي: «ليس بثقة، ولا يكتب حديثه»، وقد تعقبه ابن عدي بقوله: «أفرط النسائي في أمره، وقد تبهرت حديثه، فلم أرله حديثاً منكراً».

قلت: هذا الحديث أحد المناكير التي رواها وإن كان الحمل فيه على من هو دونه.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٣٥) من طريق: أبي أسامة، عن ابن عون، ومجالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي به.

وهو عند أحمد (١/٨٣ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٣ و ١٠٧) و ١٢١ و ١٣٣ و ١٥٠ و ١٥٨)، وفي بعض رواياته عن أبي إسحاق، عن الحارث.

وأخرجه النسائي (٨/١٤٧): أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا ابن عون، عن الشعبي، عن الحارث، قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله، وشاهده، وكاتبه، والواشمة والموتشمة إلا من داء، فقال: نعم، والحالُّ والمحللُّ له، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح، ولم يقل: لعن.

ومدار طرق الحديث على الحارث بن عبدالله الأعور، وهو ضعيف جداً، وفي سماعه من علي بن نظر، وإنما سمع منه عدة أحاديث وقد فصلنا حاله في كتابنا: «دفاعاً عن السلفية».

● وخلاصة القول: أن حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - شديد الضعف.

وأما حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -:

فأخرجه ابن ماجه (١٩٣٦): حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري، ثنا أبي، قال: سمعت الليث بن سعد، يقول: قال لي أبو مصعب مشرج بن هاعان، قال عقبة بن عامر: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحللُّ، لعن الله المحللُّ والمحللُّ له».

وقد أخرجه الحاكم (٢/١٩٨ - ١٩٩) من طريق شيخ ابن ماجه،

وقال: «وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث عن ليث سماعه من مشرح بن هاعان».

ثم أخرج الحديث من طريق: أبي صالح، عن الليث به.  
قلت: شيخ ابن ماجة متكلم فيه، قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه، وكتب عن أبي، وتكلموا فيه»، وقال ابن يونس: «كان عالماً بأخبار البلد وبموت العلماء، وكان حافظاً للحديث، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره».

قلت: وذلك لأنه كان يحدث من كتب غيره، لا لأجل سعة روايته، قال مسلمة بن قاسم: «كان صاحب ورقة، يحدث من غير كتبه، فطعن فيه لأجل ذلك».

وأما أبو صالح كاتب الليث فحاله مشهورة، وهو كثير الخطأ والوهم، فلا يصح إثبات السماع بهذين الطريقين الضعيفين، لا سيما وقد استنكر عليهما إثبات السماع، وورد ما يخالف روايتهما.

فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤١١):

«قال أبو زرعة: وذكر هذا الحديث ليحيى بن عبد الله بن بكير، وأخبرته برواية عبد الله بن صالح، وعثمان بن صالح، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئاً، ولا روى عنه شيئاً، وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ... قال أبو زرعة: والصواب عندي حديث يحيى - يعني ابن عبد الله بن بكير -».

وقد نصَّ على نحو ذلك الإمام البخاري - رحمه الله - .

فقد سأله الترمذي - كما في «العلل الكبير» (١/٤٣٨) - عن هذا الحديث من رواية أبي صالح، فقال:

«عبدالله بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا، ما أرى الليث سمعه من مشرح بن هاعان، لأن حيوة روى عن بكر بن عمرو، عن مشرح». قلت: أي أنه يستبعد سماع ليث من مشرح، لأن شيخه حيوة بن شريح المصري إنما روى عن مشرح بواسطة، فكيف يصح لليث السماع من مشرح؟! .

والرواية التي أوردها أبو زرعة تدل على نكارة السند المتصل ولا شك، وعلى تقدير كونها محفوظة فمدارها على مشرح بن هاعان، قال ابن حبان: «يروى عن عقبة مناكير لا يتابع عليها، فالصواب ترك ما انفرد به»، وأما ابن معين فوثقه، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به»، والظاهر من قول ابن حبان أنه قد سبر حديثه، فجرحه من قبيل الجرح المفسّر، وهو مقدّم على التعديل المبهم كما تقرّر في مصطلح الحديث وقواعد الجرح والتعديل.

وفي الباب حديث صحيح، لا أدري لماذا رغب المصنف عن الاحتجاج به مع شهرته وصحته وظهور وجه الدلالة منه.

وهو: ما أخرجه ابن أبي شعبة (٣/٥٥٣)، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٦/١٤٩) من طريق: سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبدالله، قال:



لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموتشمة، والواصلة والموصولة، وآكل الربا وموكله، والمحلل والمحلل له.

قلت: وهذا سند صحيح ، لا مطعن فيه، وهو ظاهر الدلالة على تحريم التحليل وإبطاله ، والله أعلم.

○ وذكر المصنف في معرض كلامه على مسألة العقد على المرأة وفي نية الزوج طلاقها (ص: ٢٩٢) عن الشيخ رشيد رضا كلاماً مقتضاه منع النكاح بنية الطلاق. قال: « هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق وإن كان الفقهاء يقولون إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد ولكن كتمانها إياه يعد خداعاً وغشاً، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها، ولا يكون فيه من المنسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية وإثثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات.

وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشاً وخداعاً، تترتب عليه مفسد أخرى، من العداوة والبغضاء، وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته، وهو إحسان كل من الزوجين للآخر، وإخلاصه له وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة». ».

□ **قلت** : بون شاسع بين النكاح بنية الطلاق، وبين النكاح لأجل الإحلال، وبين نكاح المتعة، فإن النكاح الأول نكاح صحيح على قول أكثر أهل العلم، وإن كان يُكره، إلا أنه لا يبطل بخلاف نكاح التحليل ونكاح المتعة، فقد ثبتا بطلانهما بنص السنة الصحيح، وكلاهما من السفاح والزنا بخلاف الأول، والله أعلم.

---

○ وذكر المصنف (ص: ٢٩٧) ضمن حقوق المرأة على زوجها أن يُفشي سرها، واستدل على ذلك بحديث أسماء بنت يزيد - رضي الله عنهما - أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود، فقال: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تُخبر بما فعلت مع زوجها؟» فأرَمَ القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله! إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون، قال: «فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق، فغشيها والناس ينظرون».

ثم صححه في الحاشية تبعاً للشيخ الألباني - رحمه الله - في «آداب الزفاف».

---

□ **قلت** : وهذا الحديث أخرجه أحمد (٤٥٦/٦ - ٤٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١٦٢/٢٤)، وفي سنده حفص السراج، وهو ابن أبي حفص التميمي، ذكره ابن حبان في «ثقافته»، وقال الذهبي في «الميزان»: «ليس بالقوي».

نعم له بعض الشواهد إلا أنها شديدة الضعف، ولا تنفع في المتابعة

والتقوية، وقد فصلت الكلام عليها في كتابي «صون الشرع الحنيف» (٢١٦ و ٢١٧).

وقد تحايد المصنف الاحتجاج بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عند مسلم (٢/ ١٠٦٠)، وأبي داود (٤٨٧٠) <sup>(١)</sup> مرفوعاً:

«إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يُفْضي إلى امرأته، وتُفْضي إليه، ثم ينشر سرها».

وهذا الحديث قد أعلّله الشيخ الألباني - رحمه الله - بضعف أحد رواته وهو عمر بن حمزة بن عبدالله العمري، قال أحمد: «أحاديثه مناكير»، وضعفه النسائي وابن معين، وأورده ابن حبان في «ثقاته»، وقال: «كان ممن يخطئ»، وقال ابن عدي: «هو ممن يُكتب حديثه»، وقال أبو عبدالله الحاكم: «أحاديثه كلها مستقيمة».

قلت: وإخراج مسلم لحديثه يدل على أن ثمة قرينة صحح لأجلها حديثه، إما المتابعة ثقة، أو لوقوفه على ما يدل على ضبطه لهذا الحديث، لا سيما وقد صرح أنه قد يخرج حديث الضعيف لكونه معروفاً من رواية الثقات <sup>(٢)</sup>.

---

(١) ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٦٩/٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣٦/١٠) بلفظ:

«إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة: الرجل يفضي . . . ».

(٢) كما في ترجمة أحمد بن عيسى المصري من «تاريخ بغداد» للخطيب.

○ وذكر المصنف عند الكلام على حق الرجل على المرأة (ص: ٢٩٩)  
حديث النبي ﷺ قال: «إذا صلَّت المرأة خمسها، وصامت شهرها،  
وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبوابها  
شئت».

وأشار إلى صحته في الحاشية.

□ قلت : الحديث قد ورد من رواية أربعة من الصحابة، وهم: أبو  
هريرة، وأنس بن مالك، وعبدالرحمن بن عوف، وعبدالرحمن بن حسنة  
- رضي الله عنهم أجمعين -، ولا تخلو طرق الحديث من مقال.

فأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

فأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (موارد: ١٢٩٦)، والطبراني في  
«الأوسط» (٤٥٩٨) من طريق:

داهر بن نوح الأهوازي، حدثنا محمد بن الزبرقان، حدثنا هذبة بن  
المنهال، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه.  
قلت: عبد الملك بن عمير متكلم فيه، ضعفه أحمد بن حنبل جداً،  
وقال: «مضطرب الحديث مع قلة روايته»، وقال ابن معين: «مخلط»،  
وقال أبو حاتم: «ليس بحافظ، وهو صالح الحديث، تغير حفظه قبل  
موته»، وأما النسائي فقال فيه: «ليس به بأس»، وقال ابن نمير: «كان ثقة  
ثبتاً في الحديث».

ووصفه ابن حبان بالتدليس.

قلت: لم يذكر المزي روايته عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، فإله أعلم هل سمع منه أم لا، ومن جرحه جرحاً مفسراً، فهو مُقَدَّم ولا شك، وأما احتجاج البخاري ومسلم به فالظاهر أنهما قد تخيرا له من حديثه ما صح وما شاركه فيه الثقات.

وهذه بن المنهال مجهول الحال، لم يوثقه معتبر، وإنما أورده ابن حبان في «ثقاته» (٥٨٨/٧) وذكر رواية ابن الزبرقان عنه، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وزاد فذكر من الرواة عنه الربيع بن صبيح.

وداهر بن نوح ضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقال: «ربما خُطئ»، وقال ابن القطان: «لا يُعرف».

فالحديث منكر من هذا الوجه، ليس له غير هذا الطريق الفرد عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

ثم وجدت الهيثمي في «المجمع» (٣٠٦/٤) يذكر حديث أبي هريرة، ويعزوه إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: «وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وسعيد بن عفير لم أعرفه، وبقي رجاله ثقات».

قلت: حديث ابن لهيعة حسن فيما يرويه عنه القدماء من أصحابه ممن سمعوا منه قبل الاختلاط، وفيما لا يُستنكر عليه، والظاهر أن هذا الحديث قد اختلف فيه على ابن لهيعة، فقد ذكره الهيثمي قبل هذا الحديث مباشرة من رواية عبدالرحمن بن حسنة عن النبي ﷺ، وذكر أنه من رواية ابن لهيعة وسعيد بن عفير، فلا أدري هل هذا تكرار للتعليق، أم أن الحديث قد اختلف فيه على ابن لهيعة، ومقتضى الأمرين رد الحديث، لا

سيما وأن ابن لهيعة قد رواه على وجه ثالث من حديث عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - إن كان يُحفظ عنه كما سوف يأتي ذكره قريباً.

وأما حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه :-

فقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٠٨)، وابن عدي في «الكامل» (٩٩٣/٣) من طريق: الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس به .  
والربيع ويزيد ضعيفان، وقد تفردا به من هذا الوجه .

وأما حديث عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه :-

فهو عند أحمد (١٦٦١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٠٥) وفيه انقطاع بين ابن قارظ - راويه عن عبدالرحمن بن عوف - وهو إبراهيم بن عبدالله بن قارظ وبين عبد الرحمن بن عوف ، وكذلك فهو من رواية ابن لهيعة من غير طريق العبادلة والقدماء من أصحابه عنه، وقد اختلف عليه فيه، وانظر تحقيق القول فيه في تعليقي على «أحكام النساء» لابن الجوزي (ص: ٢٢٩).

وأما حديث عبدالرحمن بن حسنة - رضي الله عنه :-

فعزاه الهيثمي في «المجمع» (٤/٣٠٦) إلى الطبراني وقال:  
«فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وسعيد بن عفير لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح» .

وقد تقدّم بيان ما في هذا الكلام، وسعيد بن عفير لم أقف له على ترجمة .

○ استلبد المصنف (ص: ٣٠٣) بحديث، «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور»، وجزم به في نسبته إلى النبي ﷺ تبعاً لتصحيح العلامة الألباني - رحمه الله - له.

□ قلت : وهو حديث ضعيف.

أخرجه أحمد (٢٢/٤ - ٢٣)، والترمذي (١١٦٠)، وابن حبان (١٢٩٥)، ونظيراني في «الكبير» (٨/٣٩٧ و٣٩٨) من طريقين:  
عن قيس بن طلق، عن أبيه به.  
وقال الترمذي: «حسن غريب».

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/٤٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (١/٣٤٥). والطبراني (٨/٤٠١) من طريق:  
أيوب بن عتبة. عن قيس بن طلق، عن أبيه مرفوعاً بلفظ:  
«لا تمنع المرأة زوجها ولو كان على ظهر قتب».

قلت: وفيه قيس بن طلق وقد اختلف فيه، فوثقه العجلي وابن حبان، وقال عثمان الدارمي: سألت يحيى بن معين، قلت: عبدالله بن النعمان عن قيس بن طلق؟ قال: شيوخ يمامية ثقات.

وهذا التعديل من ابن معين إنما هو على وجه المقارنة، والناقد قد يطلق التوثيق لا يريد أن صاحبه مما يُحتج به وإنما يطلقه لأجل المقارنة، بمعنى أنه خير من غيره، وقد أورد الدارقطني في «السنن» (١/١٥٠) عن ابن معين أنه قال: «قد أكثر الناس في قيس، ولا يُحتج به»، فهذه الرواية

الأخيرة هي المعتمدة لما فيها من زيادة علم على التوثيق، ولأنها تؤيد أن توثيق ابن معين له مقارنة بغيره، وقد لُيْنَه أحمد فقال: «غيره أثبت منه»، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «ليس ممن تقوم به الحجة» ووهما، وقال الشافعي - رحمه الله -: «قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره».

والراوي عنه أيوب بن عتبة ضعيف جداً كما قال البخاري، وضعفه أحمد ووصفه بالاضطراب.

وقد خولف في متنه، خالفه عبدالله بن بدر، ومحمد بن جابر، وعبدالله بن بدر ثقة، ومحمد بن جابر ضعيف صاحب تخليط. ولكن يُستشهد بروايته عند الاختلاف، فالمحفوظ عن قيس بن طلق اللفظ الأول.

وللفظ الثاني شاهد من حديث ابن عمر بزيادة في لفظه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٧/٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣١/١) من طريق: عبدالرحيم بن سليمان، عن ليث، عن عبدالملك، عن عطاء، عن ابن عمر.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٩٥١): حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر، ولم يذكر فيه «عبدالملك».

ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٩٢/٧).

وليث هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، اختلط بأخرة اختلاطاً شديداً، وقد اضطرب في رواية هذا الحديث على الوجهين المتقدمين.



ورواية عطاء عن ابن عمر مرسلة، فإنه رآه ولم يسمع منه كما نص عليه الإمام أحمد فيما رواه ابن أبي حاتم في «مراسيله» (ص: ١٥٤).  
ومن ثمة فأُخذت ضعيف، ولا يصح بأي من اللفظين المذكورين، والله أعلم.

○ استدلل المصنف في «علاج نشوز المرأة» بحديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»... الحديث وأشار إلى تصحيحه في الحاشية (ص: ٣٠٧).

□ قلت: هذا الحديث أخرجه الحميدي في «مسنده» (٨٧٦)، وأبو داود (٢١٤٦). وابن ماجه (١٩٨٥)، والحاكم (١٨٨/٢ و ١٩١)، والطبراني في «كبير» (٢٣٠/١)، وابن حبان «موارد: ١٣١٦»، والدارمي (٢٢١٩) من ضريقتين:

عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس به.

ووقع في بعض الروايات: عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

وأخرجه الطبراني (٢٧١/١) من طريق: محمد بن أبي حفصة، عن

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن إياس به.

قلت: أما رواية ابن أبي حفصة فهي وهم ولا شك، فإنه دون

سفيان ومعمّر - اللذان رواه عن الزهري - في الحفظ والإتقان.

وعلى أي تقدير فإن السند معلول بالإرسال، فإياس بن عبد الله

تابعي، ولا تصح له صحبة، قال البخاري في «تاريخه الكبير»

(١/١/٤٤٠): «لا يُعرف لإياس صحبة»، وهو ما رجحه الإمام أحمد،

وابن حبان في «ثقاته»، وتابعهم العلامة الألباني في «غاية المرام» (١٥٦)،  
وأما أبو حاتم وأبو زرعة فأثبتا صحبته ولكن رجحا طريق: عبدالله بن  
عبدالله بن عمر، وهو العمري، وهو ضعيف الحديث.



## الظهار

○ احتج المصنف فيه بحديثين في الباب (ص: ٣١٣) الأول من حديث خويلة بنت مالك بن ثعلبة: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت...، والثاني من حديث عائشة - رضي الله عنها -: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء...  
وحسن الأول، وصحَّ الثاني.

□ قلت :

أما الأول :

فقد أخرجه أحمد (٦/ ٤١٠)، وأبو داود (٢٢١٤ و ٢٢١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٨٩)، والطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٢٢٥). وفي سنده معمر بن عبد الله بن حنظلة، وقد انفرد بالرواية عنه محمد بن إسحاق بن يسار، وقال ابن القطان: «مجهول الحال»، ولذا قال الذهبي: «لا يُعرف».

وأما الحديث الثاني :

فقد أخرجه أحمد (٦/ ٤٧)، والنسائي (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢٠٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٨٢) من طرق: عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة به.

وهذا سند رجاله ثقات، إلا أنه لم يسلم من عننة الأعمش، وهو موصوف بالتدليس، وكأنه لأجل هذه العلة تحايد البخاري الاحتجاج به في «الصحيح»، فجزم به تعليقاً عن الأعمش (٣٨١/٤).

**تنبيه:** أردف المصنف الكلام على الإيلاء والظهار ضمن أبواب النكاح، وأخّر الكلام على الطلاق، مع أن غالب العلماء يوردون أبواب الإيلاء والظهار بعد أبواب الطلاق.



## الطلاق

○ ذهب المصنف إلى إيقاع طلاق الهازل، استدلالاً بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: عن النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد...».

□ قلت : اراجع في هذا الحديث ضعفه، كما بينته تفصيلاً في كتابي «صون الشرع الحنيف» (١٠٧).

ولا يصح عن أحد من الصحابة إيقاع طلاق الهازل كما بينته في كتابي «الجامع في أحكام الطلاق» (ص: ١٠٨).

والذي صح عن النبي ﷺ، وعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - يوجب خلاف ذلك.

فقد أخرج ابن جرير في «التفسير» (٢/ ٢٤٥) بسند صحيح عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: أيمان اللغو ما كان في الهزل والمرء والخصومة والحديث الذي لا يعتمد عليه القلب.

وأخرج ابن جرير في «التفسير» (٢/ ٢٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٢٣) بسند حسن من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه :

عن النبي ﷺ قال :

«يقول أحدكم قد طَلَّقْتُ، قد راجعت، ليس هذا بطلاق المسلمين،

طَلَّقُوا الْمَرْأَةَ فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا».

وقد نقل الشوكاني في «النيل» (٢٥٩/٦) هذا القول - بعدم الإيقاع - عن أحمد ومالك وجماعة من الأئمة منهم الصادق والباقر والناصر، وهو اختيار الشيخ جمال الدين القاسمي محدث الشام - رحمه الله - في «الاستنباس» (ص: ٤٧) ونقله عن اللخمي من أئمة المالكية، وذهب إلى تضعيف هذا الحديث.

والطلاق يلزمه العزم لقوله تعالى: «وإن عزموا الطلاق»، ولقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>، ولقول ابن عباس - رضي الله عنه -: الطلاق عن وطر.<sup>(٢)</sup>

والهازل لا عزم له ولا حاجة ولا وطر، إلا أن هذا لا يدفع القول بحرمة الهزل بالطلاق والتلاعب به، وأن للحاكم إمضاءه إن رأى منفعة المسلمين في ذلك، كما أمضى عمر - رضي الله عنه - طلاق الثلاث لما رأى تتابع الناس فيه، وتساهلهم في إيقاعه.<sup>(٣)</sup>

○ ذكر المصنف في الطلاق المعلق (ص: ٣١٧) أنه إن أراد الطلاق عند وقوع الشرط، فهو كما أراد.

(١) وهو حديث صحيح، أخرجه الستة.

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» (فتح: ٣٠٠/٩) جازماً به عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٣) كما عند مسلم (١٠٩٩/٣)، وأبو داود (٢٢٠٠)، والنسائي (١٤٥/٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه -.

قلت: هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وخالفهما الجمهور، فقالا بإيقاعه على كل حال عند وقوع الشرط، وسواء أراد به الحض أو أراد به الطلاق، وخالف طاوس، فلم يجزه على أي حال، سواء أراد الطلاق أو لم يرد.

وقد روى ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول:

**الحلف بالطلاق ليس سيئاً.** (١)

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٨٢).

« وَصَحَّ عَنْ عَكْرَمَةَ مِنْ رِوَايَةِ سَنِيدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْهَا أَنَّهَا مِنْ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ، لَا يُلْزَمُ بِهَا شَيْءٌ. »

وصحَّ عن شريح قاضي أمير المؤمنين علي، وابن مسعود أنها لا يلزم بها طلاق، وهو مذهب داود بن علي وجميع أصحابه، وهو قول بعض أصحاب مالك. (٢)

قلت: لم يفرِّق هؤلاء بين من أراد به التنجيز ومن أراد به الحض والمنع، وكذلك لم يرد هذا التفريق في الأثر الذي علَّقه البخاري - رحمه الله - في «الصحيح» (فتح: ٩/ ٣٠٠) بصيغة الجزم عن نافع، قال:

طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:

إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ ثَبَتَتْ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. (٣)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح.

(٢) وهو اختيار العلامة أحمد شاكر - رحمه الله -.

(٣) وقد بيّض له ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٥٦)، فكأنه لم يقف على

سنده، والله أعلم.

فالأول: مقتضاه عدم الإيقاع مطلقاً، وهذا يدل على ضعف هذه الصورة عندهم، والثاني: مقتضاه الإيقاع مطلقاً، وهو دال على اعتباره مطلقاً بنية المنع أو الحض، أو بنية الطلاق، وهو ما اعتمده الجمهور.

فالخلاف في هذه المسألة معتبر ولا شك، وكأن شيخ الإسلام - رحمه الله - أراد التوفيق بين القولين بقوله المشهور، وهو حسن رائق، لا سيما مع ما صح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في قصة ليلى بنت العجماء.

فقد أخرج الأثرم في «السنن» - كما في «إعلام الموقعين» (٣/٧٦) -

(٧٧) :-

حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: قال أبي: حدثنا بكر بن عبدالله المزني، قال: أخبرني أبو رافع، قال: قالت مولاتي ليلى بنت العجماء:

كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية، وهي نصرانية إن لم تطلق امرأتك، أو تفرق بينك وبين امرأتك، قال: فأتيت زينب بنت أم سلمة - وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة، ذكرت زينب - قال: فأتيتها، فجاءت معي إليها، فقالت: في البيت هاروت وماروت!! فقالت: يا زينب جعلني الله فداك، إنها قالت: إن كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية، خلّي بين الرجل وامرأته.

فأتيت حفصة أم المؤمنين، فأرسلت إليها، فأنتها، فقالت: يا أم



المؤمنين جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية أو نصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وامرأته، قالت: فأتيت عبد الله بن عمر، فجاء معي إليها، فقام معي على الباب، فسلم. فقالت: يبيا ويبيأ أبوك، فقال: أمن حجارة أنت، أم من حديد أنت، أم أي شيء أنت؟ أفتك زينب، وأفتك أم المؤمنين، فلم تقبلي فتياهما، فقالت: يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك نه حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية، وهي نصرانية، فقال: يهودية ونصرانية، كفرني عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته.

قلت : وهذا سند صحيح ، وقد أورد له ابن القيم متابعات عدة تؤيده. (١)

ذهب المصنف (ص: ٣١٧) إلى لزوم الكفارة بالحنث في اليمين المعلق.

رجح فيه ابن النقيم عدم لزوم الكفارة ، لاعتباره من أيمان اللغو ، وأيمان اللغو لا كفارة عليها ، والذي يظهر وجوب الكفارة كما يدل عليه أثر ليلي بنت العجماء الذي تقدم ذكره.




---

(١) وانظر تفصيل الكلام عليه في كتابي «الجامع في أحكام الطلاق» (ص: ١٧٥).

## الخلع

○ استدلل المصنف على مشروعيته بحديث ابن عباس رضي الله عنه في قصة امرأة ثابت بن قيس.

□ **قلت** : الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، وانتقد عليه كما في «هدي الساري» لابن حجر (ص: ٣٧٣)، والحديث إنما يحفظ من هذا الوجه مراسلاً ، كما بيته تفصيلاً في كتابي «الجامع في أحكام الطلاق» (ص: ١٨٤ - ١٩٠).

ولكن له شواهد صحيحة من حديث حبيبة بنت سهل، والربيع بنت معوذ، وعثمان بن عفان - رضي الله عنهم - ، وسوف يأتي ذكرها في الذي بعدها.

○ ذكر المصنف (ص: ٣٢١) أن الخلع فسخ وليس طلاقاً، ونقل فيه كلام شيخ الإسلام ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد».

□ **قلت** : لم يذكر ما يدل على ذلك من النصوص الشرعية، وفي الباب وفرة ، منها :

(١) حديث الربيع بنت معوذ - رضي الله عنها - :

أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبدالله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل

رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال له: «خُذْ الذي لها عليك واخلَّ سبيلها»، قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة، فتلحق بأهلها.

أخرجه النسائي (٣٤٩٧) بسند صحيح.

(٢) حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه -.

فعن الربيع بنت معوذ، قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان، فسألته ماذا عليّ من العدة؟ فقال: لا عدة عليك، إلا أن تكوني حديثة عهد به، فتمكثي حتى تحيض حيضة، قال:

وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فاختلعت منه.

أخرجه النسائي (٣٤٩٨)، وابن ماجه (٢٠٥٨) بسند حسن.

وكان قول ابن عمر أنها تعتد عدة المطلقة، ثم عاد إلى قول عثمان - رضي الله عنه - وقال: خيرنا وأعلمنا.

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧/٤) بسند صحيح.

وفي هذا دلالة ظاهرة على أن الخلع فسخ، تستبرأ فيه المرأة نفسها بحيضها، ولو كان طلاقاً لأمرها النبي ﷺ بالاعتداد عدة المطلقة.

وهذا القول هو قول ابن عباس - رضي الله عنه - قال:

إنما هو فرقة ونسخ، وليس بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية

وفي آخرها، والخلع بين ذلك، فليس بطلاق - الطلاق مرتان فإمساك  
بمعروف أو تسريح بإحسان - .

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦/٤) بسند صحيح.

وتبعه عكرمة، قال: كل شيء أجازته المال فليس بطلاق.

أخرجه سعيد بن منصور (١٤٥٤) بسند صحيح.

وهو قول أحمد كما في «مسائل أبي داود» (١١٨٨)، قال:

سمعت أحمد سُئل عن المختلعة يلحقها طلاق، قال:

لا يلحقها طلاق .



○ استدلل المصنف في العدد (ص: ٣٢٤) على أن القرء هو الحيضة،  
بحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -:  
أن أم حبيبة كانت تُستحاض، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع  
الصلاة أيام أقرائها.

□ قلت : الحديث منكر بهذا اللفظ، فقد خالفه ما صح عنها - رضي  
الله عنها - عند مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٦ - ٥٧٧) أنها قالت :  
تدرون ما الأقرء؟ إنما الأقرء الأطهار.  
وأهل الحديث يُعلِّون الحديث إذا خالف رأي راويه، كما نصَّ عليه  
ابن رجب - رحمه الله - في «شرح العلل» (ص: ٤٠٩)، وذكر هذا  
الحديث مثلاً على ذلك، قال :  
«ومنها حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال للمستحاضة: دعي  
الصلاة أيام أقرءك».

قال أحمد : كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ، لأن عائشة  
تقول: الأقرء الأطهار، لا الحيض»<sup>(١)</sup>.

(١) وانظر ما علقناه في «الجامع في أحكام الطلاق» (ص: ٢٤٣ - ٢٤٤).

○ ذكر المصنف في المطلقة البائن أنها يلزمها أن تعتد في بيت أهلها، استدلالاً بحديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - عن النبي عليه الصلاة والسلام، قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة».

□ قلت: هذا فيه نظر كبير، فإنما أجاز لها النبي عليه الصلاة والسلام الاعتداد في بيت ابن أم مكتوم للضرورة، كما بينته رواية سالم (٥٥٢/٢) قالت فاطمة، قلت: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف أن يقتحم عليّ، قال: فأمرها فتحولت.

وإنما تأولت فاطمة بنت قيس إذن النبي ﷺ لها في ذلك أنه رخصة عامة، وقد أنكر الصحابة والتابعين هذا الاجتهاد منها.

فعند مسلم (٥٥٩/٢) من رواية عروة، أنه قال لعائشة: ألم تر إلى فلانة بنت الحكم؟ طلقها زوجها البتة، فخرجت، فقالت: بثما صنعت، فقال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة؟ فقالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك.

وقد أنكر عليها كذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقال: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري أحفظت ذلك أم لا. (١)

وقال سعيد بن السيب - رحمه الله -:

تلك امرأة فتنت الناس، إنما كانت لسنّة، فوضعت على يدي ابن أم

(١) أخرجه مسلم (٥٥٧/٢)، وأبو داود (٢٢٩١)، والنسائي (٣٥٥١) من طريق:

عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عمر به.

## فالشاهد من ذلك :

أن قول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ نص عام في الاعتداد في منزل الزوج، إلا أن تأتي بفاحشة مبيّنة، وقد نقل الترمذي عن الشافعي قوله: «قالوا: هو البذاء، أن تبذوا على أهلها، واعتلوا بأن فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبي ﷺ السكنى لما كنت تبذو على أهلها». (٢)

وقد أخرج سعيد بن منصور في «السنن» (١٣٦٨) بسند صحيح عن مسروق، قال:

جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، فقال: إني طَلَّقْتُ امرأتِي ثلاثاً، وإنها أبت أن تعتد في بيتها، قال: لا تدعها، قال: إنها أبت إلا أن تخرج، قال: تُقَيِّدها، قال: إن لها إخوة غليظة رقابهم، قال: استعِدْ عليهم السلطان.

فَدَلَّ ذلك أن الذي استقر عند السلف أن الآية الكريمة تشمل المبتوتة أيضاً، وأن قصة فاطمة بنت قيس لعله، والله أعلم.




---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩٦) بسند صحيح.

(٢) «الجامع الكبير» للترمذي (٤٧٦/٣).

## البيوع

○ ذكر المصنف (ص: ٣٣٥) ضمن البيوع المنهي عنها : بيع الأجل بزيادة في الثمن (بيع التقسيط)... قال: وهذا البيع من البيوع المنهي عنها ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :  
« من باع بيعتين في بيعة ، فله أوكسهما أو الربا » .

□ **قلت** : تبع المؤلف الشيخ الألباني - رحمه الله - في هذه المسألة ، وفهم السلف يدل على خلاف ذلك .

ولا خلاف في تحسين حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وإنما الخلاف يقع في تفسيره ، فإذا وقع الخلاف في تفسيره فلا بد أن يُصار إلى تفسير أهل العلم من السلف والأئمة .

قال الترمذي - رحمه الله - في تفسير هذا النهي في «الجامع» :  
« وقد فسرَّ بعض أهل العلم ، قالوا : بيعتين في بيعة ، أن يقول : أبيعك هذا الثوب بنقد عشرة ، وبنيئة عشرين ، ولا يُفارقه على أحد البيعين ، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما » .

قلت : فالشرط الذي به يحرم مثل هذا العرض أن يشتري المشتري السلعة ويفارق البائع دون أن يميز على أي صفقة اشترى ، فإن مِيزَ قبل



الشراء والمفارقة فلا بأس ، ويؤيد ذلك ما صح عن بعض السلف .

(١) فقد أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١٣٦/٨) :

أخبرنا معمر ، عن الزهري ، وعن ابن طاوس ، عن أبيه ، وعن قتادة ، عن ابن مسيب ، قالوا :

لا بأس بأن يقول : أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر ، أو بعشرين إلى شهرين ، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه ، فلا بأس به .

وسنده صحيح .

(٢) وأخرج ابن أبي شيبة (٣٠٧/٤) بسند صحيح عن عطاء بن

أبي رباح : في رجل اشترى مبيعاً ثم قال : ليس عندي نقد هذا ، اشتره بالنسيئة ، قال : إذا صار كالبيع اشتره إن شاء .

(٣) وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن شعبة ، قال :

سألت أبا حنيفة عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول : إن كان بنقد فبكد . وإن كان بأجل فبكد ، قال : لا بأس إذا انصرف على أحدهما . قال شعبة ، فذكرت ذلك لمغيرة ، فقال :

كان إبراهيم لا يرى بذلك بأساً إذا تفرق على أحدهما .

وهذا ولا شك بخلاف ما يرجحه الشيخ الألباني - رحمه الله - والمؤلف ، فقد ذهب إلى تحريم هذه الصورة من البيع مطلقاً سواءً افرق البائع والمشتري على أحدهما ، أو لا ، وحكما ببطلانها مطلقاً ، ووافقا في ذلك ابن حزم .

واستدلا بلفظ الحديث المذكور ، وهذه الرواية :

أخرجها ابن أبي شيبة (٣٠٧/٤) ، ومن طريقه أبو داود (٣٤٦١) والبيهقي (٣٤٣/٥).

وهي حسنة الإسناد .

ولكن استغربها الحافظ الخطابي ، فقال :

« لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث ، أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيئاً يُحكى عن الأوزاعي ، وهو مذهب فاسد ، وذلك لما يتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل ، وإنما المشهور عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ، فأما رواية يحيى بن زكريا ، عن محمد بن عمرو ، على الوجه الذي ذكره أبو داود فيشبه أن يكون ذلك في حكومته في شيء بعينه كأنه أسلفه في قفيز بُر إلى شهر ديناراً ، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول ، فصار بيعتين في بيعة ، فيردان إلى أوكسهما وهو الأصل ، فإن تباع المبيع الثاني قبل أن يتقابض الأول كان مريبين » .

قلت : وما استغربه الخطابي في حقيقة أمره ليس بغريب ، ويستبعد أن تكون هذه الرواية دون الرواية الأولى في حكومة معينة ، فالحديث واحد كما ترى ، والمتفرد بالزيادة ثقة ثبت تُقبل زيادته .

وليس هو مذهب الأوزاعي وحده كما ادّعى الخطابي - رحمه الله - ، بل هو أيضاً قول جماعة من أهل العلم من السلف .

منهم شريح القاضي ، وسفيان الثوري ، وطاوس بن كيسان .

فعند عبد الرزاق (١٣٧/٨) بسند صحيح عن شريح ، قال :

من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما ، أو الربا .

وفصله الثوري ، فقال :

إذا قلت : أبيعك بالنقد إلى كذا ، وبالنسيئة بكذا وكذا ، فذهب به المشتري ، فهو باختيار في البيعين ما لم يكن وقع بيع على أحدهما ، فإن وقع البيع هكنا فهذا مكروه ، وهو بيعتان في بيعة ، وهو مردود ، وهو الذي يُنهي عنه . فإن وجدت متاعك بعينه أخذته ، وإن كان قد استهلك فلك أو كس الثمنين . وأبعد الأجلين .

أخرجه عبد الرزاق (١٣٨/٨) وسنده صحيح ، وهو مناسب لتأويل الحديث بالنقض .

ووافقه ضومر بن كيسان على هذا القول ، فقال :

إذا قل : هو بكذا وكذا إلى كذا وكذا ، وبكذا وكذا إلى كذا وكذا ، فوقع البيع على هذا فهو بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين .

قال معمر بن راشد : وهذا إذا كان المبتاع قد استهلكه .

أخرجه عبد الرزاق (١٣٧-١٣٨) بسند صحيح .

فمما تقدم يتبين أن البيع على هذه الصورة له ثلاثة أحكام :

الأول : أنه جائز إذا اختار المشتري أحد العرضين قبل الافتراق ، وعقد عليه قلبه .

الثاني : أنه باطل إذا أخذ المشتري السلعة دون تحديد العرض الذي

ارتضاه .

وهو الذي قال عنه الإمام أحمد - رحمه الله - كما في «مسائل  
عبدالله» (١٠٣٣) : « هذا البيع فاسد » .

الثالث : وهو مترتب على ما قبله ، وهو أنه يجوز للبائع أن يسترد  
سلعته إذا أخذها المشتري دون تحديد العرض الذي ارتضاه ، فإن كانت  
السلعة قد استهلكت ، فله أقل الثمنين ، وأبعد الأجلين ، كما يدل عليه  
حديث النبي ﷺ ، وكما تدل عليه أقوال من تقدم من أهل العلم .



## الودیعة

○ ذكر المصنف (ص: ٣٦١) وجوب رد الودیعة متى طُلبت ، واستدل لذلك بحديث : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » .

□ قلت : الحديث منكر ، ولا يصح ، وقد فصلت الكلام عليه في كتابي : « صون الشرع الحنيف » ( ٣٢٣ ) ، ولا بأس بإعادة ذكره هنا .  
الحديث : أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ( ٢ / ٢ / ٣٦٠ ) ، و أبو داود ( ٣٥٣٥ ) ، والترمذي ( ١٢٦٤ ) ، والحاكم ( ٤٦ / ٢ ) ، والدارقطني ( ٣ / ٣٥ ) من طريق : طلق بن غنّام ، عن شريك ، وقيس ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .  
قال الترمذي : « حسن غريب » .

وأما أخكم فصححه على شرط مسلم .  
وأعله أبو حاتم الرازي بتفرد طلق به من هذا الوجه .  
ففي « العلل » لابنه ( ١١١٤ ) :

« طلق بن غنّام هو ابن عم حفص بن غياث ، روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك ، قال أبي : ولم يرو هذا الحديث غيره » .

قلت : هو في نفسه صدوق ، وقد وثقه محمد بن عبد الله بن نمير ،

ويعقوب بن شعبة ، والدارقطني ، وقال أبو داود : «صالح» ، وضعفه ابن حزم ، وتفرد به هذا الحديث من هذا الوجه ويأسنادين -ومثله لا يحتمل منه ذلك - مما يقدح في حديثه ذلك .

ثم وجدت في رواية الحاكم شكه في هذا السند ، فعند الحاكم من رواية العباس بن محمد الدوري ، عن طلق به .

قال العباس : قلت لطلق : أكتب شريك ، وأدع قيس ، قال : أنت أبصر .

فهذا تردد منه ، لا يحتمل معه تصحيح الحديث ، ولا حتى تحسينه . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقيس بن الربيع ، وشريك ممن لا يعتمد عليهما في الرواية ، فأما الأول فسيئ الحفظ ، والثاني مثله ، إلا أنه ابتلي بابه ، فكان يدس في فُرج كتبه ما ليس من حديثه . وللحديث شواهد ضعيفة :

الأول : من رواية أنس بن مالك -رضي الله عنه - .

أخرجه ابن عدي (٣٥٤/١) ، والطبراني في «الصغير» (الروض : ٤٧٥) ، وفي «الكبير» ، وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٢/٦) ، والحاكم (٤٦/٢) ، والدارقطني (٣٥/٣) من طريق :

أيوب بن سويد ، عن ابن شوذب ، عن أبي التياح ، عن أنس به . قال ابن عدي :

« هذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه عن ابن شوذب ، غير أيوب بن سويد ، وهو منكر ، الحديث : عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة » .

أي أن الحديث لا يعرف إلا من حديث أبي هريرة بالسند الأول الضعيف ، ويؤوب هذا ضعيف الحديث ، ليس بثقة .

الثاني : من رواية رجل قرشي ، عن أبيه .

أخرجه أحمد (٤١٤/٣) من طريق : حميد الطويل ، عن رجل من أهل مكة . يقدّر أنه : يوسف ، قال : كنت أنا ورجل من قریش نلي مال أيتام ، قتل : وكان رجل قد ذهب مني بألف درهم ، قال : فوقعت له في يدي ألف درهم ، قال : فقلت للقرشي : إنه قد ذهب لي بألف درهم ، وقد نصبت له ألف درهم ، قال : فقال القرشي : حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : . . . . . فذكره .

وأخرجه أبو داود (٣٥٣٤) من طريق حميد ، فقال : عن يوسف بن ماهك النخعي . . . . . فذكره .

وأخرجه أبو زرقة (٣/٣٥) ، فسماه يوسف بن يعقوب ، عن رجل ، ولكنه من رواية محمد بن ميمون الزعفراني عنه ، وهو متكلم فيه .

قلت : ونسند ضعفه ظاهر لإيهام راويه عن الصحابي ، وحكمه حكم مجهول العين . فهو شديد الضعف .

الثالث : من رواية أبي أمامة - رضي الله عنه - .

ذكره البيهقي في «الكبرى» (٢٧١/١٠) من طريق :

أبي حفص الدمشقي . عن مكحول ، عن أبي أمامة .

وقال : « هذا ضعيف ، لأن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة شيئاً ،

وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول .

الرابع : مرسل الحسن البصري ، عن النبي ﷺ .

ذكره البيهقي ، وغالب مراسيل الحسن معضلات ، فلا تقوم به حجة .

وقد ضعف هذا الحديث جماعة ، منهم :

أبو حاتم كما تقدم ذكره ، والإمام أحمد ، فقال : « هذا حديث

باطل ، لا أعرفه من وجه يصح » والشافعي ، وقد قال : « ليس بثابت

عند أهل الحديث » ، وابن الجوزي ، وغيرهم .

وفي هذا الحديث مخالفة صريحة لحديث أم المؤمنين عائشة - رضي

الله عنها - في مسلم ، قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان ،

على رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ،

لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني ، إلا ما أخذت من ماله بغير

علمه ، فهل عليّ في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك » .

وقد استدل به أهل العلم على جواز أخذ الحق من مال من عليه

الحق ، دون زيادة .

قال النووي - رحمه الله - في « شرح صحيح مسلم » ( ١١ / ٢٣٤ ) :

« في هذا الحديث فوائد : . . . . ومنها أن من له على غيره حق ،

وهو عاجز عن استيفائه ، يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ،

وهذا مذهبنا » .





## الأطعمة

○ ذكر المصنف فيما يُستحب عند الذبح (ص: ٣٩٩): استقبال القبلة، واستدل له بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين، فلما وجههما، قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض....» الحديث.

□ قلت: حديث لا يصح بزيادة: «فلما وجههما».

فقد أخرج هذا الحديث بهذه الزيادة أبو داود (٢٧٩٥) من طريق: عيسى بن يونس. قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عيش، عن جابر به.

وأخرجه ابن ماجة (٣١٢١) من طريق: إسماعيل بن عياش، عن ابن إسحاق به. إلا أنه قال: عن أبي عياش الزرقى.

قلت: إسماعيل بن عياش ضعيف في غير روايته عن الشاميين، وقوله: «الزرقى» وهم، وإنما هو المعافري المصري.

والأخير مجهول أخذ لم يوثقه معتبر، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

وقد اختلف في سند هذا الحديث على ابن إسحاق.

فأخرجه أحمد (٣/٣٧٥) من طريق: إبراهيم بن سعد، عن ابن

إسحاق ، فزاد خالد بن أبي عمران بين يزيد بن أبي حبيب ، وبين أبي عياش .

قلت : هذا الاختلاف يدل على اضطراب محمد بن إسحاق فيه ، فإن الطرق محفوظة إليه .

والحديث قد أخرجه الإمام أحمد من طريقين آخرين (/ ٣٥٦ و٣٦٢) عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن عبد الله ، عن جابر مختصراً دون ذكر الزيادة ، بلفظ :

صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى ، فلما انصرف أتني بكبش فذبحه ، فقال :

« بسم الله؟ ، والله أكبر ، اللهم ! إن هذا عني ، وعمن لم يضح من أمتي » .

قلت : وهذا السند خير من سابقه ، وإنما تُكَلِّم في سماع المطلب ابن عبد الله من جابر .

ولكن يؤيده ما عند مسلم (٣/ ١٥٥٧) ، وأبي داود (٢٧٩٢) من حديث يزيد بن قسيط ، عن عروة بن الزبير ، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ أخذ الكبش ، فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : « باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد » .

وله شواهد أخرى ذكرتها في كتابي «هدي النبي ﷺ في العيدين» (ص: ٦٨) ، ليس فيه التوجيه واستقبال القبلة .

ولو صح الحديث ، فإن قوله : « فوجههما » لا يقتضي توجيهها

اتجاه القبلة ، بل قد يُراد به توجيهها للذبح ، ومتى طرأ الاحتمال ، بطل الاستدلال ، والله أعلم .

○ ذكر المصنف (ص: ٤٠٦) حديث جابر في ختان النبي ﷺ للحسن والحسين لسبعة أيام .

□ قلت : تقدّم بيان ما فيه ، والإجابة عنه في خصال الفطرة .

○ ذكر المصنف (ص: ٤٠٦) استحباب التصدق بوزن شعر المولود فضة ، واحتج له بحديث أبي رافع - رضي الله عنه - :  
أن النبي ﷺ قال لفاطمة لما ولدت الحسن :  
« احلقي رأسه . وتصدّقي بوزن شعره فضة على المساكين » .

□ قلت : حديث ضعيف ، ولا يصح في الباب حديث .

فأما حديث أبي رافع - رضي الله عنه - :

فقد أخرجه نبيهقي في «الكبرى» (٣٠٤/٩) من طريق :

شريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن الحسين ، عن أبي رافع ، قال : لما ولدت فضة حسناً - رضي الله عنهما - قالت :

يا رسول الله ، ألا أعق عن ابني بدم ؟ قال :

« لا ، ولكن احلقي شعره ، وتصدّقي بوزنه من الورق على الأوقاض ، أو على المساكين » .

وفيه شريك وهو سئ الحفظ .

ولكن أخرجه البيهقي (٣٠٤/٩) - من وجه آخر - من طريق :

سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، حدثنا عبدالله بن محمد بإسناده ومثله .

قلت: عبدالله بن محمد بن عقيل صدوق حسن الحديث ، إلا أنه قد خولف في رواية هذا الحديث ، فرواه غير واحد عن محمد بن علي ابن حسين ، عن فاطمة به ، وعنه ، عن علي .

فأما حديث علي - رضي الله عنه - :

فقد أخرجه الترمذي (١٥١٩) من طريق :

محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب، قال: عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: «يا فاطمة، احلقي رأسه، تصدقي بزنة شعره فضة» .

قال: فوزنته، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب» .

وأما حديث فاطمة - رضي الله عنها - :

فأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧٩٧٣) :

عن ابن جريج، قال: سمعت محمد بن علي يقول:

كانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت به

فحلق، ثم تصدقت بوزن شعره ورقاً، قالت: وكان أبي يفعل ذلك .

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٥٠١/٢) :

عن جعفر بن محمد، عنه، قال :

وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة.

وأخرجه (٥٠١ / ٢) - من وجه آخر - :

عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن محمد بن علي به، إلا أنه لم يذكر زينب وأم كلثوم.

وأخرجه عبدالرازق (٧٩٧٤) :

عن ابن عينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر - محمد بن علي - عن فاطمة به.

ورواية محمد بن علي بن الحسين عن فاطمة مرسلة.

والمحفوظ في هذا الحديث رواية محمد بن علي عن فاطمة ، ومن ثم ، فالطرق الأخرى غير محفوظة ، وعليه فلا نصح تقوية هذه الطرق بعضها ببعض لأن هذا من قبيل ترجيح الراجح بالمرجوح ، والشاذ بالمحفوظ ، وهو مخالف لطريقة أهل النقد من الأئمة .

ثم وجدت ابن القيم في «تحفة المودود» (ص : ٧٢) قد أورد خبراً آخر في ذلك عن أنس - رضي الله عنه - قال :

«وقال يحيى بن بكير: حدثنا ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ أمر بحلق رأس الحسن والحسين يوم سابعهما، فحلقا وتصدق بوزنه فضة .»

قلت: اختلف في رواية هذا الخبر على ربيعة بن أبي عبد الرحمن،  
فرواه مالك في «الموطأ» (٥٠١/٢) عن ربيعة، عن محمد بن علي بن  
الحسين، أنه قال: وزنت فاطمة . . . . . لأثر ، كما تقدم.

وهو الأصح ، والحمل في الرواية الأولى على ابن لهيعة ، فقد تغير  
حفظه بعد احتراق كتبه ، كما أنه موصوف بالتدليس عن الهلكي  
والمجاهيل ، وقد عنعن هذا الإسناد .

هذا من جهة النقد الحديثي .

وأما من جهة الترجيح الفقهي ، فقد ذهب الإمام أحمد - رحمه  
الله - إلى جواز ذلك .

فقد أورد ابن القيم في «تحفة المودود» (ص: ٧١) عن صالح بن  
الإمام أحمد بن حنبل - رحمهما الله - في «المسائل» أنه قال :  
قال أبي : ويقال : إن فاطمة - رضي الله عنها - حلفت رأس  
الحسن والحسين ، وتصدق بوزن شعرهما ورقاً .

ثم نقل عن حنبل ، قال : سمعت أبا عبد الله قال :

لا بأس أن يتصدق بوزن شعر الصبي .

قلت : فالنقل الأول يدل على تضعيف الحديث ، والنقل الثاني فيه  
الحكم الفقهي ، والظاهر أنه اعتماداً على فعل بعض السلف ، والله  
أعلم .



## فهرس الموضوعات والفوائد

٥	مقدمة النشرة الجديدة .....
٧	المقدمة .....
٨	بيان أهمية كتاب « الوجيز » .....
٩	طريقة المؤلف في الإيراد والاستدراك .....
١١	كتاب الطهارة .....
١١	الكلام على حديث : « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى » .....
١١	بيان أن النوجه المحفوظ فيه هو الإرسال .....
١٢	ذكر حديث عام يشهد للحكم الفقهي المذكور .....
١٣	الكلام على حديث : « أحلت لنا ميتتان ودمان .. » .....
١٣	بيان أن المحفوظ في هذا الحديث الوقف لا الرفع .....
١٤	تطهير جلد الميتة بالدباغ .....
١٤	بيان أن الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن عكيم .....
١٥	تصحیح الإمام أحمد رحمه الله لحديث ابن عكيم وإفتاؤه به ..
١٦	حديث أم سلمة في تطهير ذيل المرأة .....
	بيان ضعف الحديث الوارد فيه ، وبيان أن الحكم مستفاد من حديث
١٦	آخر .....
١٧	سنن الفطرة .....

- الكلام على حديث : « عشر من الفطرة .... » ..... ١٧
- تحايد البخاري لإخراج هذا الحديث في «صحيحه» ..... ١٧
- إعلال الدارقطني لهذا الحديث ..... ١٧
- إعلال النسائي لهذا الحديث ..... ١٧
- استدراك الحافظ ابن حجر على ابن السكن تصحيحه هذا الحديث . ١٧
- الختان** ..... ١٩
- الاستدراك على المؤلف في إيجاب الختان على النساء ..... ١٩
- ذكر الدليل على وجوب ختان الرجال ..... ١٩
- ذكر الأدلة على مشروعية ختان النساء ..... ١٩
- ذهاب الإمام أحمد إلى سنية ختان النساء وعدم وجوبه ..... ٢٠
- ذهاب الحسن البصري إلى عدم وجوبه على الرجال ..... ٢٠
- الاحتجاج بحديث : « ألق عنك شعر الكفر واختن » ..... ٢٢
- بيان غلل ضعف هذا الحديث وذكر شواهده ومتابعاته ..... ٢٢
- القول باستحباب الختان في يوم السابع ..... ٢٥
- خبر ابن عباس في ذلك ..... ٢٦
- بيان ضعف هذا الأثر ..... ٢٦
- أثر صحيح عن ابن عباس في ذكر وقت الختان عند العرب . . . ٢٧
- الأنية** ..... ٣٠
- تضعيف المصنف زيادة صحيحة في حديث أنية الذهب والفضة ٣٠



ذكر طريق صحيح للمتن عند مسلم .....	٣٠
<b>الوضوء</b> .....	٣٢
الكلام على حديث التسمية عند الوضوء .....	٣٢
قول الإمام أحمد والترمذي : « لا يصح في الباب حديث » ..	٣٢
الدليل على استحباب التسمية عند الوضوء .....	٣٤
الكلام على حديث : «الأذنان من الرأس» .....	٣٥
بيان أن طرق هذا الحديث لا تصح .....	٣٥
تخليل اللحية .....	٣٦
بيان أنه لا يصح في الباب حديث .....	٣٧
الكلام على حديث : «اللهم اجعلني من التوابين.....» .....	٣٩
بيان ضعف هذا الحديث وذكر متابعاته وشواهده .....	٣٩
قول المصنف باستحباب تكرار مسح الرأس .....	٤٣
تنبيه أبي داود السجستاني على شذوذ رواية الثلاث .....	٤٣
ذكر حديث أبي سعيد في الدعاء عقب الوضوء .....	٤٦
بيان أن المحفوظ هو الوقف .....	٤٦
الاحتجاج بحديث : «العين وكاء السه» .....	٤٧
بيان علة ضعف هذا الحديث .....	٤٧
تقييد المؤلف الوضوء من مس الفرج بغير حائل بما كان بشهوة ..	٤٩

- بيان أن هذا التقييد لا دليل عليه من الكتاب أو السنة . . . . . ٤٩
- ذكر الحديث الوارد في ذلك وبيان أنه على الظاهر . . . . . ٥٠
- ذكر بعض الآثار عن السلف الدالة على ذلك . . . . . ٥٠
- الكلام على حديث : « وهل هو إلا مضغة منك » . . . . . ٥١
- بيان ضعف هذا الحديث . . . . . ٥١
- مذهب أحمد في هذه المسألة . . . . . ٥٣
- الاستدراك على المؤلف تصحيحه حديث «الطواف بالبت صلاة» . . ٥٣
- لم يذكر المصنف مس المصحف ضمن موجبات الوضوء . . . . . ٥٤
- ذكر الأدلة على وجوب الوضوء لمس المصحف . . . . . ٥٥
- قول المصنف باستحباب الوضوء مما مست النار . . . . . ٥٥
- الراجع أن الوضوء مما مست النار منسوخ . . . . . ٥٦
- ذكر الحديث الناسخ وكلام أهل العلم فيه . . . . . ٥٦
- الكلام على حديث عمار بن ياسر في وضوء الجنب . . . . . ٥٧
- بيان أن هذا الحديث معلول . . . . . ٥٧
- قول المصنف باستحباب الوضوء لكل صلاة . . . . . ٥٨
- ذكر الدليل على مشروعية ذلك دون الاستحباب . . . . . ٥٨
- احتجاج المصنف بحديث : « من غسَّل ميتًا فليغتسل » . . . . . ٥٨
- اجتماع كلمة الأئمة والنقاد على إعلال هذا الحديث . . . . . ٥٩
- وهم للمؤلف في كتابه . . . . . ٥٩

الدليل على مشروعية ترك الوضوء من حمل الميت ..... ٦٠

الفصل ..... ٦١

حديث : « إذا حذفت الماء.... » ووهم المؤلف في إيراده ..... ٦١

قول المصنف باستحباب الاغتسال عند كل جماع ..... ٦١

احتجاجه على ذلك بحديث أبي رافع - رضي الله عنه - ... ٦١

بيان أن هذا الحديث منكر لا يصلح للاحتجاج ..... ٦٢

ذكر المصنف حديثاً في الاغتسال من دفن المشرك عن علي وصححه ٦٣

بيان ضعف هذا الحديث ..... ٦٣

أثر في الاغتسال يوم الجمعة لم يشر المصنف إلى تخريجه ..... ٦٤

ذكر تخريج هذا الأثر وبيان ما فيه من الانقطاع ..... ٦٤

ذكر المصنف استحباب اغتسال المستحاضة ..... ٦٥

احتاج المصنف لذلك بحديث عائشة في قصة أم حبيبة ..... ٦٥

بيان علة هذا الحديث والجواب عنه ..... ٦٥

استحباب الاغتسال للحج والعمرة وبيان ضعف الحديث الوارد فيه ٦٦

التيمة ..... ٦٨

احتجاجه لمشروعية التيمم بحديث : « إن الصعيد الطيب

ظهور المسلم.... » ..... ٦٨

بيان علة ضعف هذا الحديث ..... ٦٨

ذكر شاهد صحيح لهذا الحديث ..... ٦٩

- ٦٩ احتجاجه بحديث جابر في الرجل الذي شُجَّ رأسه . . . . .
- ٦٩ بيان علة هذا الحديث . . . . .
- احتجاجه بحديث عمرو بن العاص في التيمم في البرد وبيان  
ضعفه . . . . . ٧١
- احتجاجه بحديث أبي سعيد الخدري : خرج رجلان في سفر  
وليس معهما ماءً فتيما . . . . . ٧٣
- بيان أن الراجح في هذا الحديث الإرسال وذكر إعلال أبي داود له ٧٣
- الترجيح الفقهي في هذه المسألة . . . . . ٧٤
- قول المصنف بسقوط غسل العضو المجبر أو الملفوف . . . . . ٧٦
- بيان أن هذا القول هو قول ابن حزم ، واختيار العلامة الألباني . ٧٦
- ترجيح القول بالمسح على العضو المجبر أو المجبس أو الملفوف  
تبعاً لفعل ابن عمر - رضي الله عنه - . . . . . ٧٦
- الحيض والنفاس** . . . . . ٧٨
- احتجاج المصنف بحديث أم سلمة فيما تجلسه النفساء . . . . . ٧٨
- بيان ضعف هذا الحديث ، ومافيه من العلة . . . . . ٧٨
- ذكر المؤلف حديث أم حبيبة في الاستحاضة برواية ذكر الغسل  
لكل صلاة . . . . . ٨٢
- بيان أن المحفوظ في هذا الحديث ذكر الغسل مرة والوضوء  
لكل صلاة . . . . . ٨٢

- ذكر رواية عند مسلم تدل على أن الغسل لكل صلاة أمر من اجتهاد  
 أم حبيبة ..... ٨٢
- بيان أن الحكم الفقهي الذي ساقه المؤلف صحيح ..... ٨٣
- الصلاة** ..... ٨٥
- احتجاج المؤلف بحديث «المرأة عورة» ..... ٨٥
- بيان أن المحفوظ في هذا الحديث الوقف ..... ٨٥
- حكم من تحرى القبلة وأخطأ في استقبالها ..... ٨٥
- بيان ضعف الحديث الذي ذكره المؤلف في هذه المسألة ..... ٨٥
- ركنية قراءة الفاتحة في الصلاة ..... ٨٧
- بيان أن ذلك في حق القادر عليها ..... ٨٧
- احتجاجه بحديث وائل بن حجر في وضع اليمنى على اليسرى على  
 الصدر ..... ٨٨
- بيان أن الحديث بهذه الزيادة لا يصح ..... ٨٩
- ذكر رواية صحيحة تدل على الحكم الفقهي ..... ٨٩
- التعريض على ذكر مسألة موضع اليدين بعد القيام من الركوع .. ٩٠
- نص عن الإمام أحمد - رحمه الله - في توسيع الأمر فيها ... ٩٠
- صلاة التطوع** ..... ٩١
- ذكر المصنف حديث أبي هريرة : « إن أول ما يُحاسب به العبد  
 ..... وأشار إلى تصحيحه ..... ٩١

- بيان أن المتن المذكور مروي بسند ضعيف ، وذكر طريق آخر صحيح له ..... ٩١
- ذكر المصنف استحباب المحافظة على أربع ركعات بعد العصر . ٩٢
- بيان علة الحديثين اللذين احتج بهما المصنف ..... ٩٢
- الجمعة** ..... ٩٥
- إيراد المصنف للحديث المرفوع في استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ..... ٩٥
- بيان أن الراجح في هذا الحديث الوقف ..... ٩٥
- ترجيح المصنف سقوط صلاة الجمعة بصلاة العيد إذا اجتمعا . ٩٦
- بيان أن هذا القول مرجوح ، وإنما يُرخص في هذا لأهل العوالي والمسافرين ومن في حكمهم ..... ٩٧
- بيان ضعف الحديث الذي احتج به المؤلف ..... ٩٧
- ذكر أقوال أهل العلم في إيجاب صلاة الجمعة وإن اجتمعت مع العيد ..... ٩٨
- احتجازه لجواز إقامة الجمعة مع العيد بحديث : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان..... » ..... ٩٩
- بيان ضعف ونكارة هذا الحديث ..... ١٠٠
- العيدين** ..... ١٠٢
- قول المصنف بوجوب صلاة العيدين على الرجال والنساء . . . ١٠٢

- الرد على المصنف في هذا الترجيح وبيان الدليل على سنية صلاة  
العيدين في حق الرجال والنساء ..... ١٠٢
- جمهور أهل العلم من السلف والخلف على سنية صلاة العيدين  
والنقل بما يؤيد ذلك ..... ١٠٣
- استدلال المصنف بحديث عبد الله بن عمرو المرفوع في التكبير في  
العيدين ..... ١٠٤
- النقل عن الإمام أحمد أنه لا يصح في الباب شيء ..... ١٠٥
- الحجة في الباب أثر أبي هريرة الموقوف ..... ١٠٥
- إعمال المصنف تقوية المعضل بالضعيف ..... ١٠٥
- بيان أن المعضل شديد الضعف ، ومثل هذه التقوية لا تجري حتى  
على مذهب المتأخرين ..... ١٠٥
- الجنائز** ..... ١٠٧
- ترجيح المصنف جواز تغسيل الرجل لامرأته ..... ١٠٧
- بيان أن الرواية التي احتج بها المصنف على جواز ذلك منكورة ..... ١٠٧
- جواز ذلك عند الضرورة على أن يكون من على الثوب ..... ١٠٨
- حديث احتج به المصنف فيما يُقال عند وضع الميت في اللحد ..... ١٠٨
- بيان ضعف هذا الحديث ، وذكر شاهد صحيح له ..... ١٠٨
- تحايد المصنف ذكر الحج فيما ينتفع الميت بقضائه عنه ..... ١١٤
- ذكر الأدلة على انتفاع الميت بقضاء الحج عنه ..... ١١٤

- نقل ابن هبيرة والنووي وابن تيمية الإجماع على ذلك ..... ١١٥
- تحايد المصنف قضاء الصوم عن الميت ..... ١١٦
- بيان أنه لا قضاء للصوم عن الميت وإنما تشرع الكفارة عنه .. ١١٦
- بيان أن ذلك مختص بمن ترك الصوم لعدة أو لعذر ..... ١١٦
- ترجيح المصنف استحباب زيارة النساء للمقابر ..... ١١٦
- الثناء على ترجيح المصنف وبيان ضعف الحديث الوارد في كراهة ذلك ..... ١١٧
- نقل عزيز عن الإمام أحمد في إباحة زيارة النساء للمقابر وتضعيفه
- لحديث الكراهة ..... ١١٧
- احتجاج المؤلف بحديث : « لا عقر في الإسلام » ..... ١١٧
- بيان أن الحكم الفقهي صحيح إلا أن الدليل النقلي المذكور ضعيف ،
- وبيان عدة ضعفه ..... ١١٧
- احتجاج المصنف بزيادة : « وكل ضلالة في النار » ..... ١١٨
- بيان شذوذ هذه الزيادة ..... ١١٨
- بيان صحتها من قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ... ١١٩
- الصيام** ..... ١٢١
- احتجاج المصنف بحديث : « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على
- يده..... » ..... ١٢١
- بيان ضعف هذا الحديث ونكارتة وذكر إعلال أهل العلم له .. ١٢١



- جواب البيهقي عنه على تقدير صحته. ١٢٣ .....
- نص النووي تبعاً للشافعي على وجوب لفظ الطعام أو الشراب  
بطلوع الفجر. ١٢٣ .....
- احتجاج المصنف بحديث ابن عمر : « ذهب الظمأ وابتلت العروق »  
فيما يُقال عند الفطر. ١٢٤ .....
- بيان ما في هذا الحديث من الضعف. ١٢٤ .....
- كتاب النكاح.** ١٢٥ .....
- احتجاج المصنف بحديث أنس : « تزوجوا الودود الودود... ». ١٢٥
- بيان أن الحديث ضعيف، وإنما صححه الشيخ الألباني لشواهد ١٢٥
- احتجاجه بحديث : « إذا جاءكم من ترضون دينه... ». ١٢٧ .....
- بيان ضعف هذا الحديث. ١٢٧ .....
- احتجاج المصنف بحديث : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ١٣٠
- بيان علة هذا الحديث. ١٣٠ .....
- قول ابن تيمية - رحمه الله - أنه لم يثبت في الإشهاد على النكاح  
حديث. ١٣٢ .....
- ذكر أثر عن ابن عباس في إيجاب الشهادة على النكاح. ١٣٢ .....
- قول المصنف بوجوب الوليمة تبعاً للعلامة الألباني رحمه الله. ١٣٢
- بيان أن حديث عبد الرحمن بن عوف الذي استدلوا به على  
الوجوب هو دليل للاستحباب لا للوجوب. ١٣٣ .....

- بيان ضعف حديث بريدة بن الحصيب في الوجوب ..... ١٣٣
- بيان أن أكثر قول أهل العلم على الاستحباب ..... ١٣٣
- تحسين المصنف حديث : « لا تصاحب إلا مؤمناً... » ..... ١٣٤
- بيان ضعف هذا الحديث ..... ١٣٤
- تصحیح المصنف حديث : « أكل طعامكم الأبرار ..... » ..... ١٣٥
- ذكر طرق هذا الحديث وإثبات ضعفه ..... ١٣٥
- تحسين المصنف حديث : « أعلنوا النكاح » ..... ١٣٨
- بيان ضعف هذا الحديث ..... ١٣٨
- استدلاله بحديث : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عوان عندكم... » ..... ١٣٨
- بيان ضعف هذا الحديث ..... ١٣٩
- ذكر شاهد صحيح له ..... ١٣٩
- تثبت المصنف حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وحديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - في تحريم التحليل ..... ١٤٠
- بيان ما في هذين الحديثين من أسباب الضعف والرد ..... ١٤٠
- استدراك حديث صحيح في الباب لم يذكره المصنف ..... ١٤٤
- إيراد المصنف كلام للشيخ محمد رشيد رضا في المنع من النكاح بنية الطلاق بحجة منع السلف لنكاح المتعة ..... ١٤٥

- التعقيب على هذا الكلام ببيان الفرق بين هذه الأنكحة . . . . . ١٤٦
- استدلال المصنف بحديث أسماء بنت يزيد في حرمة كشف أسرار
- الاستمتاع بين الزوجين . . . . . ١٤٦
- بيان ضعف هذا الحديث . . . . . ١٤٦
- تحايد المصنف الاحتجاج بحديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه
- مسلم في هذه المسألة تبعاً لإعلال الشيخ الألباني - رحمه الله - له . ١٤٧
- تصحیح المؤلف حديث : « إذا صلّت المرأة خمسها... » . . . . . ١٤٨
- ذكر ضرق الحديث وبيان أسباب ضعفه . . . . . ١٤٨
- تثبيت المصنف حديث : « إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن
- كانت على التنور » . . . . . ١٥١
- بيان ضعف هذا الحديث . . . . . ١٥١
- استدلال المصنف بحديث إياس بن أبي ذباب : « لا تضربوا إماء الله
- ... » . . . . . ١٥٣
- بيان علة هذا الحديث وسبب ضعفه . . . . . ١٥٣
- الظهار** . . . . . ١٥٥
- احتجاج المصنف بحديث خويلة بنت مالك : ظاهر مني زوجي أوس
- ابن الصامت ، وبحديث عائشة - رضي الله عنها - : تبارك الذي وسع
- سمعه كل شيء . . . . . ١٥٥
- بيان ضعف الحديثين . . . . . ١٥٥

ترجيح المؤلف إيقاع طلاق الهازل لحديث: « ثلاث جدهن جد » ١٥٧

الإشارة إلى ضعف هذا الحديث ، بل وكل ماورد في الباب . ١٥٧

ذكر أثر عن أم المؤمنين على أن يمين الهازل يمين لغو . . . . . ١٥٧

ذكر حديث حسن يدل على عدم الاعتداد بطلاق الهازل . . . . . ١٥٧

ذكر من قال من أهل العلم بعدم الاعتداد بطلاق الهازل . . . . . ١٥٨

ذكر المصنف أن الطلاق المعلق مرتبط بالنية ، فإن أراد الطلاق فهو

طلاق . . . . . ١٥٨

بيان أن ما ذكره المصنف هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه

ابن القيم - رحمهما الله - . . . . . ١٥٩

بيان أن مذهب طاوس عدم الاعتداد بالطلاق المعلق مطلقاً سواء أراد

به الطلاق أو أراد به الحض أو المنع . . . . . ١٥٩

ذكر من تابعه على ذلك من السلف . . . . . ١٥٩

ذكر حجة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . . . . . ١٦٠

ترجيح المصنف لزوم الكفارة في الطلاق المعلق بالحنث . . . . . ١٦١

بيان أن الظاهر من أثر ليلى بنت العجماء لزوم الكفارة . . . . . ١٦١

الخلع . . . . . ١٦٢

استدلال المصنف بحديث ابن عباس في خلع امرأة ثابت بن قيس ١٦٢

بيان أن هذا الحديث متفق على البخاري ، وأن الأصح فيه

الإرسال.....	١٦٢
رجح المصنف أن الخلع فسخ وليس بطلاق ولم يورد الأدلة الدالة	
على ذلك.....	١٦٢
ذكر الأدلة النقلية على ذلك.....	١٦٢
<b>العدة.....</b>	١٦٥
ترجيح المصنف أن القرء هو الحيضة.....	١٦٥
بيان نكارة الحديث الذي احتج به المصنف على ذلك.....	١٦٥
الثابت عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن القرء هو الطهر	
وتثبت الإمام أحمد هذا القول.....	١٦٥
ترجيح المصنف لزوم اعتداد المطلقة البائنة في بيتها.....	١٦٦
بيان أن إجازة النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس الاعتداد في غير بيتها	
للضرورة وهي نسائها ، وإنكار الصحابة عليها إشاعة هذا الحكم ..	١٦٦
أقوال أهل العلم من السلف في وجوب اعتداد البائنة في بيت	
زوجها.....	١٦٧
<b>البيوع.....</b>	١٦٨
منع المصنف من بيع الأجل مع زيادة في الثمن وهو بيع التقسيط	١٦٨
إتباع المؤلف للعلامة الألباني في ذلك.....	١٦٨
فهم السلف لحديث النهي يدل على خلاف ذلك.....	١٦٨
تفسير أهل العلم لحديث النهي.....	١٦٨

بيع إب المهبي مع عرض البيعين ، والقراء والافتراق دون تمييز أحد	
البيعين .....	١٦٩
إذا افترقا دون الاتفاق على بيع من البيعين فللبائع أو كس الثمنين	
وآخر الأجلين .....	١٧١
<b>الوديعة</b> .....	١٧١
استدلال المؤلف على وجوب رد الوديعة بحديث : « أد الأمانة إلى	
من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » .....	١٧١
بيان أن هذا الحديث منكر من جهة السند ومن جهة المتن ، وتفصيل	
الكلام عليه .....	١٧١
<b>الأطعمة</b> .....	١٧٧
ذكر المصنف فيما يستحب عند الذبح : استقبال القبلة ، واحتج له	
بحديث جابر بن عبد الله في تضحية النبي ﷺ يوم العيد .....	١٧٧
بيان أن زيادة : « فلما وجههما » في الحديث الذي استدل به المصنف	
موضع نظر ، وأن الأدلة تدل على نكارتها .....	١٧٧
ذكر المصنف استحباب التصديق بوزن شعر المولود فضة .....	١٧٩
بيان ضعف الحديث الذي احتج به المؤلف على ذلك .....	١٧٩
ذهاب الإمام أحمد إلى جواز ذلك مع تضعيف الحديث ، فالظاهر	
أن ذلك اعتماداً على فعل السلف .....	١٨٢
<b>فهرس الموضوعات والفوائد</b> .....	١٨٣

